العدالة في القانون المدني

المسئولية عن عمل الغير والأشياء والإثراء بلا سبب

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

المسئولية عن عمل الغير - مسئولية المكلف بالرقابة - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة - رجوع المسئول عن عمل الغير على المتسبب - المسئولية الناشئة عن الأشياء - مسئولية حارس الحيوان - مسئولية حارس البناء - مسئولية حارس الشيء - الإثراء بلا سبب - التزام من أثري على حساب الغير بالتعويض - سقوط دعوى التعويض على الإثراء - دفع غير المستحق - رد غير المستحق - حالات استرداد غير المستحق - حالات عدم جواز استرداد غير المستحق - سقوط دعوى استرداد غير المستحق – الفضالة - تحقق الفضالة بتولي الفضولي عمله مع عمل غيره - سريان قواعد الوكالة على الفضالة - التزام الفضولي قبل رب العمل - التزام الفضولي بالرد وتقديم حساب - التزام ورثة كل من الفضولي ورب العمل - التزام رب العمل قبل الفضولي - سقوط دعوى الفضالة.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠١٨

دار العدالة للنشر والتوزيع
٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : المسئولية عن عمل الغير والأشياء والإثراء بلا سبب في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

المؤلف : المستشار القانوني / أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٨

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

obeikandl.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب (المسئولية عن عمل الغير والأشياء والإثراء بلا سبب) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية. تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الوصول إلى الرأي الصحيح ، والمبدأ المستقر.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠١٨/١/٢٨

obeikandl.com

obeikandl.com

المسئولية عن عمل الغير

مسئولية المكلف بالرقابة

النص التشريعي (مادة ١٧٣) :

(١) كل من يجب عليه قانوناً أو إتفاقاً رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثة ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الإلتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

(٢) ويعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشر سنة أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت إنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٦بى و ٢١٨ اقى و ١٧٤ رى و ١٢٥و ١٢٦ لبنانى و ١٥٥ سودانى.

الاعمال التحضيرية :

يحدد النص اولا فكرة الرقابة تحديدا بينا، ويراعى ان نصوص التقنين الحالى (اى الملغى) وان كانت من هذه الناحية نصوص التقنين الفرنسى من حيث تدارك ما اعتوه أحكام هذا التقنين من نقص فى بيان من لهم حق الرقابة، الا انها فى صياغة هذه الفكرة قد بالغت فى الايجار والاقتصاب،

وقد عمد المشروع الى تحليل الالتزام بالرقابة فبين علته ومصدره، فبين علته ومصدره، فقد يحتاج الانسان الى رقابة، اما بسبب قصوه، واما بسبب حالته العقلية او الجسمية، ولهذا يشرف الاب او من يقوم مقامه على ابنه القاصر، ما بقى الابن محتاجا الى الرقابة، ويقدر القاضى تبعا للظروف ما اذا كانت حاجة القاصر الى هذه الرقابة لا تزال قائمة، وكذلك يقوم مباشر العمل على رقابة صبيانه، والمعلم على رقابة تلاميذه، والرقيب او الممرض على رقابة من نيطت به رقابتهم من المجانين او الزمنى ما بقى هؤلاء الاشخاص جميعا فى حاجة الى تلك الرقابة بسبب حالتهم العقلية او الجسمانية، اما فيما يتعلق بمصدر الالتزام بالرقابة فهو فى الاصل نص القانون، فأحكام قانون الأحوال الشخصية هى التى تلقى عبء الرقابة على الاب او الام و الوصى على حسب الأحوال، وقد يفرض الالتزام بالرقابة بمقتضى اتفاق خاص كما هو الشأن فى الحارس.

وينص المشروع على ان مسئولية الشخص عما يقع ممن نيطت به رقابتهم تظل قائمة، ولو كان محدث الضرر غير مميز وهو بذلك يقر الحكم المتبع فى ظل التقنين الحالى، بيد انه رؤى من الانسب ان ينص صراحة على هذا الحكم اذ قد يكون فى عدم تمييز الفاعل الاصلى، وارتفاع مسئوليته تفريعا على ذلك، مدخل للشك عند التطبيق، بإعتبار المسئولية التبعية لا تقوم الا مستندة الى مسئولية اصلية، ولكن الواقع ان مسئولية المكلف بالرقابة فى هذه الحالة ليست من قبيل المسئوليات التبعية، بل هى مسئولية اصلية أساسها خطأ مفترض، وهى بهذه المثابة، مسئولية شخصية او ذاتية، اما غير المميز فهو الذى تقع على عاتقه مسئولية مادية او موضوعية يتحقق فيها معنى التبعية عند تعذر رجوع المصاب

بالتعويض على المكلف بالرقابة، وهو المسئول بطريق الاصالة مسئولية ذاتية او شخصية.

واخيرا يقرر المشروع صراحة ان مسئولية الشخص عمن ثم تحت رقابته أساسها قرينة قوامها افتراض الخطأ تسقط بإثبات العكس، فيفرض ابتداء ان الفعل الضار نشأ عن تقصير فى الرقابة، الى ان يقوم الدليل على خلاف ذلك. ومما هو جدير بالذكر فى هذه الصدد، ان نصوص النقنين المصرى الراهن (اى الملغى) قد انحرف عن جادة للصواب فالمادة ٢١٣/٢/١٥١ منه تخلط بين ما ينسب الى من يقع تحت الرقابة من إهمال او رعونة من ناحية، وبين ما يفترض من تقصير فى الرقابة ينسب الى من كلف بها من ناحية اخرى، فإذا اقيم الدليل على خطأ من وقع منه الفعل الضار ترتبت مسئوليته وفقا لأحكام القواعد العامة اما من نيطت به الرقابة عليه فيفترض خطؤه بإعتبار انه قصر فى اداء واجب الرقابة، ولكن يجوز له رغم ذلك ان ينقض هذه القرينة بإحدى وسيلتين، فإما ان يقيم الدليل على انتفاء الخطأ من ناحيته بأن يثبت انه قام بقضاء ما يوجبه عليه التزام الرقابة، وان خطأ من احدث الضرر يرجع الى سبب غير معلوم لا ينبغى ان يتحمل تبعه، وفى هذا الوضع تكون قرينة افتراض الخطأ قرينة غير قاطعة تنقض بإثبات العكس. واما ان يترك قرينة الخطأ قائمة وينفى علاقة السببية بأن يقيم الدليل على ان الضرر كان لابد واقعا، حتى لو قام بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية، فى كلتا الحالتين ترتفع عنه المسئولية، اما بسبب انتفاء الخطأ، وما لسبب علاقة السببية، وبديهى ان الفاعل الاصلى، وهو من وقع منه الفعل الضار تظل مسئوليته قائمة وفقا لأحكام القواعد العامة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢-ص٤٠٦ وما بعدها)

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ١٧٣ مدنى ان المسئولية تتحقـق بتـوافر شرطين:

١- تولى شخص الرقابة على شخص اخر.

٢- صدرو عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة.

فلابد من قيام التزام بالرقابة حتى تتحقق المسئولية، ومصدر هذا التزام اما القانون (الاب حيال ابنه)، او الاتفاق (كمدير مستشفى الامراض العقلية حيال مرضاه)، وعله هذا الالتزام، كما جاء فى النص، حاجـة الـشخص الموضوع فى رقابة غيره الى هذه الرقابة اما بسبب سنة كالقصر، واما بسبب حالته العقلية كالمجنون والمعتـوه وذى الغفلـة، او بـسبب حالتـه الجسمية كالاعمى والمشلول.

اما رقابة السجان على المسجونين، ورقابـة رئـيس الحـزب علـى الاعضاء، فلا تقوم على التزام قانونى او انفاقى، ومن ثم فلا تترتب عليها المسئولية.

فإذا قام الالتزام بالرقابة وتحدد طرفاه (متـولى الرقابـة والخاضـع الرقابة)، وجب لتحقيق مسئولية مستوىل الرقابة ان يصدر عمـل غيـر مشروع من الشخص الخاضع للرقابة، فيجب اذن إثبات خطأ فى جانب هذا الشخص او افتراض خطأ فى جانبه، كما لو كان صبيا يسوق سيارة فدهس احد المارة.

ومسئولية متولى الرقابة عن اعمال غير المميز (دون السابعة) مـسئولية اصلية ولا تبعية، اما مسئوليته عن اعمال المميز فهى مسئولية تبعيـة تقـوم بقيام مسئولية الشخص الخاضع الرقابة، وذلك ان غير المميز لا يمكن القـول ان مسئوليته تحققت فتحققت تبعا لها مسئولية متولى الرقابة، بل الواجب ان

يقال ان مسئولية متولى الرقابة هنا هى مسئولية اصلية قامت مستقلة، وأساس خطأ مفترض فى جانب المسئول، ولا تستند هذه المسئولية الى مسئولية غير المميز، فإن هذا لا يكون مسئولا الا مسئولية موضوعية مخففة عند تعذر الرجوع على متولى الرقابة (م ٢/١٤٦ مدنى).

والخطأ المفترض فى جانب متولى الرقابة قابل لإثبات العكس، ويستطيع متولى الرقابة ان يفى هذا الخطأ بأن يثبت انه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية، وانه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الاضرار بالغير.

ولا يكفى ان يثبت متولى الرقابة انه اتخذ الاحتياطات المعقولة، بل يجب ايضا ان يثبت انه لم يسئ تربية من نيطت به رقابته، بأن يثبت انه لم يألف التغاضى عن هفواته او تدليله بما يجعله يتعود الانحراف عن الجادة.

ولكى يستطيع متولى الرقابة نفى علاقة السببية فى تطبيق نص المادة ١٧٣ مدنى، يكفى ان يثبت ان الخطأ لمنسوب الى الخاضع لراقبة قد وقع دون ان يكون لوقوعه ايه علاقة بالخطأ المفترض فى جانبه، فوقوعه كان بسبب اجنبى وكان يقع حتى لو اتخذ متولى الرقابة كل الاحتياطات المعقولة لمنعه.

ويخلص من ذلك ان متولى الرقابة ترتفع عنه المسئولية بأحد امرين: اما ان ينفى الخطأ المفترض فى جانبه فينعدم ركن الخطأ، او ان يثبت السبب الاجنبى فينعدم ركن السببية، وفى الحالتين يبقى الخاضع الرقابة مسئولا عن العمل غير المشروع الذى صدر منه وفقا للقواعد العامة فى المسئولية.

وقيام مسئولية متولى الرقابة لا يمنع من ان تقوم الى جانبها مسئولية الشخص الخاضع للرقابة فيستطيع المضرور ان يرجع على من إرتكب

الخطأ بالذات ان كان عنده مال، فإن استوفى منه كل التعويض المتحق فلا رجوع له بعد ذلك على متولى الرقابة، واذا رجع متـولى الرقابـة بكـل التعويض، فلا رجوع له بعد ذلك على من إرتكـب الخطـأ. والمهـم ان يستولى المضرور على تعويضين عن ضرر واحد، بـل يـستوفى فـى تعويضا وحدا اما من متولى الرقابة او من الخاضع للرقابة او منهما معـا مسئولين امامه بالتضامن.

ويغلب ان يرجع المضرور على متولى الرقابة لانه هـو المـسئول، فيرجع هذا الاخير على الخاضع للرقابة ان كان مميـزا لان الخطـأ هـو خطوه، وان كان غير مميز فلا رجوع لمتولى الرقابة عليه بشئ، لان عديم التمييز غير مسئول عن الخطأ ولا تترتب فى ذمته الا مسئولية مخففة نحو المضرور لا نحو متولى الرقابة.

اما اذا رجع المضرور على الخاصع الرقابة اذا كان مميزا، فإن هـذا لا يرجع على متولى الرقابة بشئ لانه هو الذى احدث الضرر بخطئه.

(الوسيط-١- الدكتور السنهوري-١٩٥٢ص٩٩٢ ومابعدها وكتابة: الوجيز ١٩٦٦- ص ٤٠٣)

تقوم مسئولية المكلف بالرقابة على أساس افتراض انه اخطأ فى القيام يواجب القيام بما ينبغى من عناية وان تقصيره هذا هو السبب فى إرتكاب الخاضع للرقابة للعمل غير المشروع الذى نـتج عنـه الـضرر بـالغير فمسئولية المكلف بالرقابة اذن هى فى حقيقتها مسئولية عن العمل الشخصى ولابد فيها من ان يكون هذا العمل خطأ طبقا للقاعدة العامة، كل ما فى ان المشرع قد اعفى المضرور من إثبات خطأ المكلف بالرقابة ومـن إثبـات علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر، فيكفى المضرور ان يثبت العمـل غير المشروع الذى صدر من الخاضع والضرر الذى اصابه بسبب، فقوم قرينة على ان ذلك راجع الى اخلال المكلف بالرقابة بواجبه فى الرقابة.

فمسئولية المكلف بالرقابة اذن تقوم على قرينة مزدوجة تفترض الخطأ والسببية معا، وهى قرينة قابلة لإثبات العكس فى كل من شقها، فتكون التكليف بالرقابة ان يتخلص من المسئولية اما بنفى قرينة الخطأ اوما بنفى قرينة السببية:

١) وهو ينفى قرينة الخطأ- بأن يثبت انه قد قام بواجب الرقابة ما ينبغى من عناية، فيثبت انه قد اتخذ الاحتياطات المعقولة ليحول الخاضع للرقابة والاضرار بالغير، واذا كانت الرقابة على قاصر وجب على القائم على تربيته المكلف برقابته ان يثبت ايضا انه قد احسن تربية القاصر، فواجب القائم على تربية القاصر لا يقتصر على إتخاذ الاحتياطات لمنعه من الاضرار بالغير، بل هو يشمل كذلك احسان التربية.

كما يستطيع المكلف بالرقابة ان يدفع المسئولية عن نفسه بأن ينفى علاقة السببية بأن يقيم الدليل على ان الضرر كان لابد واقعا ولو كان قد قام بواجبه فى الرقابة بما ينبغى من عناية، وتطبيقا لذلك قضى بعدم مسئولية ناظر المدرسة عن حرج احدثه تلميذ بزميل له اذ ثبت ان الحادث قد وقع فجأة بحيث كان لا يمكن توقعه او تلافيه.

فإذا كان الخاضع للرقابة غير مميز، فإنه لا يكون مسئولا عن فعله للضار قبل الغير، اذ لا ينسب الخطأ فى القانون المصرى الى غير المميز، على ان ذلك لا يمنع من قيام مسئولية المكلف بالرقابة ان كان فعل الخاضع الرقابة قد توافر فيه الركن المادى للخطأ وهو الانحراف عن سلوك الشخص العادى، ولا يكون للمكلف بالرقابة حق فى الرجوع بما إلتزم بدفعه من تعويض على الخاضع للرقابة، فمسئولية المكلف بالرقابة عندئذ هى مسئولية اصلية.

اما اذا كان الخاضع الرقابة مميزا، فإن مسئولية المكلف بالرقابة تقوم بجانب مسئولية للخاضع للرقابة وهو الذى صدر منه للخطأ، وللمضرور ان يوجه دعوى التعويض الى اى منهما، الى الخاضع على أساس خطئه الثابت او الى المكلف بالرقابة على أساس خطئه المفروض، وله ان يرجع عليهما متضامين، فإذا استوفى التعويض كاملا من احدهما لم يكن له رجوع على الاخر، واذا استوفاه من الخاضع للرقابة لم يكن هذا رجوع على متولى الرقابة، وعلى العكس اذا استوفى المضرور للتعويض من المكلف فالرقابة كان لهذا حق الرجوع على الخاضع للرقابة بكل ما دفع، وليس لهذا ان يحتج بأن المكلف بالرقابة مسئول معه، ذلك ان مسئولية الخاضع للرقابة مادام مميزا هى المسئولية الاصلية، فهو الذى إرتكب الخطأ، اما مسئولية المكلف بالرقابة فهى مسئولية تبعية تقررت لمصلحة الغير لا لمصلحة الخاضع للرقابة نفسه.

فالمكلف بالرقابة اذن، اذا ادى التعويض للمضرور، يكون له الرجوع على الخاضع للرقابة بكل ما دفع ان كان مميزا، ولا رجوع عليه بشئ ان كان غير مميز.

(النظرية العامة للالتزام الفعل الضار الدكتور إسماعيل غانم طبعة ١٩٦٨ ص ٤٣١ وما بعدها)

٣- تقوم مسئولية متولى الرقابة على أساس قرينة للخطأ، اذ يفترض القانون انه اهمل فى رقابة الخاضع للرقابة مما هيأ لصدور العمل غير المشروع، فالمفروض يتربص الخطأ فى جانب متولى الرقابة كما افترض ان الضرر وقع بسبب هذا الخطأ، لذلك فإن المضرور عند رجوعه على متولى الرقابة لا يكلف إثبات الخطأ فى جانبه، كما لا يكلف بإثبات علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى اصابه.

ولكن افتراض الخطأ وافتراض علاقة السببية ليس افتراضا قاطعا، اذ يجوز إثبات عكسه، فيستطيع متولى للرقابة ان يتخلص من مسئوليته ينفى الخطأ او ينفى علاقة السببية، انما عليه هو عبء الإثبات بأن يقيم الدليل على انه قام بواجب الرقابة كما ينبغى، فينتفى بذلك الخطأ المفروض فى جانبه او يقيم الدليل على وجود السبب الاجنبى فتنفى بذلك علاقة السببية بين خطئه المفروض والضرر الذى وقع.

(الالتزام ـ الدكتور حسين الثوري ـ ١٩٧٤ـ ص٣٨ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١ – مقتضى نص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولدة الذى يبلغ خمس عشر سنة او بلغها وكان فى كنف والده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقى الى ان يبلغ الولد سن الرشد مالم تقم به حاجة تدعو الى استمرار الرقابة عليه او الى ان ينفصل فى معيشة مستقلة وهى بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الاحلال بواجب الرقابة وعلى افتراض انه اساء تربية ولده او على الامرين معا، على ان هذه المسئولية المفترضة يمكن إثبات عكسها، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب لكى يتخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى ان يثبت انه قام بواجب الرقابة او ان يثبت ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية.

(نقض ـ جلسة١٦/١٠/١٩٦٢ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ١٣ـ جنائي ـ ص٦٤٥)

٢ – مسئولية المكلف بالرقابة عن الاعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته، وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر، للغير مفاجأة الا اذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين

الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الـذى اصـاب المضرور، وهذا لا يتحقق الا اذا ثبت لمحكمة الموضوع ان المفاجأة فـى وقوع الفعل الضار بلغت حد ما كانت تجدى معه المراقبة فى منع وقوعه وان الضرر كان لابد واقعا حتى ولو كان متولى الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية، فإذا كانت محكمة الموضوع رأت فى حـدود سلطتها التقديرية ان الفعل الضار، ما كان ليقع لو ان المكلـف بالرقابـة (الطاعن) قام بواجب الرقابة المفروض عليه فإنها بذلك تكون قد نفت مـا تمسك به الطاعن من ان ظرف المفاجأة الذى لابس الفعل، كان من شـأنه ان يجعل وقوعه مؤكدا ولو كان هو قد قام بواجب الرقابة وسـادا الحكـم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة الى ان المفاجأة- المدعاة- لم يكـن من شأنها نفى العلاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فـى جانـب المكلف بالرقابة وبين الضرر فإنه ان لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول الفعل الضار مفاجأ سببا لاعفائه من المسئولية المقررة فـى المـادة ١٧٣ مـن القانون المدنى لا يكون مخطئا فى القانون.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/١/١٩- المرجع السابق – السنة ١٩-مدني ص ٣٧)

٣ – اذا قام الحكم المطعون فيه بمسئولية الاب عن خطأ ابنـه الـذى كان يبلغ تسع سنوات وقت الحادث على أساس ان الخطأ وقع فى حضوره وانه اهمل فى رقابة ابنه اذ شاهده فى الطريق قبل وقوع الحـادث يلهـو يلعبه (النبلة)- وهى اداة الفعل الذى سبب الضرر- دون ان يتخذ الحيطـة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة، بل تركه يهلو بها مع ما فى استعمالها مـن خطر، وقد تحقق فعلا فأصيب المطعون ضده فى احدى عينيـه، وكانـت الظروف التى وقع فيها الحادث على هذا النحو تؤدى الى ما انتهـى اليـه الحكم من وصف اللعبة بأنها خطرة مادام من شـأنها- فـى مثـل هـذه

الظروف- حدوث الخطر من مزاولتها، فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

ان مسئولية الوالد على الاعمال غير المشروطة التى تقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته- وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا بلا لإثبات العكس- لا ترتفع الا اذا أثبت الوالد انه لم يسئ تربية ولده وانه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغى من العناية، فإذا كان الحكم المطعون فيه وان اخذ بدفاع الطاعن (الاب) بأنه قام بتربية ابنه تربية حسنة، الا ان لم يأخذ بدفاعة الاخر- فى أسباب سائغة- بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص وعناية ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

(نقض- جلسة١٩٦٩/١٢/٢٣- المرجع السابق- السنة ٢٠- مدني ص ١٣٠٣)

٤ - مسئولية المكلف بالرقابة عن الاعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته- وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس- لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير مفاجأة الا اذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى اصاب المضرور، وهذا لا يتحقق الا اذا ثبت لمحكمة الموضوع ان المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه المراقبة فى منع وقومه وان الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية- فإذا كانت محكمة الموضوع رات فى حدود سلطتها التقديرية ان الفعل الضر ما كان ليقع لو ان المكلف بالرقابة (الطاعن) قام بواجب الرقابة المفروض عليه فإنها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به

الطاعن من ان طرف المفاجأة الذى لابس الفعل، كان من شأنه ان يجعـل وقوعه مؤكدا ولو كان هو وقد قام بواجب الرقابة ومادام الحكم المطعـون فيه قد انتهى بأسباب سائغة الى ان المفاجأة- المدعاه- لم تكن من شـأنها نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فـى جانـب المكلـف بالرقابة، بين الضرر، فإنه اذ لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول للفعل الضار مفاجأة سببا لاعفائه من المسئولية المقررة فى المادة ١٧٢ مـن القـانون المدنى لا يكون مخطئا فى القانون.

(نقض-جلسة ١٩٦٨/١/١٨- المرجع السابق- السنة١٩-مدني ص١٣٣)

٥ – إنتهاء الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه سـائغا إلي مسئولية الطاعن عن الحادث الذي وقع من ابنه مسئولية مفترضه لـم يستطيع نفيها. كفايتها لحمل قضاءه. النعي عليه. جدل موضـوعي. عـدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧ س ٤٠ ص ٤٦٥)

٦ – مسئولية متولي الرقابة. نطاقها. ما يحدثه الصغير بالغير دون ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير.

المستفاد من نص المادة ١٧٣ من القانون المدي أن مسئولية متولي الرقابة مقصورة علي ما يحدثه الصغير بالغير ولا تتناول ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير.

(الطعنان ٥٣٣ لسنة ٦٨ ق، ١٥٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١٩٩٩/٦/١٥ لم ينشر بعد)

٧ – تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم تواجدها بالمدرسـة وقت وقوع الحادث وإن الإهمال المنسوب إليها هو التأخير عـن مواعيـد العمل والذي لا شأن له بوقوعة. دفاع جوهري. عـدم مواجهـة الحكـم

المطعون فيه هذا الدفاع وإقامة قضائه علي ثبوت الخطأ في جانبها دون بيان المصدر الذي استقي منه قضاءه خطأ وقصور وفساد في الإستدلال.

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها لم تكن موجوده بالمدرسة وقت وقوع الحادث وإن الإهمال الذي نسب إليها هو مجرد التأخر عن مواعيد العمل والذي لا شأن له بوقوعه، وهو دفاع من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد علي هذا الدفاع بما يواجهة وأقام قضاءه علي ثبوت خطأ الطاعنة لعدم قيامها بالتأكد من تثبيت العارضة وإهمالها في واجب الرقابة المقرر عليها بالمادة ١٧٣ من القانون المدني دون بيان وجه إلزام الطاعنة بالتيقن من تثبيت العارضة والمصدر الذي استقي منه قضاءه في هذا الخصوص.... بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال.

(الطعنان ٥٣٣ لسنة ٦٨ ق، ١٥٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥ لم ينشر بعد)

٨- تقادم – المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٣ مدنى – مثال ذلك.

(الطعن رقم ٨٣٢٢ لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٢)

* * *

obeikandl.com

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة

النص التشريعي (مـادة ١٧٤) :

(١) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها.

(٢) وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى إختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٧ ليبى و ٢١٩ عراقـى و ١٧٥ سـورى و ١٥٦ سـودانى و١٢٧ لبنانى.

الاعمال التحضيرية :

يفضل هذا ما يتضمن النقنين الحالى من نصوص بـشأن مـسئولية المتبوع والتابع، من وجوه ثلاثة:

(أ) فيراعى ان المشرع حدد علاقة التبعية تحديدا بينا، فليس فى طبيعـة الأشياء ما يحتم قيام هذه العلاقة على حرية المتبوع فى اختيار تابعة، فقوامها ولاية، والرقابة والتوجيه، وما تستتبع عند الاقتضاء من اعمال حق الفصل.

(ب) ويراعى من ناحية اخرى ان المشرع قد وقف موقفا صريحا عن تعويض ما ينجم من الضرر عما يقع فى تابعة من الافعال غير المشروعة، ولم يقصر هذه المسئولية على ما يقع من هذه الافعال اثناء تأدية الوظيفة، بل بسط نطاقها على ما تكون هذه الوظيفة قد هيأت فرصة إرتكابه وبهـذا اقر المشرع مذهب القضاء المصرى فى نزوعه الى التوسع فى مـسئولية المتبوع اقتداء بالقضاء المصرى.

obeikandl.com

(ج) ثم ان المشرع جعل من الخطأ المفترض أساسا لهذه المسئولية، وقد جرى المذهب اللاتينى خلافا للمذهب الجرمانى على إعتبار قرينة الخطأ قاطعة لا يقبل فى شأنها الدليل العكسى، فليس للمتبوع تفريعا على ذلك ان يقيم الدليل على انتفاء الخطأ من ناحية، وقصارى ما يستطيع فى هذا الصدد نفى علاقة السببية بإثبات السبب الاجنبى، اما المشروع فلم يتشيع لاى من المذهبية، واكتفى بالنص على ان المتبوع لا يستطيع ان يدفع المسئولية على نفسه الا اذا أثبت انه كان يستحيل عليه ان يحول دون العمل غير المشروع الذى نجم الضرر عنه، والواقع ان هذه الاستحالة تستتبع سقوط المسئولية او ارتفاعها من الناحية العملية بإعتبار انها تنفى علاقة السببية ولم يعبأ المشروع فى اقرار هذا الحكم العادل برعاية الماثور لدى أصحاب الفقه، ولا استشعر الحرج بإزائه، وعلى هذا النحو اتيح للمشرع كذلك ان يخفف مما لابس بعض أحكام القضاء من أسباب التسدد والتضييق اذ بلغ من امرها ان رتبت مسئولية مالك السيارة اذا تسلل بها السائق فى اثناء عطلته باستعمال مفتاح مسروق، ووقع منه حادث فى خلال ذلك، ففى هذه الحالة يسهل على المتبوع وفقا لنص المشروع ان يقيم الدليل على انه كان يستحيل عليه ان يحول دون وقوع العمل غير المشروع الذى يقيم الضرر عنه.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ـ الجزء٢ـ ص٤١٣ و٤١٤)

رأى الفقه :

١ – تتحقق مسئولية المتبوع عن التابع فى تطبيق المادة ١٧٤ من القانون المدنى اذا قامت علاقة تبعية ما بين شخصين متبوع، وتابع وإرتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته او بسببها خطأ احدث ضررا.

ومتى تحققت مسئولية المتبوع بتوافر شرطين: رابطة التبعية وخطأ فى تأدية الوظيفة او بسببها، قامت هذه المسئولية على أساس ينبغى تحديده، وهى على كل حال لا تجب مسئولية التابع بل تقوم الى جانبها.

وتكييف مسئولية المتبوع انها فى نظر كثير من الفقهاء انها تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع، واخذ بهذا الرأى كثير من أحكام القضاء.

والصحيح فى نظر الدكتور السنهورى ان مسئولية المتبوع عن التابع ليست مسئولية ذاتية، بل هى مسئولية عن الغير، ولعلها هى المسئولية الوحيدة عن الغير فيما قرره القانون على مسئوليات مختلفة، فإن مسئولية متولى الرقابة مسئولية ذاتيه، وسنرى ان المسئولية عن الحيوان وعن البناء وعن الأشياء هى ايضا مسئولية ذاتية تقوم على خطأ فى جابن المسئول نفسه، فلا يبقى الا مسئولية المتبوع عن التابع وهذه هى المسئولية عن الغير، ومتى قررنا او مسئولية المتبوع عن التابع هى مسئولية عن الغير، يستوى عندئذ عندنا بعد ذلك ان تقوم على فكرة الضمان او على فكرة النيابة او على فكرة الحلول، فكل ذلك يؤدى الى نتيجة رئيسية واحدة وان اختلفت فى بعض التفصيلات.

والمضرور بالخيار اما ان يرجع على التابع او ان يرجع على المتبوع، او ان يرجع عليهما معا، والاثنان متضامنان امامه، فإذا رجع على المتبوع رجع هذا على التابع، واذا رجع على التابع لم يرجع التابع على المتبوع.

ويثبت المضرور عادة الخطأ فى جانب التابع حتى تقوم مسئولية المتبوع، فيستفيد المتبوع من ذلك ولا يعود فى حاجة الى إثبات خطأ التابع عند الرجوع عليه. فإذا كان التابع مسئولا نحو المضرور الى إثبات خطأ

التابع لان هذا الخطأ مفترض، ولكن هذا الافتراض لا يفيد المتبوع اذا رجع على التابع فعليه ان يثبت الخطأ فى جانب التابع، لان الخطأ المفترض انما يقوم فى العلاقة ما بين التابع والمضرور لا فى العلاقة ما بين التابع والمتبوع.

(الوسيط ـ١ـ للدكتور السنهوري ـ ص١٠١٢وما بعدها، وكتابة:الوجيز ـ١٩٦٦ ـ ص٤١١ ومابعدها)

٢ – لا سبيل للمتبوع اذا تحققت شروط مسئوليته لان يدفعها عن نفسه، بإثبات انه لم يرتكب خطأ او بإثبات ان الضرر كان لابد واقعا ولو قام بواجبه فى اختيار تابعة ورقابته وتوجيهه بما ينبغى من عناية، اى بإثبات انه كان يستحيل منع العمل غير المشروع الذى صدر من التابع.

على انه يجب ان يلاحظ ان مسئولية المتبوع لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية التابع، فإذا انتفت مسئولية التابع نفسه انتفت ايضا مسئولية المتبوع، كما لو ثبت قد إرتكب العمل غير المشروع وهو فى حالة عدم تمييز بغير خطأ منه، او انتفت علاقة السببية بين خطأ التابع وبين المضرور بإثبات السبب الاجنبى الذى نتج عنه ذلك الضرر، على انه لا يقال فى هذه الحالات ان المتبوع قد دفع المسئولية عن نفسه بعد ان توافرت شروطها، بل الصحيح ان مسئوليته لم تتحقق لعدم توافر شرط من شروطها وهو شرط تحقق مسئولية التابع، اما اذا توافرت شروط مسئولية المتبوع ومنها شرط تحقق مسئولية التابع، فلا سبيل للمتبوع الى دفع المسئولية عن نفسه.

ان مسئولية المتبرع تقوم استنادا وتبعا لمسئولية التابع وهى المسئولية الاصلية، فالعمل غير المشروع الذى اضر بالغير انما صدر من التابع،

فهناك اذن مسئولان عن تعويض الضرر الذى اصاب المضرور التابع والمتبوع فيكونان متضامنين فى التزامهما بتعويض الضرر (م ١٦٩ مدنى)، ويكون للمضرور ان يرجع عليهما معا، كما يجوز له ان يرجع على اى منها بالتعويض كاملا.

فإذا رجع المضرور على المتبوع، فللمتبوع ان يرجع لا بكل ما د فعه ولا ببعضه فمسئولية التابع هى المسئولية الاصلية، ولم تتقرر مسئولية المتبوع الا لمصلحة المضرور وحده.

اما اذا رجع المضرور على المتبوع، فللمتبوع ان يرجع بكل ما دفعه على تابعة، ولا يستطيع التابع ان يحتج على المتبوع بأن القانون يقرر مسئوليته عن الضرر الذى احدثه التابع فهذه المسئولية لم تتقر الا لمصلحة المضرور فلا يحتد بهذا التابع الذى احدث للضرر.

(نظرية العامة للالتزام- الفعل الضار- للدكتور إسماعيل غانم –١٩٦٨- ص٤٣٦ ومابعدها)

٣ – تقوم مسئولية المتبوع، وفقا لرأى البعض، على أساس خطا فى جانب المتبوع مفروض فرضا لا يقب إثبات العكس. والرأى الراجح هو ان المتبوع يسأل عن اعمال تابعة بإعتباره كفيلا متضامنا له، فإذا قامت مسئولية التابع، قامت مسئولية المتبوع، ولا يستطيع المتبوع ان يتخلص من مسئوليته بأن يقيم الدليل على انتفاء الخطأ من جانبه.

(الإلتزام- للدكتورحسين النوري-١٩٧٤ ص٤٧ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١ – بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب ان يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد اليه بالعمل عنده

وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته، ويكفى فى ذلك تحقق الرقابة من الناحية الادارية، كما لا ينفيها ان تكون موزعة بين اكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملا مشتركا لهم.

(نقض- جلسة١٩٦١/١/٣- مجموعة المكتب الفني- السنة١٢- مدني ص٤٦)

٢ – لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وانما هو قد قرر فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة وهذه المسئولية مصدرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم فى حق المتبوع الا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ اتباعه او بناء على خطأ مفترض.

(نقض-جلسة١٩٦٤/١١/١٢- المرجع السابق – السنة١٥ ص ٦٨٩)

٣ – المرشد بغير اثناء قيامه بعملية ارشاد السفينة تابعا للمجهز لانه يزاول نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحل كذلك ولو كان الارشاد اجباريا وليس فى هذا خروج على الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع، ذلك ان الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه، والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة رباه.

(نقض-جلسة١٩٦٣/١٠/٢٤- المرجع السابق – السنة١٤- مدني- ص٩٢٥)

٤ – للمضرور ان يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن اعمال تابعة غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعة.

(نقض-جلسة١٩٦٨/٣/٢٨- المرجع السابق- السنة١٩- مدني-ص٦٤٤)

obeikandi.com

٥ – اذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرات الهيئة العامة للبترول (الطاعنة) مسئولية عن خطأ السكرتير العام لها مسئولية المتبوع عن اعماله تابعه غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ منه كما وصفتها الشركة المدعية (المطعون ضدها) فإن هذا الذى فعلته محكمة الموضوع ان هو الا انزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو مما تملكه تلك المحكمة، لان تكييف المدعى لدعواه تكيفا لا ينطبق على واقعتها لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من اعطاء الدعوى وهو مما تملكه تلك المحكمة ولا يمنعها من اعطاء الدعوى وصفها الحق وانزال حكم القانون الصحيح عليها وهى تمارس هذا الحق غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذى تنتهى اليه.

(نقض-جلسة١٩٦٨/٣/٢٨المرجع السابق-ص٦٤٣)

٦ – انه وان كان قيام رابطة التبعية لا يقتضى ان يكون المتبوع حرا فى اختيار تابعة الا انه يشترط لقيام هذه التبعية ان يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه، وهذه السلطة لا تكون للطبيب الجراح فى مستشفى عام على الطبيب الذى عينته ادارة المستشفى لاجراء التخدير، ومن ثم فإن هذا الاخير لا يعتبر تابعا للطاعن فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى.

(نقض-جلسة١٩٦٩/٧/٣- المرجع السابق- السنة٢٠- مدني-ص١٠٩٤)

٧ – المقرر فى قضاء النقض ان القانون المدنى اقام المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس، مرجعة سوء

اختيارها لتابعة وتقصيره فى رقابته وان القانون اذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة او بسببها لم يقصد ان تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من اعمال وظيفته، او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ او تكون ضرورية لامكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة او كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع او هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء إرتكبه لتابع لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى، وسواء اكان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع او بغير علمه.

(نقض-جلسة١/٦/١٩٧١- المرجع السابق- السنة٢٢- مدني –ص ٧١١)

٨ – مسئولية المتبوع. مناطها. أن يكون فعل التابع قد وقع أثناء تأديته وظيفته أو كان قد إستغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له فرصة إرتكابه الفعل غير المشروع سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي بعلم المتبوع أو بغير علمه. مادة ١٧٤ مدني.

من المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – إن المشرع بصدد تحديد نطاق مسئولية المتبوع وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدني لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة علي مسئولية التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطا أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحق المسئولية أيضا كلما إستغل التابع الوظيفة أو ساعدتها هذه الوظيفة علي إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأي طريق كانت فرصة إرتكابه، سواء إرتكبه

لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي، وسواء كان الباعث الـذي دفعـه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه.

(الطعنان ٢٥١، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣٠ س ٤١ ص ٣٤٧)

٩ – أساس مسئولية المتبوع من سلطة فعلية في إصدار الأوامر الي التابع في طريقة أداء عمله، والرقابة عليه في هذه الأوامر ومحاسبته علي الخروج عليها وهو الأمر الذي تقوم به سلطة التوجية والرقابة في جانـب المتبوع فإذا إنعدام هذا الأساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدي المتوبع ولا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذي يقع من التابع لما كـان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه هتك عرض المجني عليها في منزله في الوقت الذي كان يعطيها فيه درساً خاصاً، ومن ثم فإنه وقت إرتكابه العمل غير المشروع لم يكن يؤدي عملا من أعمال وظيفته وإنمـا وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفي الوقت الذي تخلي فيه عن عملهم الرسمي فتكون الصلة قد إنقطعت بين وظيفته وبـين العمل غير المشروع الذي إرتكبه، ويكون المطعون علية الثاني حراً يعمل تحت مسئوليته وحده ولا يكن للطاعن سلطة التوجيه والرقابة عليه وهـي مناط مسئوليته ومن ثم لا يكون المطعون عليه الثاني قد إرتكب العمل حال تأدية وظيفته أو بسببها . فتنفي مسئولية الطاعن عن التعويض المطالب به.

(الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ س ٤٣ ص ٩٧٧)

١٠ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة قيامها علـي خطأ مفترض في جانب المتبوع مرجعه سوء إختياره لتابعه وتقصيره في رقابته. تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلمـا إستغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأي طريقه فرصة إرتكابه، لا عبرة

للباعث علي إرتكاب الفعل أو وقوع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه مادة ١٧٤ مدني.

(الطعن ٤٨٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٨)

(الطعن ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ س ٢٧ ص ٧٤٢)

(الطعن ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ص ١٨١)

(الطعن ٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٣ س ٣٢ ص ٤١٥)

(الطعن ١٩٨٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)

(الطعن ١٢٩١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٣)

١١ – علاقة التبعية. مناطها. أن تكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر للتابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته حتي ولو لم يكن حراً في إختيار تابعه.

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢ س ٤٤ ص ٢٠٥)

(الطعن ١٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١ س ٢٨ ص ١٥٩٢)

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة١٩٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ ص ١٠٦٥)

(الطعنان ٥، ٥٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)

١٢ – رابطة العمل. عدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرة. علة ذلك.

(الطعن ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤ س ٤٤ ص ٧٦٧)

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ ص ١٠٦٥)

١٣ – علاقة التبيعية. وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت. في إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع المقاول. إستقلاله في عمله عن صاحب العمل. أثره. عدم مسئولية الأخير عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

(الطعنان ٢٩٨٠، ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٥ س ٤٤ ص ٣٣٠)

obeikandl.com

١٤ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة، تحققها كلما كان فعل التعابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع.

(الطعن ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤ س ٤٤ ص ٧٦٧)

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/١٨ س ٢٧ ص ٦٩٧)

(الطعن ٥٨٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ س ٣٤ ص ١٥٧٨)

١٥ – مسئولية المتبوع عن أعماله تابعه. إعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون.

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/١٨ س ٤٤ ص ٦٣٥)

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ص ٢٠٣١)

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ س ٤٠ ص ٤٥٧)

١٦ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة. مناطها علاقة التبعية. قوامها. السلطة الفعلية للمتبوع في التوجية والرقابة. إنعدام هذا الأساس وإنقطاع العلاقة بين الخطأ التابع وبين العمل الذي يؤديه لمصلحة المتبوع. أثره. إنتقاء مسئولية المتبوع.

أساس مسئولية المتبوع ما للمتبوع من سلطة فعلية في إصدار الأوامر الي التابع في طريقة أداء عمله والرقابة عليه في تنفيذ هذ الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها وهو الأمر الذي تقوم به سلطة التوجية والرقابة في جانب المتبوع، ومتي إنعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته لدي المتبوع ولا يكون الأخير مسئولاً عن الفعل الخاطئ الذي يقع من التابع.

(الطعن ١٩١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٢ س ٤٦ ص ٤٦٨)

١٧ – إرتكاب ضابط بالقوات المسلحة جريمة قتل عمد بمسدسه الذي في عهدتها بحكم وظيفته. أثره. تحقق مسئولية وزير الدفاع عن الضرر بإعتباره متبوعاً. نفي الحكم المطعون فيه هذه المسئولية علي قالة أن خطأ التابع منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا وإنتقاء علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة خطأ.

لما كانت الثابت من الحكم المطعون فيه أن التابع المسئول ضابط بالقوات المسلحة يعمل تحت رئاسة المطعون ضده – وزير الدفاع – وانه قتل مورثي الطاعنين بمسدسه الحكومي الذي في عهدته بحكم وظيفته فإن لدي المطعون ضده تكون قد هيأت له فرصة إتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة وما بسرته لصاحبها من حيازة السلاح الناري المستعمل في قتل مورثي الطاعنين لما وقع الحادث منه وبالصورة التي وقع بها، ويكون المطعون ضده مسئولا عن الضرر الذي أحدثه الضابط بعمله غير المشروع ،وإذ نفي الحكم المطعون فيه مسئولية المطعون ضده عن هذا الضرر قولا منه أن الخطأ الذي قارفه التابع منبت الصلة بعمله مكانا وزمانا وأنه لا توجد علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعنان ٧٢٣ و ٨٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٨ س ٤٨ ص ٦٢٣)

١٨ – مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة. كفاية ثبوت أن الحادث نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعية. اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض لرده الحادث الذي نجم عنه اصابة المطعون عليه إلي خطأ تابعيها. نعي الطاعنة عليه بالخطأ لإنتقاء مسئوليتها لصدور أمر النيابة بحفظ الجنحة لعدم معرفة الفاعل جدلاً

فيما تستقل محكمة الموضوع تبحصيله وفهمه وتقديره. عدم جواز إثارتـه أمام محكمة النقض.

إقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض علي ما استخلصه من أوراق الجنحة آنفه الذكر من أن الخطأ وقع من أحد العمال التابعين لها الذي أدار مفتاح تشغيل الآلة " البريمة " أثناء قيام المطعون عليه بأعمـال صيانتها مما نجم عنه حدوث اصابته فإنه يكون قد رد الحادث إلي خطـأ تابع الطاعنة ورتب علي ذلك مسئوليتها عن الضرر. وكان مـؤدي هـذا الذي قرره الحكم المطعون فيه أن قطع- وفي نطاق ما المحكمة الموضوع من سلطة تقديريه – وبأسباب سائغة أن مرتكب الفعل الضار رغم الجهالة بفاعلة أو تعذر تعيينه من بين العاملين لديها هو أحد تابعي الطاعنة وكان يكفي في مساءلة المتبوع عن أعمال تابعة غير المـشروعة أن يثبـت أن الحادث قد نتج أنه لم يصدر حكم جنائي بات فاصلاً في الدعوي الجنائيـة ينفي الخطأ في جانب أي من المعاملين بالشركة والـذي سـبب اصـابة المطعون عليه فإن تعييب الحكم بما ورد بسبب النعي لا يعدو أن يكون – في حقيقته – جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيلة وفهمة وتقـديره وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون ما قرره الحكم في صدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صحيحاً في القانون.

(الطعن ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ س ٤٨ ص ١٥٨٤)

١٩ – وحيث أن مما ينعاه الطاعنان علي الحكم لمطعـون فيـه مخالفـة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أقام قضاءه بالغـاء الحكـم المـستأنف ورفـض الدعوي علي قالة أنه لا يجوز لهما الرجوع علي المطعون ضده إلا عن خطئه الشخصي طبقاً للمادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لـسنة ١٩٧٥

حال إنهما أقاما دعواهما علي أساس المادة ١/١٧٤ من القانون المنطبقة وحدها علي واقعة الدعوي لإهمال تابعي المطعون ضده في إتخاذه الحيطة اللازمة مما أدي سقوط عمود من الحديد من الرافعة مما نتج عنه وفاه مورثهما وهو ما يرتب مسئوليته عن أعمال تابعة غير المشروعة، فيحق لهما مطالبته بالتعويض عن ذلك، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدعوي دون أن يتحقق من قيام مسئولية المطعون ضده علي هذا الأساس، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نص المادة ١/١٧٤ من القانون المدني يدل علي أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متي كان واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها، وإنه يكفي في مساءلة المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة أن يثبت أن الحادث نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه، وكان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية إنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد إنما مصدرها القانون، فيكون مسئولا عن تابعة وليس مسئولا معه، ومن ثم فلا جدوي من التحدي في هذه الحالة بنص المادة ٢/٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي لا تجيز للعامل الرجوع علي صاحب العمل لاقتضاء التعويض إلا عن خطئه الشخصي الذي يرتب المسئولية الذاتية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى علي سند من أن الطاعنين إنما استندا في دعواها إلي المادة ١/١٧٤ من القانون المدني وأنه يمتنع عليهما الرجوع علي المطعون ضده بالتعويض إلا عن

خطئه الشخصي المرتب للمسئولية الذاتية. فإنه يكون قد خـالف القـانون وأخطا في تطبيقه مما حجبه عن بحث قيام مسئولية المطعون ضده عـن أعمال تابعه غير المشروع مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن ٣٥٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٤ لم ينشر بعد)

٢٠ – ولما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعـه أمام محكمة الإستئناف بأن إصابته حدثت له نتيجة خطأ أفـراد الـشرطة العسكرية التابعين للمطعون ضده لقيامهم بالقبض عليـه أثنـاء اسـتقلاله القطار حال قيامه بتنفيذ المأمورية التي كلف بها من قبل وحدته العسكرية لعدم وضوح شعار الوحدة علي خطاب المأمورية وأجبروه علي مغـادرة القطار بالقوة أثناء تحركه مما أدي إلي سقوط بين القطار والإفريز وحدوث أصابته المطالب بالتعويض عنها وطلب تحقيق ذلك وكان شأن هذا الدفاع – لو فطنت إليه المحكمة ومحصته – تغيير وجه الرأي في الدعوى، إذ ان مؤداه قيام مسئولية المطعون ضده المفترضة عن الـضرر الـذي أحدثـه تعابعوه بعملهم غير المشروع وفق ما تقتضي به المادة ١٧٤ من القـانون المدني ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض دعوي الطاعن علي سند من خلو الأوراق من خطأ في جانب المطعون ضده وإن الطاعن قـد إصيب نتيجة حادث قطار دون أن يبين كيفية وقوع هذا الحادي للوقـوف علي ما إذا كان يتفق وتصوير الطاعن له في دفاعه المتقدم ملتفتاً بذلك عن تناول هذا الدفاع الجوهري بما يقتضيه من البحث فإنه يكون معيباً بقصور مبطل متعيناً نقضه، علي أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٨٢١٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٤ لم ينشر بعد)

٢١ – الزام رب العمل بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير عن فعل المقاول التابع له. مناطه. ثبوت أن الخطأ الناجم عنه ذلك الضرر وقع من المقاول. أثره. جواز رجوع المضرور عليهما معاً أو إيهما لاقتضاء التعويض. مؤداة. التزام محكمة الموضوع في حالة الرجوع علي المتبوع. التحقق من توافر السلطة الفعلية أو إنعدامها. ومسئولية المقاول عن الخطأ الذي سبب الضرر.

(**الطعن ٩٨٧ لسنة ٥٨ – جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ لم ينشر بعد**)

٢٢ – من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير الأدلة واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لهذه الأدلة مأخذها من أوراق الدعوي، وأن علاقة التبعية لا تقوم وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدني إلا بتوافر الولاية في الرقابة والتوجية بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت – في إصدار الأوامر إلي التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته علي الخروج عليها وأن المقاول – كأصل عام يعمل مستقلاً عن صاحب العمل ولا يخضع لرقابته وتوجيهه وإشرافه فلا يكون هذا الأخير مسئولاً عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة.

(**الطعن ٧٢٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ لم ينشر بعد**)

٢٣ – مؤدي نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدني – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – ان علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية في الرقابة والتوجية بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر الي التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته علي الخروج عليها، وبالتالي فلا يكفي أن يكون

هناك مطلق رقابة وتوجيه بل لا بد أن تكون هذه الرقابة وذلك التوجية في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، ولا يعد من هذا القبيل مجـرد الاشراف العام علي عمل التابع – حتي ولو كان فنيا بل لا بد من التدخل الايجابي من المتبوع في تنفيذ هذا العمل وتسييره كما شاء وهو الأمر الذي تقوم به سلطة التوجية والرقابة في جانب المتبوع ويؤدي إلي مساءلته عن الفعل الخاطئ الذي وقع من التابع.

(الطعن ٦٣٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٣/١/١٢ لم ينشر بعد)

٢٤ – وحيث أن هذا النعي في محله، ذلك أن مسئولية المتبوع عـن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع الواقع منـه حـال تأديـة وظيفته أو بسببها طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدين قوامها وقوع خطـأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا انتفت مـسئولية التـابع فـإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه، ولا تتحـق مـسئولية التابع التي تقوم عليها مسئولية المتبوع الا بتوافر أركان المسئولية الثلاثية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإذ كان لرجال الأمن عند القيام بمهام وظائفهم واضطلاعهم بالمحافظة، علي الأمن العـم والعمل علي استتباب السكينة، وصيانة الأرواح والأموال ان يتخذوا مـن الوسائل ما يكفل تحقيق هذه الاغراض في حدود المعقول بل وأنـه يجـب عليهم أن يمتنعوا عن الوسائل المقيدة لحرية الأفراد، ما لم يكن ثمة مسوغ شرعي تقتضيه ظروف الأحوال دون أن تكون عليهم أية مسئولية فـي ذلك طالما لم يقم الدليل المقنع والإثبات الكافي علي تقصير أو إهمال في تنفيذ هذه الواجبات.

(الطعن ٧٤٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٣/٣/١٤ لم ينشر بعد)

٢٥- النص في المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن نص المادة سالف البيان أشارت إلى واجبات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأضافت إليها الواجبات المنصوص عليها في المادتين ٧٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولما كانت الفقرة الثامنة من المادة ٧٦ من القانون الأخير قد أوجبت على العامل تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسئولاً عن حسن سير العمل في حدود إختصاصاته.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٤)

٢٦- المادة الاولى من القانون ٤٣ لسنه ١٩٧٩ فى شان الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٨١ قد نصت على ان وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية " كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على ان يمثل المحافظة محافظيها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الاخرى رئيسها وكذلك امام القضاء وفى مواجهة الغير " وكان المشرع قد نص فى المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلى سالف الذكر على ان " تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء واداره جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيمزا عدا المرافق القومية او ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية

وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتهـا والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الاخرى للحكـم المحلـى " والمادة ٥٥ منه تنص على ان " يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيـل. الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والاداريـة بالنـسبة لاجهـزة وموازنه المدينة بالنسبة لاجهزة وموازنه المدينة على النحو الـذى تبينـه اللائحة التنفيذية....." ثم تضمنت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهـذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٧٠٧ لـسنه ١٩٧٩ النص على ان " تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الـشئون الصحية والطبية وانشاء وتجهيز وادارة الوحدات الطبيه فى اطار الـسياسة العامة وخطة وزارة الصحة فان مؤدى ذلك ان رئـيس الوحـدة المحليـة للمدينة هو المشرف على الوحدات الطبيه ومنها المستشفيات العامة الواقعـة فى دائرة اختصاصة من الناحية المالية والادارية وبالتـالى فهـو صـاحب الصفة فى تمثيل وحدته امام القضاء وله وحدة – دون وزيـر الـصحة – الرقابة والاشراف على العاملين بتلـك المستـشفيات والوحـدات الطبيـة ومحاسبتهم على الخروج عليها وبالتالى تتحقق بالنسبة له صفة المتبوع فـى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ويلزم بتعويض الـضرر الـذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع.

(الطعن رقم ٧٤٣ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٠٣/ ٢٠٠٤)

٢٧– مفاد النص فى المادة الأولي من القانون رقم ٢٠ لـسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول وفى المـذكرة الإيـضاحية لهـذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة... والمطعـون ضـدها الثانيـة... شخصيتها الإعتبارية المستقلة وإن كان للطاعنة حق الإشراف على الأخري

إلا أن المشرع منحها الاستقلال فى مباشرة نشاطها بما لا يؤدى لتضامنها فى الإلتزامات الناشئة عنه باعتبار أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغي أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى.

(الطعن رقم ١٢٥٠ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٠٩)

٢٨- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية..... هي التى باعت للمطعون ضدها الأولي المواد البترولية بالأسعار المحملة بالزيادة التى تطالب باسترداد قيمتها ولم تكن الطاعنة..... طرفاً فى هذا الاتفاق فلا تكون ملزمة مع المطعون ضدها الثانية بأداء هذه الزيادة - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر وألزم الطاعنة مع المطعون ضدها الثانية برد المبلغ المقضي به لمجرد وساطة وكيل الطاعنة فى المحاسبة بين طرفي الإتفاق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٠ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٠٩)

٢٩- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هي الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتنصرف إليها المسئولية التي قارفها تابعاها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسي بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولي فى واقعة بين الأفلام بإسمها ولحسابها فتنصرف إليها دونها المسئولية التي قارفها تابعاها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسألا الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من أسهم الشركة

المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجاري للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسي للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم... بالعدد... لسنة... الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسي بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجاري... وأنها ليست فرعاً لأي جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسي لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولي واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بانتفاء صفة الطاعنة في الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائناً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون الطاعنة لاستقلال شخصية كل منهما المعنوية وذمتيهما الماليتين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلي إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠% من أسهم الطاعنة فى الطعن الثاني رغم إختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بانتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٥)

٣٠- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على أنها هي الأصل وأن لها فرعاً هي الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتنصرف إليها المسئولية التي قارفها تابعاها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسي بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولي فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتنصرف إليها دونها المسئولية التي قارفها تابعاها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من أسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجاري للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسي للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم... بالعدد... لسنة... الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسي بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجاري... وأنها ليست فرعاً لأي جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسي لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولي واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع

وأحكام القانون بانتفاء صفة الطاعنة في الدعوى وعدم تبعيـة المطعـون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضـدها الأولـى سواء أكان دائناً أم مديناً ينصرف إليها وحـدها دون الطاعنـة لاسـتقلال شخصية كل منهما المعنوية وذمتيهما الماليتين وإذ خالف الحكم المطعـون فيه هذا النظر وانتهى إلي إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعـون ضـدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلـك ٩٠% مـن أسـهم الطاعنة فى الطعن الثاني رغم إختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي إنتفاء هذا التضامن بإنتفاء علاقة التبعية فإنه يكـون معيبـاً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٧٤ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٥)

٣١- إذ كان البين من الأوراق أن جريدة..... التي يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعددها الصادر بتاريخ..... بالصفحة..... يفيـد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيره ناريـة مـن مـسدسه غيـر المرخص احتفاءً بعرس شقيقتهما رغم أن النيابة تولـت تحقيـق الواقعـة وأصدرت قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه إتهاماً للطـاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريدة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مـسئولية المطعـون ضـده بصفته عن هذا النشر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظـر، وأقـام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطـأ الناشـر) على سند من عدم وجود خطأ في جانب الصحفي محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٨٢٧١ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢/ ٣/ ٢٠٠٥)

٣٢- لما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدني نصت على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية إنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فيكون مسئولاً عن تابعه وليس مسئولاً معه ومن ثم فإنه لا جدوى من التحدي في هذه الحالة بنص المادة ٢/٦٨ سالفة الذكر والتي لا تجيز للعامل الرجوع على صاحب العمل لاقتضاء التعويض إلا عن خطئه الشخصي الذي يرتب المسئولية الذاتية، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية.

(الطعن رقم ٣٢٩٠ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٢/٠٦)

٣٣- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، فلا يجوز لتلك المحكمة أن تتعرض للفصل فيما أسقط الحق في التمسك به أمام لجان الطعن. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قصر طعنه أمام لجنة الطعن على تعييب تقديرات مأمورية الضرائب استنادا إلى ما جاء بالنموذج ١٩ ضرائب المرسل إليه عن سنوات المحاسبة، دون أن يضمن طعنه ما اعترى هذا النموذج من نقص في بياناته مسقطا بذلك حقه في هذا الخصوص، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان النموذج ١٩ فإنه يكون قد خالف صحيح القانون ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٥٠٥ ـ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٦)

٣٤- أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه

الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضاله فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(الطعن رقم ٨٧٣٣ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٠٥/ ٢٠٠٨)

٣٥- المقرر- في قضاء محكمة النقض - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها.

(الطعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٤ ق – تاريخ الجلسة ٢٠/١١/ ٢٠١٦)

رجوع المسئول عن عمل الغير علي المتسبب

النص التشريعي (مـادة ١٧٥) :

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التـى يكـون فيهـا هـذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٨ ليبى و ٢٢٠ عراقى و ١٧٦ سورى و ١٥٧ سودانى.

الاعمال التحضيرية :

اذا ترتبت مسئولية الشخص عن عمل غيره، انطوى هذا الوضع على وجود شخصين يألان عن ذات الدين مع اختلاف الخطا المنسوب الى كـل منهما:

اولهما- محدث الضرر، ويسأل بناء على خطأ يقـام الـدليل عليـه، والثانى هو المسئول عنه (وهو المكلف بالرقابة او المتبوع) ويسأل علـى أساس الخطأ المفروض.

ومؤدى ذلك ان كليهما يلزم بالدين ذاته ازاما مبتـدأ دون ان يكونـا متضامنين فى ادائه، بإعتبار ان احدهما مدين اصلى والاخر مدين تبعى او احتياطى.

فإذا رجع المضرور على محدث الضرر واسـتوفى منـه التعـويض الواجب وقف المسألة عند هذا الحد لان وفاء المدين الاصلى يدرأ مسئوليه المدين التبعى او الاحتياطى عنه، بيد ان المضرور غالبا ما يؤثر الرجوع على المدين الاحتياطى اذ يكون اكثر اقتدارا او يسارا، ومتـى قـام هـذا

المدين بأداء التعويض كله له، كان له ان يقتضيه ممن احدث الضرر، ذلك ان هذا الاخير هو الذى وقع منه الفعل الضار، فهو يلزم قبل المسئول عنه، بأى يؤدى اليه ما احتمل من التعويض من جزاء هذا الفعل، ويماثل هذا الوضع مركز المدين الاصلى من الكفيل. على ان هذه الأحكام لا سبق ان حيث يتوافر التمييز فى محدث الضرر، كما فرض هذا فى الصورة المتقدمة، فإذا فرض على النقيض من ذلك ان محدث الضرر غير اهل للمسائلة عن عمل غير المشروع، فليس للمسئول عنه ان يرجع عليه بوجه من الوجوه، لانه يكون فى هذه الحالة مدينا اصليا، وينعكس هذا الوضع، فلا يلزم من وقع منه الفعل للصار الا بصفة تبعية او احتياطية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ـ جزء ٢ ـ ص٤٢١ و٤٢٢)

رأى الفقه :

١ – ان المسئول عن عمل الغير هو متولى الرقابة والمتبوع، وان المتبوع يرجع على التابع بما دفع من التعويض. اما متولى فيرجع على المميز دون عديم التمييز، وان هذه هى حدود مسئولية الغير عن تعويض الضرر التى اشار اليها نص المادة ١٧٥ مدنى. على ان المتبوع قد لا يرجع على التابع الا ببعض مادفع من التعويض، وذلك اذا أثبت التابع ان المتبوع قد اشترك مع فى الخطأ كان يكون قد امره بإرتكابه او ساهم معه فيه، فيقسم التعويض بينهما فى علاقة احدهما بالاخر وفقا للقواعد التى قررناها عند تعدد المسئولية، وهذه هى حدود اخرى لمسئولية الغير عن تعويض الضرر تضاف الى الحدود التى تقدم ذكرها متعلقة بعدم مسئولية عديم التمييز نحو متولى الرقابة.

(الوسيط ـ ١ ـ للدكتورالسنهوري ـ المرجع السابق ـ ص١٠٥٠ومابعدها، وكتابة: الوجيز ـ المرجع السابق ـ ص٤٣٠ و٤٣١)

من أحكام القضاء:

١ – من مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة غيـر المـشروعية هـى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكـرة الضمان القانونى، فتعتبر المتبرع فى حكم الكفيل المتضامن المضرور كان له ان يرجع به كاله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لانه مسئول عنه وليس مسئولا معه، وهذه القاعـدة هى التى قنتها فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى.

(نقض-جلسة١٩٦٨/٢/٢٢-مجموعة المكتب الفني-السنة١٦-ص٣٢٧)

٢ – من المقرر فقها وقضاء انه انه لئن كان لا يحق للمتبوع ان يرجع على تابعة بالتعويض المحكوم به للمضرور الا اذا قام بأدائه للمـضرور، الا ان القضاء قد اجاز للمتبوع ان يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعهـا المضرور على المتبوع وحده وان يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكـم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور، وذلك لما للمتبوع من مـصلحة فى هذا الاختصام لان مسئوليته تبعية لمسئولية التابع، فإذا اسـتطاع هـذا استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو واذا لم يستطيع التـابع كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه ان يعود فيجادل فى وقوع الخطـأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما اوفاة للمضرور من التعويض المحكوم به، وطبيعى انه اذا حكم المتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم بـه للمضرور، فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا علـى وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور.

(نقض-جلسة١٩٦٩/١/٣٠- المرجع السابق - السنة٢٠-ص١٩٩)

٣ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم علي فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. ومن ثم فإذا أو في المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله علي تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن علي المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه، وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧٥ من القانوني المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوي الشخصية جديدة يرجع بها علي تابعة.

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ س ٤١ ص ١٠٢٤)

٤ – النص في المادة ١٧٥ من القانون المدني علي أن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر وفي المادة ٣٢٦ منه علي أنه " إذ أقام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي إستوفي حقه في الأحوال الآتية:

إذا كان الموفي ملتزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه "وفي المادة ٣٢٩ منه علي أن " من حل قانوناً أو إتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من تواب وما يكلفه من التأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن " يدل علي أنه إذا قضي علي المتبوع بالتعويض عما لحق المضرور بحقه في التعويض حل محله في نفس حقه وإنتقل اليه هذا الحق

بما له من خصائص وما يلحقة من توابع وما يكفله من تأمينات وما يـرد عليه من دفوع وكان له أن يرجع به كله علي تابعه طالما كـان المتبـوع مسئولا عن هذا التابع وليس مسئولا معه، فإذا لم يكن التابع قد إختصم في دعوي التعويض كان له في دعوي الحلول أن يتمسك في مواجهة المتبوع بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المضرور – بما فيها الدفع بسقوط دعوي التعويض بالتقادم الثلاثي المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني متي كان قد إنقضي علي علم المضرور بحدث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون ان يرفع عليه دعوي التعويض) ذلك أن رفع المضرور دعواه علي المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتـابع كما لا يعتبر الحكم الصادر في تلك الدعوي حجـة علـي التـابع لعـدم إختصامه فيها – أما إذا كان التابع قد إختصم مع المتبـوع فـي دعـوي التعويض وقضي عليها بهذا التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضي فإن هذا الحكم يكون حجة علي التابع، وعمـلا بـنص المادة ٣٨٥ من القانون المدني تصبح مدة تقادم دعوي التعويض المقتضي به خمس عشرة سنة ويمتنع علي التابع أن يتمسك في مواجهة الرجوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع من مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثي المشار اليه.

(الطعن ١٣٠ لسنة ٥٨ – جلسة ١٩٩٠/٥/٨ س ٤١ ص ٧٧)

٥ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة. مسئولة تبعية.

إعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. حقه في الرجوع بما يفي من تعويض للمضرور. قوام علاقة التبعيـة الـسلطة

الفعلية للمتبوع في التوجية والرقابة. جواز مباشرة هذه السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه.

(الطعن ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٨)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ س ٤١ ص ١٨٦٤)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

(نقض جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ س٢٥ ص ١٢٨٦)

(نقض جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ١٩٩)

٦ – إرتكاب التابع فعلا غير مشروع دون وقوع خطأ شخصي من المتبوع. مؤداه. يكون المتبوع متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور. للمتبوع خيار الرجوع علي التابع أو المتبوع أو عليهما معاً.

(الطعن ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٣/٦/٧ س ٤٤ ص ٥٧٥)

٧ – المتبوع في حكم الكفيل المتضامن. رجوع المتبوع علي التابع بدعوي الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور. مادة ٧٩٩ مدني. للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثي دعوي المضرور قبل المتبوع. لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع. مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون (مثال: القصور في التسبيب).

(الطعن ٤١٤١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/٦/١٦)

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠ س ٣٠ع٢ ص ٣٠٧)

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ١٩٩)

(الطعن ٦٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٢٧)

٨ – الخطأ المرفقي. ما هيته الخطأ الذي ينسب إلي المرافق حتي – لم كان الذي قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق قيامه – علي أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر لكونه، لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها. ثبوت أن الخطأ الموجب للتعويض خطأ شخصياً.

مسائلة التابع للمتبوع الكفيل المتضامن من معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور مادة ١٧٥ مدني. مخالفة ذلك. خطأ في القانون.

الخطأ المرفقي – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو الخطأ الذي ينسب إلي المرفق حتي ولو كان الذي قام به ماديـاً أحـد العـاملين بالمرفق، ويقوم الخطأ علي أساس أن المرفق ذاته هو الذي تـسبب فـي الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها سواء كانت هذها لقواعد خارجية أي وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق، أو داخلية أي سنها المرفق لنفسه أو يقتضها السير العادي للأمور، وإذا كان الثابت مـن مدونات الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قـضي به من إلزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عـن مـوت المجني عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض إلتزاماً بحجية الحكم الجنائي الذي أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالـة يـنجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجني عليه وأحداث به الإصابات التي أودت بحياته، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجـب للتعـويض المقضي به لا يعدو أن يكون خطأ شخصياً يسأل عنه التابع وبالتالي يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليها بما يوفيه عنه من تعـويض للمضرور عملاً بنص المادة ١٧٥ من القانون المدني، وإذ خالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر أن ما صدر من المطعـون عليـه تـابع الطاعنين خطأ مهنياً وأعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقـم ٤٧ لـسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون. وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٦ س ٤١ ص ٦١)

٩ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة. ما هيتها. إعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. للمتبوع حق الرجوع علي التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور. مادة ١٥٧ مدني.

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هي – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعيه مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم في فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. ومن ثم فإذا أو في المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله علي تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن علي المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه، وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧٥ من القانون المدني التي تقضي بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوي شخصية جديدة بها علي تابعة.

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ س ٤١ ص ١٠٢٣)

١٠ – مسئولية المتبوع عن أعماله تابعة غير المشروعة. ما هيتها. إعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. للمتبوع حق الرجوع علي التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور. مادة ١٧٥. لم يستحدث المشرع بهذه المادي دعوي شخصية جديدة للمتبوع يرجع بها علي تابعة.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة غير المشروعه هي مسئولية تبعية مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور وهي تقوم علي فكرة الضمان القانوني، فالمتبوع يعتبر في حكم

الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. ومن ثم فإن للمتبوع الحق أن يرجع علي تابعه محدث الضرر بما يفي من التعويض للمضرور، كما يرجع الكفيل المتضامن علي المدين الذي كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه. وهذه القاعدة هي التي قننا المشرع في المادة ١٧٥ من القانون المدني التي تقضي بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر. ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوي شخصية جديدة يرجع بها علي تابعة.

(الطعن ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ س ٤٦ ص ٨٢)

١١ – مساءلة العامل. مدنياً. شرطه. وقوع خطأ شخصي. مادة ٧٨ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عدم جواز الرجوع إلي النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ مدني.

إن المادة ٧٨ من القانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص في فقرتها الأخيرة علي أن (ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي).

ومع هذا النص الخاص ، فإنه لا يجوز الرجوع إلي النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ من القانون المدني فيما جري به من أن (المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولاً عن تعويض الضرر).

(الطعن ٣٠٢١ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/٥/١١ لم ينشر بعد)

١٢ – صدور الحكم الجنائي بإدانة المطعون ضده بتسبه خطأ في موت المجني عليه حال قيادته القاطرة المملوكة للهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته. مؤداه ثبوت أن الخطأ الموجب للتعويض خطأ شخصياً من

المطعون ضده. الزام الطاعن بصفته بالتعويض بالتضامن معه بإعتباره متبوعاً له إلتزاما بحجية الحكم الجنائي. أثره. للطاعن الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض المضرور. مادة ١٧٥ مدني. إعتبار الحكم المطعون فيه ما صدر من المطعون ضده التابع خطأ مهنياً مرفقياً وإعماله حكم قانون العاملين بالدولة. خطأ.

إذ كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوي رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٢ مدني محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية المؤيد بالإستئناف ٦٥٤٢ لسنة ٩٩ ق القاهرة فيما بني عليه من أسباب القضاء علي الطاعن بصفته بتعويض المضرورين ورثة المرحوم..... عما نالهم من أضرار مادية وأدبية فضلاً عن التعويض الموروث بمبلغ التعويض مثار النزاع بإعتباره متبوعاً قد أسس قضاءه التزاماً بحجية الحكم الجنائي الذي أدان المطعون ضده التابع له فيما نسب إليه من تسببه خطأ في موت المجني عليه المذكور لعدم التزامه حال قيادته للقاطرة المملوكة للهيئة التي يمثلها الطاعن بصفته لعدم تهدئته السير بها عند المجاز رغم تنبيه بإعطائه الإشارة الدالة علي ذلك فاصطدم به وأحدث به الإصابات التي أودت بحياته ومن ثم يكون قد سجل عليه الخطأ الشخصي الموجب لتعويض ورثته عما نالهم من أضرار من جراء الحادث يسأل عنها والزم به الطاعن بصفته بإعتباره كفيل متضامن معه وبالتالي يحقق للأخير الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرورين عملاً بالمادة ١٧٥ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتبر أن ما صدر من المطعون ضده تابع الطاعن خطأ مهنياً مرفقياً وأعمل حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠ لم ينشر بعد)

١٣ – إن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مسئولة المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وهي تقوم في فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. ومن ثم فإن المتبوع الحق في أن يرجع علي تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور، كما يرجع الكفيل المتضامن علي المدين الذي كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولا معه وهذا القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧٥ من القانون المدني المدني التي تقضي بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوي شخصية جديدة يرجع بها علي تابعة.

(الطعن ٩١٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨ لم ينشر بعد)

١٤– أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور

أن يرجع على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضاله فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير

شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بـالتعويض الـذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القـانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(الطعن رقم ٨٧٣٣ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ٥/ ٢٠٠٨)

* * *

obeikandl.com

المسئولية الناشئة عن الأشياء

مسئولية حارس الحيوان

النص التشريعي (مادة ١٧٦) :

حارس الحيوان ولم لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان او تسرب مالم يثبت الحارس ان وقوع الحادث كان بسبب اجنبى لايد له فيه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٧٩ ليبى و٢١١ و٢٢٧ عراقى و١٧٧ سورى و ١٥٨ سودانى و ١٢٩ و١٣٠ لبنانى و ٩٤ تونسى و ٨٦ مراكشى (مغربى).

الاعمال التحضيرية :

يعتبر هذا النص متقدما على نظيره فى نصوص التقنين المصرى الحالى (الملغى) من ناحيتين:

(أ) فيلاحظ من ناحية، انه نوه صراحة بفكرة (الحراسة) وجعل لحارس الحيوان مسئولا عما يحدثه الحيوان من ضرر، وهذه الفكرة لا تستخلص الا اقتصاد من دلالة عبارة المادة ٢١٥/١٥٣ اذ تنص على الزام مالك الحيوان او مستخدمه بالضرر الناشئ عن الحيوان المذكور، وقد جهد الفقه الحديث فى تحليل فكرة الحراسة تحليلا دقيقا بلغ به احيانا حد الارهاف او التهافت، فهو يفرق على الاخص بين الحراسة المادية والحراسة القانونية. والثانية دون الأولى هى التى تبنى عليها المسئولية وعلى هذا يسأل مالك الحيوان، متى كانت له الحراسة القانونية، عما يحدثه هذا الحيوان من ضرر، للرائض، الذى استخدمه للعناية به، وقد عنى

النقتين اللبانى بالنص على هذا الحكم فى عبارة صريحة، فقضى فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ بأن "تلك المسئولية تترتب ولو كان الحارس المضرور قد ارتبط من قبل بعقد من العقود، كاجارة الاشخاص مثلا، مالم ينص على خلاف ذلك، ويراعى ان الحراسة القانونية تظل قائمة ولو ضل الحيوان او تسرب.

(ب) ويلاحظه من ناحية اخرى ان المشروع اختار صراحة فكرة الخطأ المفترض، وجعل منها أساسا لمسئولية حارس الحيوان، وقد جرى القضاء المصرى على اتباع هذا الرأى، رغم ان المادة ٢١٥/١٥٣ من التقنين المصرى لم تذكر شيئا فى هذا الشأن، وقد وقفت التقنيات الاجنبية من فكرة افتراض الخطأ هذه، مواقف مختلفة، فيما يتعلق بقوة القرينة التى تقوم عليها من حيث جواز سقوطها، او عدم سقوطها بإثبات العكس، فبعض هذه التقنيات يبيح لحارس الحيوان الاكتفاء بإقامة الدليل على انه التزام الحيطة الواجبة لمنعه من الاضرار او لرقابته (المادتان ٨٦/٩٤ من النقينين التونسى والمراكشى، وبعضها لا يبيح الا إثبات السبب الاجنبى (المادة ١٢٩ من النقنين اللبانى والمادة ١٩٠٥ من النقنين الاسبانى) وهذا هو ما اختاره القضاء والقضاء الفرنسى، ويتوسط التقين البولونى هذين الرأيين، فيكتفى من حارس الحيوان بأقامة الدليل على ان خطأ ما لم يقع منه، او من احد ممن يسأل عنهم (م١٤٨) ومع ذلك فهو يجيز للمحكمة رغم قيام هذا الدليل ان تلزم مالك الحيوان او مستخدمه بتعويض كل الضرر او بعضه، اذا اقضت العدالة ذلك، ومع مراعاة الظروف ويسار المضرور ومالك الحيوان او مستخدمه بوجه خاص، ولم يبح المشرع الا إثبات السبب الاجنبى اقتداء بما جرى عليه القضاء المصرى فى هذا الشأن.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني-جزء٢-ص٤٢٤و٤٢٥)

رأى الفقه :

١ – يتبين من نص المادة ١٧٦ مدنى ان المسئولية عن الحيوان **تتحقق بتوافر شرطين:**

١ – تولى شخص حراسة حيوان ٢– احداث الحيوان ضرر للغير. فحارس الحيوان اذن هو من بيده زمانه ولو لم يكن مالكه، والسيطرة الفعلية على الحيوان فى الرقابة والتوجيه والتصرف هى معيار الحراسة، واى ضرر يحدثه الحيوان يكون الحارس مسئولا عنه.

وتقوم مسئولية حارس الحيوان على خطأ مفترض فى جانب الحارس، هو خطأ فى الحراسة، وهو افلات الحيوان من سيطرة الحارس لان هذا الافلات هو الذى احدث الضرر، ولا يكلف المضرور الا بإثبات ان المدعى عليه هو حارس الحيوان، وان الضرر قد وقع بفعل الحيوان:

والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز للحارس ان ينفى الخطأ نفسه بأن يثبت انه لم يرتكب خطأ وانه قام بما ينبغى من العناية حتى لا يحدث الحيوان الضرر، ولا يستطيع حارس الحيوان ان ينفى عنه المسئولية الا بنفى علاقة السببية ما بين فصل الحيوان والضرر الذى وقع، وذلك بأن يثبت ان وقوع الضرر وكان بسبب اجنبى اى بقوة قاهرة او حادث فجائى او خطأ المضرور او خطأ الغير، وهو ما تنص عليه صراحة المادة ١٧٦ مدنى.

(الوسيط-١-للدكتور السنهوري- المرجع السابق - ص ١٠٥٢ما بعدها وكتابة: الوجيز- المرجع السابق – ص ٤٣٢ وما بعدها)

٢ – يبين من ذلك فى تقنيات البلاد العربية– فيما يتعلق بالمسئولية عن فعل الحيوان– فريقان على طرفى نقيض: **الاول**– يشمل التقنين المصرى والسورى والليبي واللبنانى والتونسى والمراكشى، وقد اخذت

كلها بما اخذ به النقنين الفرنسى من تقرير مسئولية مفترضة تقـع علـى حارس الحيوان.

والثانى- يستقل به التقنين العراقى وهو يسلك فى ذلك مسلك الشريعة الاسلامية من حيث انه لا يجعل مالك الحيوان او مستخدمه مـسئولا عـن فعل الحيوان مسئولية مفترضة، وانما يقصر مساءلته على ما يكون قد وقع منه من خطأ تسبب فى وقوع الضرر بفعل الحيوان.

(المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية- للدكتورسليمان مرقص-القسم الثاني- ١٩٦٥- ص ٩٤ وما بعدها)

٣ - أساس مسئولية حارس الحيوان قائمة على خطأ مفروض فرضا لا تقبل إثبات العكس، ولا يسطيع حـارس الحيـوان ان يـتخلص مـن المسئولية، بنفيه الخطأ من جانبه، وانما ان هو اراد ذلك فعليـه ان يثبـت السبب الاجنبى.

(الالتزام - للدكتور حسين النوري- المرجع السابق - ص ٥٢)

من أحكام القضاء:

١ - ان حارس الحيوان ان بالمعنى المقصود فى المـادة ١٧٦ مـن القانون المدنى هو تكون له السيطرة الفعلية عليه ويملك التصرف فى امره، ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان الى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه، ذلك انه وان كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه، الا انه اذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويتلقى تعليمات فى كل مـا يتعلـق بهـذا الحيوان فإنه يكون خاضعا للمتبوع بما تظل معه الحراسة لهذا الاخير، اذ ان العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعليه لحساب نفسه.

(نقض-جلسة١٩٦٧/٣/٢- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٨-مدني ص ٥٣١)

obeikandl.com

٢ – ان القانون يحمل مسئولية الحادث رب الحيوان ومن كان فى حفظه بصفة قانونية غير انه تعرض الى دفع تلك المسئولية فى صورة حصوص الضرر من قوة قاهرة او من فعل المتضرر نفسه.

(محكمة التعقيب التونسية ـ جلسة ١٩٥٠/٤/١١ مجلة القضاة والتشريع التونسية ١٩٦٠ـ العدد ٩و١٠ ص ١٣٩)

٣ – المالك للحيوان يعتبر هو الحافظ الطبيعى له وهو المسئول حتى على المكلف بحفظه وحراسته ان لم يكن رشيدا.

(محكمة التعقيب التونسية – جلسة ١٩٥٧/٧/١٦ـ المرجع السابق –١٣٩)

٤ – يكون قاصر التسبب الحكم الذى قضى على صاحب الحيوان بتعويض الضرر الذى تسبب فيه هذا الحيوان اذا لم يوضح انه كان تحت حراسته وقت حدوث الضرر فملكيته للحيوان انما هى قرينة فقط على انه فى حفظه وتحت حراسته.

(محكمة التعقيب التونسية ـ جلسة ١٩٦٢٠/١٢/٢٩ـ المرجع السابق ـ١٩٦٢ـص٧١)

* * *

obeikandl.com

مسئولية حارس البناء

النص التشريعي (مـادة ١٧٧) :

(١) حارس البناء ولو لم يكن مالكاله مسئول عما يحدثه إنهدام البناء ضرر ولو كان إنهداما جزئياً مالم يثبت ان الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه.

(٢) ويجوز لمن كان مهدد بضرر بصيبه من البناء أن يطالب المالك بإتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية تندره لورد الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصوص على إذن من المحكمة فى إتخاذ هذه التدابيرعلى حسابه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٨٠ ليبى و ٢٢٩عراقى و ١٧٨ سـورى و ١٥٩ سـودانى و ١٣٣ لبنانى و٩٨ تونسى و ٩٠ مراكشى (مغربى).

الاعمال التحضيرية :

لم يعرض التقنين المصرى (الملغى) للمسئولية عن البناء، ولذلك جرى انقضاء المصرى بشأنها على تطبيق القواعد العامة، وجعل مـن الخطـأ الثابت أساسا لها ولو انه لم يتشدد كثيرا فيما يتعلق بجسامة هذا الخطأ، اما المشروع فقد اثر تأسيس هذه المسئولة على الخطأ المفروض، والقى بعئها على عاتق حارس البناء دون مالكه، على خلاف ما اختار النقنين الفرنسى، لتظل مسئولية الحارس قائمة ما لم يثبت ان تداعى البناء لا يرجـع الـى إهمال فى صيانته او قدم او عيب فى انشائه، اما التقنين الفرنـسى فيلـزم المضرور، على النقيض من ذلك بإقامة الدليل على إهمال الصيانة او القدم او العيب فى انشاء البناء، فإذا تم له تحصيل هذا الدليل، اصبح مفروضـا

ان تداعى البناء يرجع الى احد هذه الأشياء، ويكون اذن ناشئا عن خطأ المالك.

وقد احتذى المشروع مثال بعض التقنيات الاجنبية فقرر بين أحكام المسئولية عن البناء قاعدة خاصة بشأن ما يتخذ من التدابير الوقائية التى لا تنطوى على معنى التعويض، ويكفى لاعمال هذه القاعدة ان يتحقق معنى التهديد بوقوع الضرر من جراء البناء دون ان يقع فعلا، فلمن يتهدده هذا الضرر ان يكلف المالك دون الحارس بإتخاذ ما يلزم من التدابير لدره الخطر، فإذا لم يستجب مالك البناء لهذا التكليف، جاز المحكمة ان تأذن لمن يتهدده الضرر بإتخاذ هذه التدابير على حساب المالك (انظر فى هذا المعنى: المادتين ٩٠/٩٨ من النقنين التونسى والمراكشى.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢ –ص ٤٣١)

رأى الفقه :

١ – يتبين من نص المادة ١٧٧ مدنى ان مسئولية تهدم البناء تتحقق بتوافر شرطين:

١) حراسة البناء.

٢) ان يكون تهدد البناء هو الذى احدث الضرر.

فلا تتحقق المسئولية اذا تولى شخص حراسة بناء، ولا تعتبر المصاعد بناء.

ويجب ان يكون الضرر ناجما من تهدم البناء تهدما فعليا.

وتقوم مسئولية الحارس عن تهدم البناء على خطأ مفترض فى جانبه.

ويكلف المضرور بإثبات ان الضرر نجم من تهدد البناء، وان المدعى عليه هو حارس البناء الذى تهدم، فإذا ما أثبت المضرور ذلك كان على

حارس البناء حتى يدفع مسئوليته عن طريق نفى الخطأ ان يثبت ان تهـدم البناء لا يرجع سببه الى إهمال فى الصيانة او قدم فى البناء او عيب فيه.

ومن ثم فإن مسئولية حارس البناء تقوم على خطأ مفترض فى جانبـه هو الإهمال فى صيانة البناء او فى تجديده او فى إصلاحه حتـى تـداعى البناء او تهدم فأصاب الغير بالضرر.

هذا الخطأ المفترض فى جانب حارس البناء خطأ ذو شـقين: الاول- يقوم على ان التهدم بسببه إهمال فى صيانة البناء او تجديده او اصـلاحه، والافتراض هناك قابل لإثبات العكس والثانى- يقـوم علـى ان الإهمـال منسوب الى خطأ الحارس، والافتراض هنا غير قابل لإثبات العكس.

(الوسيط ١ للدكتور السنهوري -ص١٠٦٦ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ٤٣٩ وما بعدها)

٢ - كما تعددت المذاهب فى الشرائع الغربية الحديثـة فـى شـأن، مسئولية مالك البناء تعددت ايضا فى تقنيات البلاد العربية، فمنها ما التزم فى هذا الشأن حكم الوقاعد العامة، فاشترط ثبوت الخطأ المالك مع تسهليه إثبات هذا الخطأ الى حد كبير (كالتقنين المدنى العراقى فـى المـادة ٢٢٩ منه)، ومنها ما اخذ بحكم القانون الفرنسى بأكملـه (كتقنـين الالتزامـات اللبنانى فى المادة ١٣٣ منه)، ومنها ما اخذ بالحكم الاخير مع تعديله بحيث لا يجعل المسئولية ملازمة للملكية بل قابلة للإنتقال الى من يتولى العنايـة بالنباء (كالتقنين التونسى والمراكشى فى المادة ٨٩/٩٧ منها)، ومنها ما لم يكتف بالقرينة التى اخذ بها التقنين الفرنسى بل ذهب الى ابعد مـن ذلـك فقلب عبء الإثبات كلية اى انه اعفى المصاب من إثبات نقص الصيانة او عيب التشييد، وكلف المالك ان ينفى ذلك، ثم خفف عن المالك بأن جعـل هذه المسئولية غير ملازمة للملكية بل مرتبطه بالحراسة، ومن هذا الفريق

الاخير النقتين المصرى (م١٧٧ منه) والنقنين السورى(م١٧٨منه) والتقنين الليبى (م١٨٠ منه).

(المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية – للدكتور سليمان مرقص – القسم الثاني ١٩٦٠ـ ص١٢٢ وما بعدها)

٣ – لا يستقيم تأسيس مسئولية حارس البناء على أساس موحد هو افتراض الخطأ فى جانبه فالحارس لا يستطيع ان يدفع المسئولية عن نفسه بإثبات انه شخصيا لم يرتكب اى خطأ، بل يجب ان يثبت السبب الاجنبى الذى ترتب عليه انهدام البناء او الذى حال دون القيام بأعمال الصيانة اللازمة ام الذى ادى الى انهدام البناء الى احداث الضرر.

فالحارس الحالى للبناء يبقى مسئولا طالما لم يثبت ان الحادث لا يرجع سببه الى إهمال فى الصيانة او قدم فى البناء او عيب فيه، والإهمال فى الصيانة قد يكون إهمال من الحارس الحالى وقد يكون إهمالا من حارس سابق ولكن الحارس الحالى يبقى مسئولا قبل المضرور فى الحالتين، وعيب البناء يرجع فى الغالب الى خطأ المهندس او المقاول الذى اقام البناء، وقد يكون عيبا خفيا لا يعلم به الحارس ولم يكن يستطيع ان يعلم به، ومع ذلك فهو يبقى مسئولا قبل المضرور، فإقامة المسئولية على أساس افتراض خطأ الحارس وحده اذن لا يستقيم.

ولذلك فإن الرأى الاول بالقبول هو الذى يقيم مسئولية حارس البناء على أساس مددود: فالقانون يجعل الحارس الحالى مسئولا، طالما لم يثبت السبب الاجنبى، على أساس انه اما ان يكون قد إرتكب خطأ هو الذى نتج عنه الحادث واما ان يكون الخطأ قد صدر من حارس سابق اهمل فى صيانة البناء او اهمل فى تشييده، فالقانون يجعل الحارس فوق مسئوليته عن خطئه الشخصى ضامنا خطأ غيره.

وبذلك تتضح الرابطة الوثيقة بين المسئولية عن البناء، والمسئولية عن الحيوان والأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة، ولذلك فإن المنطـق يقضى بأن تصاغ نصوص موحدة للمسئولية عن الأشياء عامة بـدلا مـن افراد نص خاص للمسئولية عن الحيوان (م١٧٦). وللمسئولية عن البنـاء (م١٧٧)، وللمسئولية عن الالات الميكانيكية والأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة.

(النظرية العامة للالتزام الفعل الضار للدكتوراسماعيل غانم١٩٦٨ـص ٤٧٠و٤٧١)

٤ – أساس المسئولية عن سقوط البناء فى القـانون الفرنـسى خطـأ مفترض فى جانب المالك فرضا لايقبـل إثبـات العكـس، فمتـى أثبـت المضرور العيب او النقض فى تعهد البناء بالصيانة فليس عليه ان يثبـت بعد ذلك خطأ فى جانب المالك فإن الخطأ مفروض فى جانبه، وللاخير ان يدفع المسئولية بإقامة الدليل على وجود حادث جبرى او قـوة قـاهرة او سبب اجنبى لا دخل لارادته فيه.

اما فى مصر فإن أساس المسئولية خطأ مفترض فى جانب الحـارس فالمضرور هو المكلف بإثبات ان الضرر الذى اصابه نشأ عن تهدم البناء وان المدعى عليه هو حارس البناء الذى تهدم. فإذا أثبت المضرور ذلـك كان على الحارس حتى يدفع مسئوليته عن طريق نفى الخطأ ان يثبـت ان التهدم لا يرجع سببه الى إهمال فى الصيانة او قدم فى البناء او عيب فيه، فإذا لم يستطع إثبات ذلك افترض القانون ان التهدم سببه إهمال فى الصيانة او قدم البناء او وجود عيب فيه، وان هذا الإهمـال او القـدم او العيـب منسوب الى خطأ الحارس، فهو الذى قصر بأن لم يعن العنايـة الواجبـة لصيانة البناء او لتجديده باصلاحه، فترتب على هذا التقـصير ان تهـدم البناء.

ومن ثم نرى ان مسئولية حارس البناء تقوم على خطأ مفترض في جانبه هو الإهمال فى صيانة البناء او فى تجديده او اصلاحه حتى تداعى البناء وتهدم فأصاب الغير بالضرر.

(المسئولية عن تهدم البناء-مقال المستشار مصطفي أبو علم-مجلة إدارة قضايا الحكومة- السنة ٢- العدد ٤ص ٥ وما بعدها).

من أحكام القضاء:

١ – ان المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى وضعت لحماية غير المتعاقدين مع حارس البناء فى حالة تهدم البناء او جزء منه، اما المتعاقدون معه فيخضعون لأحكام العقد ونصوص القانون المدنى الخاصة بأحكام عقد الايجار.

(نقض-جلسة ١٩٦٨/١٦٤- مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩مدني-ص٢٦٢)

٢ – المالك دون المساجر هو المطالب بتعهد ملكه وهو الا انه باعمال الصيانة والترميم، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير، ولا يعفيه من المسئولية ان يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة، اذ على المالك اخلاء لمسئوليته ازاء الغير افى يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به فى هذا الشأن.

(نقض-جلسة١٩٦٨/٥/١٣-مجموعة المكتب الفني السنة١٩-جنائي-ص٥٥٤)

٣– مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترض لحارس البناء الواردة بنص المادة ١٧٧ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٣٠٣ - لسنة ٧٢ ق- تاريخ الجلسة ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٣)

مسئولية حارس الشيء

النص التشريعي (مـادة ١٧٨) :

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٨١ ليبـــى و ٢٣١ عراقـــى و ١٧٩ ســـورى و ١٦١ ســـودانى و ١٣١و ١٣٢ لبنانى.

الاعمال التحضيرية :

لم يورد التقنين المصرى (الملغى) اى نص يتعليق بالمـــسئولية عـــن الجمادات وازاء ذلك عمد القضاء المصرى الى تطبيق القواعـــد العامـــة بشأنها، كما فعل فى المسئولية عن البناء، فجعل ترتيبها معقـــودا بإقامـــة الدليل على وقوع الخطأ من حارس الشئ. ولكنه جرى على التسامح فـــى استخلاص هذا الخطأ، فهو يكتفى بأقل إهمال، بل مجرد العلم بما ينطـــوى فى الشئ من أسباب الخطر، للقول بتافر الخطأ الذى ينبغى اقامـــة الـــدليل عليه، وهو بهذا يقيم قرينة قضائية على الخطأ، يستعيض بها عمـــا تقـــرر النصوص من قرائن قانونية فى هذه الصدد، فليس من العدل فى شئ مثلا ان يلقى عبء الإثبات على المضرور فى حادث من حوادث السيارات، اذ يغلب ان يمتنع عليه عملا ان يتبين كيفية وقوع الحادث، وليس شك فى ان سائق السيارة اقدر من غيره على تعليل ما وقـــع، ولهـــذه العلـــة اختـــار

المشروع فكرة الخطأ المفروض، مقفهيا فى ذلك اثر اكثر التشريعات الاجنبية، بل واثر القضاء الفرنسى نفسه فى مراحل تطوره الاخيرة.

على ان المشرع لم يمض فى هذا السبيل للقصر من غاياته، بل اجتزا بما تقتضيه أحوال البلاد فى المرحلة الراهنة من حياتها الاقتصادية، فهو لم يبلغ شأن القضاء الفرنسى فى الحديث من أحكامه، فيما يتعلق باطلاق حكم هذه المسئولية على الجمادات بجميع انواعها بل اقتصر على "الالات الميكانيكة" وبوجه عام على "الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة".

وبديهى ان هذا التخصيص قصد به الى قصر الحكم على تلك الأشياء التى تحتاج لحراسة بسبب الخطر الملازم لها، وبهذا يكون من الميسور تصور اقامة قرينة على "خطأ فى الحراسة".

وغنى عن البيان ان عبء المسئولية فى هذه الحالة يقع على حارس الشئ دون مالكه، ولا تنتفى هذه المسئولية الا بإثبات السبب الاجنبى، ومع ذلك تطبق القواعد العامة فى المسئولية فى حالتين استثنائيتين: هما حالة تصاد الالات الميكانيكية وحالة النقل على سبيل المجاملة، فالواقع ان طبيعة الأشياء فى الحالة الأولى، ونية الطرفين المفروضة فى الحالة الثانية تقتضيان اعمال هذا الحكم.

ومهما يكن من امر ما استحدث المشروع فى هذا الشأن، ومهما يكن عظم نصيبه من الأهمية، فليس يقصد منه على اى وجه من الوجوه الا الأخذ بفكرة المسئولية المادة او الموضوعية، على أساس تحمل تبعة المخاطر المستحدثة.

فالمسئولية عن الأشياء لا تزال فى أحكام المشروع مسئولية ذاتية او شخصية أساسها خطأ وقد تقدم التشريع المصرى لا يأخذ بأحكام المسئولية المادية او الموضوعية الا فى أحوال استثنائية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢ـص٤٣٥و٤٣٦)

رأى الفقه :

١ – تتحقق مسئولية حارس الأشياء وفقا لنص المـادة ١٧٨ مـن القانون المدنى، بتوافر شرطين:

١- ان يتولى شخص حراسة شئ تقضى حراسته عنايـة خاصـة او حراسة الات ميكانيكية.

٢- ان يقع الضرر بفعل هذا الشئ.

فمتى تحققت مسئولية حارس الأشياء، قامت هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب الحارس.

والخطأ المفترض فى جانب حارس الشئ كالخطأ المفترض فى جانب حارس الحيوان هو خطأ فى الحراسة Faute dans la garde، فإذا الحـق الشئ ضررا بالغبر، فذلك لان زمام هذا الشئ قد افلت من يـد حارسـه، وافلات زمام الشئ هو عين الخطأ.

والخطأ هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس كالخطأ المفتـرض فى جانب حارس الحيوان، فلا يجوز للحارس ان ينفى الخطأ عن نفسه بأن يثبت ان لم يرتكب خطأ وانه بذل ما ينبغى من العناية حتى لا يحدث الشئ الضرر.،

ولا يتسطيع الحارس ان ينفى عنه المسئولية الا بنفى علاقة السببية ما بين فعل الشئ والضرر الذى وقع، وهو لا يسطتيع نفى علاقة السببية هذه الا اذا أثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى: قـوة قـاهرة او حـادث فجائى او خطأ المصاب او خطأ الغير.

(الوسيط-١-للدكتور السنهوري - ص١٠٧٨ وما بعدها، وكتابة الوجيز ص ٤٤٤ وما بعدها)

٢ – ظاهر من النص المادة ١٧٨ مدنى انه يجعل المسئولية المفترضـة مقصورة على الاضرار التى تنتج من أشياء تتطلب حراستها عناية خاصـة

كالالات الميكانيكية وغيرها، وانه قد اريد به الأخذ بالقيد الذى قيد بـه حكـم النقض الفرنسى الصارد فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ المسئولية الناشـئة عـن الأشياء وبالتفرقة التى واجدها ذلك الحكم بين الأشياء الخطيرة والأشياء غيـر الخطيرة.

وكذلك فعل كل من المـشرع الـسورى (م١٧٩) والمـشرع الليبـى (م١٨١)، واخذ المشرع العراقى ما تقرب من ذلك (م٢٣١).

وكان التقنيان التونسي والمراكشي وكذلك التقنين اللبناني قبل ذلك قـد سبقت إلي الأخذ بالمسئولية عن الأشياء (م٨٨/٩٦ر١٣١ علي التوالي)

(المسئولية المدنية في تقنييات البلاد العربية- القسم الثاني – الدكتور سليمان مرقص ص١٥٦ وما بعدها)

٣- تطبق المادة ١٧٨ مدنى على كل شئ يحدث ضررا بالغير سواء اكان هذا الشئ عقارا بالتخصيص او عقارا بالاندماج كالاسلاك الكهربائية او مواسير المياه او الغاز او نشأ عن سقوط شجرة على شـريط الـسكك الحديدية مما ادى الى وقوع الحادث او على الطريق.

ولكن اى حراسة تشترط لقيام المسئولية على عاتق؟ هل الحراسـة المادية؟ ام الحراسة القانونية، يعتبر الشخص حارسا حتى ولو انفصل الشئ ماديا عنه. اذا الحراسة القانونية يصعب الأخذ بها، فإذا انى مالك المنـزل بصانع ليقوم بأعمال الصيانة، فليس معنى ذلك ان الحراسة انتقـت مـن المالك الى العامل، فالحادث الذى وقع من جراء المصعد يسأل عنه المالك (الحارس) وليس العامل.

ولكن للمالك ان يرجع على الصانع عن إهماله وعدم احتياطيـة فـى القيام بأعمال الصيانه على الوجه الاكمل او لعدم اخطار المالك عن سـوء حالة الاسانسير وعدم صلاحيته للاستعمال.

اذن يقصد بالحراسة المادية ان يظل الـشئ تحـت مباشـرة وادارة وتوجيه الحارس، وهو مسئول عن كل الاضرار الناتجة عن هـذا الـشئ حتى ولو كان به عيب لا يدركه.

اذن المسئولية الناتجة عن حوادث المصعد وان كانـت فيمـا يتعلـق بعلاقة المستأجر بالمؤجر مسئولية تعاقديـة، الا انهـا كقاعـدة مـسئولية تقصيرية مبنية على الخطأ المفروض طبقا للمادة ١٧٨ مدنى بالنسبة للغير، فالمصاعد م الأشياء التى تتطلب حراستها عناسة خاصة، وعلى ذلك، فإن كان من حق المستأجر الرجوع على المؤجر فى حوادث المصاعد طبقـا لقواعد المسئولية التعاقدية، الا ان من حق المستأجر كما من حـق الغيـر المضرور مساءلة الحارس استنادا على المادة ١٧٨ مدنى، وكل ما يلتـزم به المضرور هو إثبات ان المصعد هو السبب فى الحـادث، وان الـدور الذى لعبه المصعد فى الحادث دور ايجابى وليس سـلمى، والا انعـدمت المسئولية.

(المسئولية المدنية عن حوادث المصاعد الكهربائية- للدكتور أبو اليزيد المثبت – المحاماه السنة ٣٨- العدد ٢- ص ٢٥٨ وما بعدها، وأنظر أيضاً: تحديد مدلول الحراسة –مقال الدكتور نعيم عطية – المرجع السابق – السنة ٣٥- العدد ٣ص٥٩٦ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١ – ان المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ، ومن ثم فإن هذا المسئولية– على ما جرى به قضاء محكمة النقض– لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبـات انه لم يرتكب خطأ ما، وانه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وانما ترتفع هذه المسئولية فقط اذا أثبت

الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة او خطأ المضرور او خطأ للغير.

(نقض-جلسة١٩٦٦/١١/٢٢-مجموعة المكتب الفني-السن ١٢-٣ص٥٩٦وما بعدها)

٢ – يشترط لتحقيق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى ان يقع الضرر بفعل شئ مما يقتضى ان يتدخل الشئ تدخلا ايجابيا فى احداث الضرر، فإذا دفع الحارس هذه المسئولية امام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن الا تدخلا سلبيا وان الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفى الذى دخل الى حيث توجد ابار الفضلات– فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله، بل ان الشارع يؤثم هذا الفعل– فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(نقض-جلسة ١٩٦٤/٢/٣٠-المرجع السابق-السنة ١٥-مدني ص ٢٤٠)

٣ – حارس الأشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، هو ذلك الشخص الطبيعى او المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا او استقلالا، ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشئ، لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله، الا انه اذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله، ذلك ان العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفصه، فإذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة رقدا اعدتها لتدريب طلبه كلية الطيران وعهدت الى مورث

المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم واختبارهم وانه فى يوم الحادث حلق مصطحبا احد الطلبة لاختباره، فسقطت به ولقى مصرعه، فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة بإعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل الى مورث المطعون ضدها وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية الا اذا أثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لا يد لها فيه.

وانه وان جاز لحارس الأشياء الالات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بإثبات ان ما وقع كان بسبب اجنبى لا يد له فيه، الا انه يشترط ان يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا ابهام، سواء اكان ممثلا فى قوة قاهرة ام حادث فجائى ام خطأ المصاب ام خطأ الغير.

(نقض- جلسة١٩٦٥/٣/٢٥- المرجع السابق – السنة ١٦- مدني ص ٩)

٤ – المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطا مفترض وقوعه من حارس الشئ، ومن ثم فإن هذه المسئولية– على ما جرى به قضاء محكمة النقض– لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات انه لم يرتكب خطأ، وانه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته وانما ترتفع هذه المسئولية فقط اذا أثبت الحارس ان وقوع الضرر كون بسبب اجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة او خطأ المضرور او حقا خطأ الغير.

(نقض – جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢- المرجع السابق – السنة ١٢- مدني ص ١٧١٢)

٥ – مؤدي نص المادة الثانية نص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذي يحكم واقعة الدعوي – بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطا بوحدات الحكم المحلي تولي أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة في مختلف المدن – والقري فتكون هذه الوحدات في مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني حارسة علي هذه الشبكات بإعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة عليها بما أسند إليها قانوناً من مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة علي ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء، ولا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من إعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلي السابق، اذ أن مجال تطبيق هذا القرار يقتصر علي نطاق سريان هذا القانون الذي صدر في ظله دون القانو رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ والمتعارض من أحكام، ولا يسوغ انصراف الحراسة الي الشركة المطعون ضدها السادسة إذ يبين من استقراء القرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها والمعدل بالقرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ أن الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بمحافظات الدلتا فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأن أن يخرج شبكات الانارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلي وفقاً لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية.

(الطعن ١١٢٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٨)

٦ – المسئولية الشيئية. مادة ١٧٨ مدني. الشئ في حكم هذه المادة. ماهيته. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالتعويض علي أساس المسئولية

الشيئية وإستخلاصه أن الأسلاك التليفونية في مثل ظروف الدعوي تعتبـر من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة. سائغ لـه أصـله الثابـت بالأوراق ويؤدي إلي النتيجة التي إنتهي اليها. إتفاقه وصحيح القانون.

(الطعن ٨٣١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٣١ س ٤١ ص ٣٧٠)

٧ – نصت المادة الثانية من قانون نظام الحكم المحلي رقم ٥٢ لـسنة ١٩٧٥ – الذي يحكم واقعة الدعوي – علي أن " تتولي وحـدات الحكـم المحلي إنشاء وإدارة جميع المرافق في دائرتها فيما عدا المرافق القوميـة أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بإستثنافها قرار من رئيس الجمهورية ونصت المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بهـا القـرار الجمهوري ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ علي أن " تباشر الوحدات كل فـي دائـرة إختصاصاتها ووفقا لامكانية كل منها شئون توزيع الطاقة الكهربائية علـي الضغط المنخفض " ٣٨٠ فولت فأقل " في المدن والقري، مما مـؤداه أن المشروع أناط بوحدات الحكم المحلي تولي أعمال إنـشاء وإدارة توزيـع الطاقة الكهربائية علي الضغط المنخفض في المدن والقري، فتكـون هـذه الوحدات في مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني حارسه علي شبكة توزيع الطاقة الكهربائية بإعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة عليها بما أسند إليها من مهام، ولا يعير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ من إعتبار مرفـق الكهربـاء مـن المرافـق ذات الطبيعية الخاص في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لـسنة ١٩٧٥ بنظـام الحكم المحلي اذ لم يجعل لجهة أخري سلطة استعمال واسـتغلال الـشبكة الكهربائية داخل المدن لحساب نفسها بدلا من الوحدات المحلية.

(الطعن ٢٧٤٨ لسنة ٥٦ ق- جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

obeikandl.com

٧ – مؤدي نص المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل علي أن الحراسة الموجبة للمسئولية علي أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص أنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي علي الشئ سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه وكان مؤدي نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء القناة، فإن هذه الشركة تكون قد اختصت بجزء من نشاط – هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية في جهات معينة بما مؤداه إن الشركة أصبحت بذلك هي وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء في المناطق سالفة الذكر التي تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالي تكون مسئولة عما من أضرار.

(الطعن ٢٢٦١ لسنة ق – جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ س ٤٣ ص ٢٣٨)

٨ – الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء. مناطها. مادة ١٧٨ مدني. اختصاص شركة توزيع كهرباء القناة بجزء من نشاط هيئة كهرباء مصر بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية في جهات معينة. قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٢٥ لسنة ١٩٧٨. مؤداه. إعتبار الشركة صاحبة السيطرة الفعلية علي شبكة الكهرباء في مناطق اختصاصها. أثره. مسئوليتها عما يحدث عنها من أضرار دون الهيئة الطاعنة.

إن نص المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل علي أن الحراسة الموجبة للمسئولية علي أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي علي الشئ سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه. وكان مؤدي نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر، وقرار مجلس الوزراء رقم

٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة توزيع كهربـاء القنـاة أن هـذه الشركة قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية في جهات معينة بما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هي وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المتولية حراسة شبكة الكهرباء في المناطق سالفة الذكر التي تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالي تكون مسئولة عما يحدث عنها من أضرار.

(الطعن ٢٢٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ س ٤٣ ص ٢٣٨)

٩ – الشئ في حكم المادة ١٧٨ مدني. ما هيته. عدم استجلاء لحكـم المطعون فيه ذلك. قصور. (مثال).

(الطعن ١٠٢٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ لم ينشر بعد)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ع ١ ص ٢٠٢)

١٠ – مسئولية حارس الشئ. أساسها. خطأ مفترض. جـواز دفعهـا بإثبات السبب الأجنبي. المادة ١٧٨ مدني.

(الطعن ١٦٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ لم ينشر بعد)

١١ – تنفيذها. اختصاص شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان علـي الضغوط ١١ ك ف ٣٨٠ فولت والقيام بأعمـال الـصيانة والتجديـدات والإحلال. ق ١٢ لسنة ١٩٧٦ وقراري رئيس مجلس الوزراء ٢٢٦ لسنة ١٩٧٨، ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩. مؤداه اختصاص هذه الشركة بمزاولة جـزء من نشاط الهيئة.

(الطعن ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٣ س ٤٧ ص ٢٠٤)

١٢ – تمسك الشركة بأن هيئة كهرباء مصر في المسئولية عـن حراسـة المحول جهد ٣٣ ك ف المتسبب في حدوث الأضرار بزراعة المطعون ضدهم.

إلزام الشركة بالتعويض دون تحديد صاحب السيطرة الفعلية علي هذا المحول. قصور.

(الطعن ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٣ س ٤٧ ص ٢٠٤)

١٣ – المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ مدني. أساسها. خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ لا يقبل إثبات العكس. ارتفاع مسئوليته إذا أثبت أن وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يدله فيه. هذا السبب الأجنبي لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. إعتبار الفعل سبباً أجنبياً. شرطه. أن يكون خارجاً عن الشئ لا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجة.

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١١ س ٤٧ ص ٩٤٠)

١٤ – لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سبباً أجنبياً ينقضي به الالتزام وتنتفي به المسئولية. شرطه. أن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحملة.

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١١ س ٤٧ ص٩٤٠)

١٥ – إعتبار الحكم انفجار إطار السيارة أداة الحادث سبباً أجنبياً يعفي المطعون ضدها من مسئوليتها كحارسة لها حين أن هذا الإنفجار لا يعد خارجاً عن السيارة وتكوينها ويمكن توقعة والتحرز من حدوثه. خطأ.

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١١ س ٤٧ ص ٩٤٠)

١٦ – قيام شركة المصاعد بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادي تتقاضاه من الطاعنة (مالكة المصعد شهرياً. ليس من شأنه إخراج المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة أثره. بقاؤه في حراستها وعدم إنتقال الحراسة إلي شركة المصاعد. مؤداه مسئولية الطاعنة عن الضرر الذي يحدث المصعد مادة ١٧٨ مدني. عدم انتقاء هذه

المسئولية إلا بإثبات الطاعنة أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه.

إذا كان الثابت في الدعوي أن المصعد الذي أحدث الـضرر مملـوك للشركة الطاعنة وهي التي تسيطر عليه سيطرة فعلية وتتـولي اسـتعماله واستغلافه لحسابها وكان قيام شركة الإسـكندرية الميكانيكيـة للمـصاعد الكهربائية بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادي تتقاضاه من الطاعنة شهرياً – علي نحو ما هو ثابت من العقد المبرم بـين الطاعنة والشركة المشار إليها والمودع ملف الطعن – ليس من شـأنه أن يخرج هذا المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة وبالتالي يظل في حراسـتها ولا تنتقل هذه الحراسة إلي شـركة الإسـكندرية الميكانيكيـة للمـصاعد الكهربائية. ذلك بأن هذا العقد تمارس الطاعنة من خلالـه سـلطتها فـي الرقابة والتوجيه والإشراف علي ما تجربه هذه الشركة من أعمال والتـي تقوم فيه العمل لحساب ا لطاعنة، فإن مؤدي ذلك أن تكون الطاعنة هـي الحارس للمصعد وبالتالي تضحي مسئولة عن الضرر الذي يحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً للمادة ١٧٨ من القانون المدني ولا تنتقي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدلها فيه.

(الطعن ٣٤٩٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣ لم ينشر بعد)

١٧ – تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول دعوي التعويض بالنسبة له تأسيساً علي أن السيارة أداة الحادث ملـك الـشركة وأنها الحارسة عليها والمسئولة عنها وثبوت ملكيتها لها من شهادة بيانـات عول عليها الحكم المطعون فيه. قضاؤه برفض الدفع علي قالة عدم تضمن مراحل الدعوى دليل علي أنه كان يقود السيارة لحساب غيره دون يبحـث

وتحقيق ما إذا كانت حراستها قد انتقلت بالفعل إليه وسيطرته الفعلية عليها لحساب نفسه. قصور.

إذ كان الثابت من مدونات المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوي (دعوي التعويض) بالنسبة له تأسيساً علي أن السيارة أداة الحادث مملوكة لشركة..... ومن ثم تكون هي الحارس عليها والمسئولية عنها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع علي قوله " أن مراحل تطور الدعوى منذ تحرير محضر الضبط لا تتضمن دليلاً علي أن المستأنف ضده الأول كان يقود السيارة لحساب غيره " وهو ما لا يصلح رداً علي ما اعتصم به الطاعن إذ كان يجب علي المحكمة بحث دفاعه وتحقيق ما إذا كانت حراسة السيارة أداة الحادث قد انتقلت بالفعل إليه واصبحت ليه السيطرة الفعلية لحساب نفسه، خاصة وأن الثابت من شهادة البيانات التي عول الحكم المعطون فيه عليها في قضائه أن السيارة أداة الحادث ملك لشركة.....، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في هذا الشأن.

(الطعن ٣٦٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠ لم ينشر بعد)

١٨ – القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة لقيام سبب آخر. أثره. انقطاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة وانتفاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ بالمادة ١٧٨مدني. امتناع إعمال هذه القرينة علي القاضي المدني. علة ذلك. السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسئولية جنائية أو مدنية مؤسسة علي خطأ مفترض أو واجب الإثبات. لازمة. وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوي الجنائية.

إذ كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة لقيام سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجني عليه، أو خطأ الغير، كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة، فإنه يؤدي إلي انتقاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني، فيمتنع علي القاضي المدني إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائي، وذلك لأن السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية، وسواء تأسست علي خطأ شخصي واجب الإثبات أو علي خطأ مفترض في جانب المسئول، وعلي ذلك فإنه – ردءاً لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائي والمدني – يتعين وقف السير في الدعاوي المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوي الجنائية التزاماً بمبدأ تقيد القاضي المدني بما فصل الحكم الجنائي وكان فصله فيه ضرورياً.

(الطعن ٣٤١٠ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ لم ينشر بعد)

١٩ – مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوي المدنية أمام محكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية ولامدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له، وكانت مسئولية حارس الشئ تقوم علي خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق

ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائي الصادر في القضية رقم..... لسنة ١٩٩٥ جنح..... قضي ببراءة قائد السيارة رقم..... نقل المنيا من تهمة قتل مورث المطعون ضدهما تأسيسا علي عدم كفاية الأدلة وكان المطعون ضدهما قد أقاما دعواهما الماثلة بمطالبة الشركة الطاعنة بالتعويض علي أساس مسئولية حارس المركة المؤمن عليها لديها إعمالاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني واستند في ذلك إلي ما تضمنه تحقيق الجنحة سالفة البيان فإن مؤدي ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لأن قوام الثانية خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلي المتهم (قائد السيارة) في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حقه بإعتباره حارسا علي هذه السيارة فمسئوليته ولا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ لأنها مسئوليته ناشئة عن حراسة الشئ في ذاته وليست مسئولية ناشئة عن الجريمة.

(الطعنان ٤٢٣، ٦١٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٧ لم ينشر بعد)

٢٠ – المقر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائي لا تكون له حجية أمام المحكمة المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، ونسبته إلي فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور، فإنه يمتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق عليه. وإذ كانت المسئولية الجنائية تقوم علي خطأ جنائي واجب الإثبات منسوب الي المتهم

في حين أن مسئولية حارس الشيء تقوم علي خطأ مفترض في جانب الحارس لا يقبل إثبات العكس، ويكفي لتحقيق هذه المسئولية أن يقع الضرر بفعل الشئ أي بتدخله تدخلاً إيجابياً في إحداثه، فإن القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة من تهمة تسببه خطأ جنائي في وفاة ابن المطعون ضدهما لانتفاء علاقة السببية بين فعل السائق والنتيجة الضارة لا تكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض عن الخطأ المفترض لانتقاء الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، ولأن نفي الصلة بين فعل المتهم والنتيجة الضارة لا يؤدي بالضرورة وطريق اللزوم إلي انتقاء هذه الصلة بين فعل الشئ وتلك النتيجة.

(الطعن ١٨٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤ لم ينشر بعد)

٢١ – أن المسئولية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم علي أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كأن بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير – ولا ترتفع مسئوليته إذا وقع الخطأ ممن يسأل عنهم الحارس قانوناً عما يحدثونه من ضرر بعملهم غير المشروع.

(الطعن ١٨٩٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ لم ينشر بعد)

٢٢ – القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة لقيام سبب اجنبي. أثره. انقطاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة وانتقاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ بالمادة ١٧٨ مدني. امتناع إعمال هذه القرينة علي القاضي المدني علة ذلك. السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسئولية جنائية أو مدنية مؤسسة علي خطأ

مفترض أو واجب الإثبات. لازمه. وقف الدعوي المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوي الجنائية.

إذ كان القضاء ببراءة سائق السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة لقيام سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجي أو خطأ المجني عليه، أو خطأ الغير، كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة، فإنه يؤدي إلي إنتقاء قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ المنصوص عليها في المادة من القانون المدنى. فيتمتع على القاضى المدنى إعمال هذه القرينة بعد أن نفاها الحكم الجنائى ، وذلك لان السبب الاجنبى سبب قانونى عام للاعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية ، وسواء تأسست على خطأ شخصى واجب الإثبات أو على خطأ مفترض فى جانب المسئول ، وعلى ذلك فأنه – دراء لاحتمال حصول تعارض بين الحكمين الجنائى والمدنى – يتعين وقف السير فى الدعاوى المدنية لحين صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية التزاماً بمبدأ تقيد القاضى المدنى بما فصل فيه الحكم الجنائى وكان فصله فيه ضرورياً.

(الطعن ٣٤١٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ لم نشر بعد)

٢٣ – وحيث إن هبذا النعى سديد ، ذلك أن مسئولية حارس الشى المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه منه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا إثبيت أن وقوع الضرر كان يسبب أجنبى لا يد له فيه وهذه السبب لايكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرر أو الغير ، كما أنه من المقرر أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية قبل الكافة أمام المحكمة المدنية كلما كان

قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلي فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع علي المحكمة المدنية أن تعيد بحثاً ويتعين عليها أن يتفقد بها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق صدوره، وكان الثابت من الحكم الصادر في الجنحة رقم..... لسنة..... حلوان أن المحكمة أسست قضاءها ببراءة قائد السيارة من تهمة قتل مورث المطعون ضدهم خطأ علي ثبوت السبب الأجنبي متمثلا في خطأه إذ عبر من الطريق فجأة فإصدام بالسيارة مما أدي إلي وقوع الحادث لازماً لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية تتقيد بها عند بحث طلب التعويض استناداً لقواعد المسئولية الشيئية بإعتبار أن القضاء ببراءة قائد السيارة المؤمن عليها لدي الطاعنة لقيام سبب أجنبي هو خطأ المجني عليه كما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة فإنه يؤدي إلي إنتقاء قرينه الخطأ المفترض في جانب حارس الشئ لأن السبب الأجنبي سبب قانوني عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية وسواء تأسست علي خطأ شخص واجب الإثبات أو علي خطأ مفترض في جانب المسئول.

(الطعن ٣٦٠٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٤ لم ينشر بعد)

٢٤ – وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة ١٧٨ من القانوني المدني علي أن " كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.... " يدل– وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة – أن الحارس الذي

يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية علي الشئ في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه وكان المشرع قد أصدر في ١٩٧٩/٦/٢٠ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي ونص في المادة الثانية منه – بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ – علي أن تتولي " وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولي هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضي القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولي المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التي تتولي إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخري للحكم..... ".

(الطعن ١٤٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ٦٠٥٦ ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٣ لم ينشر بعد)

٢٥ – وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدني – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – يدل علي أن المسئولية الشيئية المقررة بموجبه تقوم علي أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وأن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم ترتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتي لا يقع الضرر من الشئ الذي يتولي حراسته ولكنها ترتفع. إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهو لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو الغير، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترت عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا

ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر هذا الاغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

(الطعن ٢٨٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٦ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٤٧٣٢ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠٠٦/٣/٢١)

الـوقـائـع

في يوم ٢٠٠٤/٦/١٣ طعن بطريق النقض في حكم محكمة إستئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ في الإستئنافات أرقام ٢٣٢٢، ٢٦٣٣، ٣٢٩٠ لسنة ٥٩ق – وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة بصفتها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب.

وفى اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة شارحة.

وفى ٢٠٠٤/٦/٢٢ أعلن المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠٠٤/٦/٢٨ أعلن المطعون ضده الخامس بصفته بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٠ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٦/٢/٧ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم

محامي الشركة الطاعنة بصفتها والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور/ سعيد فيهم خليل – نائب رئيس المحكمة – والمرافعة بعد المداولة.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع أقاموا الدعوى ٢٠٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مدنى محكمة دمنهور الإبتدائية على الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الأخيرة بطلب الحكم بإلزامها متضامنين بأن يدفعا إليهم مبلغ خمسمائة ألف جنيه تعويضاً عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية فضلاً عن التعويض الموروث لوفاة مورث الثلاثة الأوائل وإصابة نجل الرابع في حادث تصادم السيارتين ١١٧٢٣ نقل بحيرةالمؤمن عليها لدى الطاعنة، ١٥٩٦٨٤ ملاكى إسكندرية المؤمن عليها لدى المطعون ضدها الأخيرة والذى تحرر عنه المحضر ٣٧٨٤٣ لسنة ٢٠٠١ جنح أبو حمص وأمرت النيابة بحفظه لعدم معرفة الفاعل. أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق، وبعد أن إستمعت للشهود قضت بإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الأخيرة بالتضامم بالتعويض الذى قدرته بحكم إستأنفه المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع بالإستئناف ٢٣٢٢ سنة ٥٩ق الإسكندرية – مأمورية دمنهور – كما إستأنفته الطاعنة والمطعون ضدها الأخيرة بالإستئنافين ٢٦٣٣، ٣٢٩٠ سنة ٥٩ق، وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ قضت

المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكـم بطريـق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه. عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيما إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكـم المطعون فيه الإحلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وفي بيـان ذلـك تقول إن الحكم الإبتدائي خلص في أسبابه إلى أن الحـادث مرجعـه إلـى إنفجار إطار في السيارة الملاكى المؤمن لدى المطعون ضـدها الأخيـرة وإختلال عجلة القيادة بين قائدها ومن ومن ثـم إنحرافهـا وإصـطدامها بالسيارة النقل المؤمن عليها لديها مما أدى إلى وفـاة مـورث المطعـون ضدهم الثلاثة الأوائل وإصابة نجل الرابع نافياً بذلك الخطأ عن قائد الساية النقل، إلا أنه عاد وقضى بإلزمها بالتعويض بالتضامم مع المطعون ضدها الأخيرة إعمالاً لقواعد المسئولية الشيئية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدنى إستناداً إلى أن الحادث وقع نتيجة تدخل إيجـابي مـن جانب هاتين السيارتين، فتمسكت في صحيفة إستئنافها بإنتفاء تلك المسئولية لثبوت السبب الأجنبي المتمثل في خطأ الغير، وإذ قضى الحكم المطعـون فيه بتأييد هذا القضاء لأسبابه معرضاً عن بحث هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أنه ولئن كانت مسئولية حـارس الشئ عن الضرر الواقع بفعل الشئ الذى في حراسته طبقاً لـنص المـادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض في جانبه إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا أنه من المقرر في قضاء هـذه المحكمـة أن الحـارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بنفى علاقة بـين فعـل الـشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد

له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كما أن من المقرر أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجاً ورأت جديته مضت إلى بحثه وتمحيصه لتقف على أثره في قضائها وإلا كان حكمها قاصراً، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه خلص في مدوناته من واقع أوراق محضر الجنحة المحرر عن الحادث والمعاينة المرفقة به أن إنفجار الإطار الأمامي الأيسر للسيارة الملاكى التى كان يستقلها مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل ونجل الراعب وإختلال عجلة القيادة بيد قائدها هو السبب وقوع الحادث، إلا أنه أقام قضاءه بإلزام المؤمن لديها على السيارة الملاكى على قواعد المسئولية الشيئية طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون إستناداً إلى أن الحادث وقع نتيجة تدخل إيجابي من جانب هاتين السيارتين، وكانت الطاعنة قد تمسكت في صحيفة إستئنافها بإنتفاء تلك المسئولية لثبوت السبب الأجنبى المتمثل في خطأ الغير، وإذا أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء لأسبابه وأحال إليها دون أن يواجه هذا الدفاع والذى لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه في هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض وأحالت القضية إلى محكمة إستئناف الإسكندرية – مأمورية دمنهور – وألزمت المطعون ضدهم – عدا الأخيرة – المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

٣٢- مؤدي نص المادتين ١٦٥، ١٧٨ من القانون المدني أن ركن السببية في المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء يتوافر متى وجدت صلة مباشرة بين تدخل الشيء والضرر في حين أنه يقوم في المسئولية الجنائية على ثبوت العلاقة بين الخطأ والضرر فإن ما يعتبر سببا أجنبيا يقطع رابطة السببية وينفي المسئولية الجنائية لا يصلح بالضرورة أساسا لدفع المسئولية الشيئية.

(الطعن رقم ٢١٢ ـ لسنة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢/ ٠٦/ ٢٠٠٦)

٣٣- أن الحراسة الموجبة للمسئولية طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، وإذ كان المشرع قد أصدر قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩- الذي يحكم واقعة الدعوى- ونص في المادة الثانية منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن "تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشائها و إدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي.." ونصت المادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أن "تتولى الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصه وفي حدود السياسة العامة

في مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية:-المحافظات ١- الموافقة على خطط مشروعات توزيع الكهرباء بالمحافظة ٢- اعتماد برامج إدارة القوى ٣- الإشراف على فروع توزيع الكهرباء... الوحدات المحلية الأخرى: ١- الموافقة على خطط توزيع الطاقة الكهربائية ٢- الموافقة على خطط إنشاء وصيانة منشآت توزيع الطاقة الكهربائية ٣- إنشاء وصيانة شبكات الإدارة العامة والعمل على مدها إلى مختلف المناطق ٤- إحكام الرقابة على تحصيل قيمة استهلاك الكهرباء والتأكد من قانونية وسلامة التركيبات" ومؤدى ذلك أنه أصبح بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ منوطا بوحدات الحكم المحلي تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإدارة العامة في مختلف المدن والقرى فتكون هي في مدلول حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني الحارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانونا مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ولا يسوغ انصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة- شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء والتي يبين من استقراء القرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من إنشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات الوجه البحري- دمياط والدقهلية والقليوبية وكفر الشيخ والغربية والمنوفية فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإدارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلي وفقا لما استهدفه القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ١١٠٧ ـ لسنة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٥/ ٣/ ٢٠٠٦)

٢٨ - مفاد النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على أن المشرع قصد بهذا النص أن يدفع ظلما يمكن أن يحيق بطائفة من

المضرورين، فلم يشترط وقوع ثمة خطأ من المسئول عن التعويض وفرض على كل من أوجد شيئا خطرا ينتفع به أن يتحمل تبعة ما ينجم عن هذا الشيء من أضرار سواء كان مالكا أو غير مالك، فحمل الحارس هذه المسئولية وأسسها على خطأ مفترض يكفي لتحققه أن يثبت المضرور وقوع الضرر بفعل الشيء، ولا يملك المسئول لدفع المسئولية إلا أن يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

(الطعن رقم ٥٤٣٢ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥/ ٠٤/ ٢٠٠٧)

٢٩ – يقصد بالحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء على أنه يمكن أن يتعدد الحراس متى ثبت أن الحراسة قد تحققت لأكثر من شخص على نفس الشيء وتساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة بشرط قيام السلطة الفعلية لهم جميعا على الشيء نفسه، ويبقى حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر مردودا للقواعد العامة في القانون المدني.

(الطعن رقم ٥٤٣٢ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥/ ٠٤/ ٢٠٠٧)

٣٠– إذ كانت المادة ١٧٨ من القانون المدني قد اشترطت لمسئولية الحارس عن الشيء أن يكون هذا الشيء آلة ميكانيكية أو شيئا تقتضي حراسته عناية خاصة، وكان مكمن الخطر في الشبكة الكهربائية ليس فيما تتكون منه من أعمدة وأسلاك ممدودة، ولكن فيما يسري خلالها من طاقة كهربائية وهذه الطاقة لا تقبل بطبيعتها التجزئة. ولا يتصور تسليمها من يد إلى يد شأن الأشياء المادية، ولأهمية الطاقة فقد أنشأت الدولة لإنتاجها ونقلها وتوزيعها شخصيات اعتبارية بمقتضى قوانين وقرارات متعددة حددت فيها حقوقها وطبيعة العلاقة بينها ويتضح من الإطلاع عليها أن

المشرع اعتبر أن إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها من المنافع العامة التي تخضع دائما للإشراف المباشر للدولة وما يستتبع ذلك من اعتبار منشأتها من الأموال العامة وقد نصت المادة ٨٧ من القانون المدني على أن "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص...." وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

(الطعن رقم ٥٤٣٢ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥/ ٠٤/ ٢٠٠٧)

٣١- التزاما بنهج المشرع وما استهدفته المادة ١٧٨ من القانون المدني والمادة ١١٥ من قانون المرافعات من الاكتفاء عند اختصام أي شخص اعتباري عام أو خاص في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أي منهم أو عليهم جميعا وإذا استوفى حقه في التعويض من أحدهما برئت ذمة الباقين عملا بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٥٤٣٢ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥/ ٠٤/ ٢٠٠٧)

٢٧- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغي أن يكون خصما حقيقيا فيها وذا صفة في تمثيله بالخصومة.

(الطعن رقم ٣٠٠ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢/ ٠٤/ ٢٠٠٨)

٢٦ - المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون

إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ولا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشيء فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدي مباشرة إلى وقوع الحادث وأنه وإن كـــان لمحكمـــة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعي بها تعتبر سبباً أجنبياً ينقضي به الالتزام وتنتفي به المسئولية إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٤٥٠٩ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٠٤/٠١)

٢٧- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المـــادة ١٧٨ من القانون المدنى أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه.

(الطعن رقم ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ ق – تاريخ الجلسة ٢٠١٥/٥/٢٧)

* * *

obeikandl.com

الإثراء بلا سبب

التزام من أثرى على حساب الغير بالتعويض

النص التشريعي (مادة ١٧٩) :

كل شخص ولو غير مميز يثري دون سبب مشروع علي حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقي هذا الإلتزام قائماً ولوزال الإثراء فيما بعد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٨٢ ليبي و٢٤٣عراقي و١٨٠ سوري و١٨٠ كويتي و١٦٦ سوداني و١٤٠-١٤٢ لبناني.

الاعمال التحضيرية :

الإثراء بلا سبب **Inrichsement sans cause** لا يتحقق إلا بتوافر شروط ثلاثة:

أولها – إثراء المدين أو إغتناؤه ولا يكون ذلك إلا بدخول قيمة ما يثري في ذمته المالية. ولا يشترط في المثري توافر أهلية، فيجول أن يلتزم غير المميز بمقتضي الإثراء.

وثانيهما– أن يقابل هذا الإثراء انتقاء الدائن بسبب انتقال عين أو قيمة أداها.

والثالث– ألا يكون للإثراء الحادث أو الإفتقار المترتب عليه سبب قانوني يبرهما، فلا يجوز للمواهب مثلا أن المراجع علي المرهوب له بدعوى الإثراء بلا سبب لأن بين العاندين تصرفاً قانونياً هو عقد التبرع يبرر إفتقار أحدهما وإثراء الآخر...

obeikandl.com

ويلتزم المثري بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثري فهـو يلتزم برد أقل المقيمين: قيمة ما أثري به وقيمة ما افتقر به الدائن، فـإذا تصرف المثري بعوض فيما أثري به، فليس لمن افتقر حق الرجوع علـي من صدر له التصرف لأن هذا الأخير قد أثري بمقتضي سبب قانوني هو التصرف نفسه، أما إذا كان التصرف علي النقيض من ذلك بغير مقابـل، فالأصل أن ينحصر حق الرجوع في المثري، مادام من صدر له التبرع قد أثري بسبب قانوني هو عقد التبرع. بيد أن المشروع قد أثبت للمفتقر حق الرجوع علي من صدر له التبرع بمقدارها ما أثري مقـدماً بـذلك " رد الضرر علي جلب المنفقة "، ويكون للمفتقر في هذا الفرض أن يرجع علي المثري أو علي ما صدر له التبرع وفقد لمصلحته في ذلك، فإذا كان مبلغ ما أصابه من خسارة ١٠٠٠ جنيه وبلغت قيمة الإثراء بالنـسبة للمثـري ٨٠٠ جنيه، وبالنسبة لمن صدر له التبرع ٩٠٠ جنيه؟ فمن مصلحة المفتقر أن يرجع علي من صدر له التبرع.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ـ ص ٤٤١و٤٤٢)

رأي الفقه :

١ – أركان الإثراء بلا سبب– في تطبيق المادة ١٧٩ مدني – ثلاثـة، وهي:

(١) إثراء المدين

(٢) إفتقار الدائن المترتب علي هذا الإثراء

(٣) وانعدام السبب القانوني لهذا الإثراء.

هذه الأركان إذا توافرت قامت دعوى الإثراء.

والأصل في الإثراء أن يكون إيجابياً (إضافة قيمة ماليـة إلـي ذمـة المدين)، وقد يكون سلبياً (الوفاء بدين علي آخر).

وكما يكون الإثراء مباشراً إما بفعل المفتقرة أو بفعل المثري، يكون غير مباشراً كذلك إذا تدخل أجنبي في نقله من مال المفتقر إلي مال الثري.

والأصل في الإثراء أن يكون مادياً (قيمة مالية أو منفعة مادية إنتقلت إلي ذمة المثري)، ولكن الإثراء قد يكون معنوياً مادام من المستطاع أن يقدر بمال (إثراء عقلياً، أو أدبياً، أو صحياً).

ويتحقق إفتقار الدائن علي النحو الذي يتحقق به إثراء المدين، فيكون إيجابياً أو سلبياً، مباشراً أو غير مباشر، مادياً أو معنوياً.

ونقدر قيمة الإثراء وقت تحققه، ومادام الإثراء، وما دام الإثراء منذ تحققه دخل في ذمة المثري وأصبح ملكاً له، فالمثري هو الذي يتحمل من هذا الوقت، إن زاد بعد ذلك فله الغنم، وإن نقص أو زال فعليه الغرم.

وإذا توافرت أركان قاعدة الإثراء بلا سبب، ترتبت أحكام هذه القاعدة، ووجب علي المثري تعويض المفتقر، فالتعويض هو جزاء الإثراء بلا سبب، ودعوى الإثراء هي الطريق إلي هذا الجزاء.

(الوسيط – ١ـ للدكتور السنهوري – ص ١١٠٣ وما بعدها، وكتابة الوجيز ص ٤٥٧ وما بعدها)

٢- العبرة في التقنيات المصري والسوري والليبي والعراقي بحدوث الإثراء ودخوله في ذمة المثري في أي وقت من الأوقات ولو زال منها بعد ذلك بسبب لاحق، لأن هذه التقنيات لم تأخذ بما جري عليه العمل في القانون الفرنسي من إشتراط بقاء الإثراء قائماً حتي وقت رفع الدعوى، بل نصت صراحة في نهاية المادة ١٧٩/١٨٠/١٨٢/٢٤٣ علي أن يبقي هذا الإلتزام – أي إلتزام المثري بتعويض المفتقر – قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد، ويستثني من ذلك الإثراء الذي يحدث لناقص الأهلية، فلا عبرة فيه إلا بما قد عاد منه بنفع فعلي علي ناقص الأهلية.

أما التقنين اللبناني فقد أخذ في المادة ١٤٢ منه بما جري عليه العمـل في القانون الفرنسي إذا نص علي أن لا يلزم الكاسب بالرد إلا بقدر الكسب الذي يكون له يوم الإدعاء ما لم يتضمن القانون نصاً علي العكس، هذا إذا كان الكاسب حسن النية، وإلا فإنه يلزم برد كل ما جنـاه ولـو زال قبـل الإدعاء.

(الإثراء علي حساب الغير في تقنينيات البلاد العربية – الدكتور سليمان مرقص – القسم الأول (الأحكام العامة) – طبعة ٢ ١٩٧١ـ ص ٦٢ وما بعدها)

٣- الكسب دون سبب- في القانون المدني العراقي – قائم بذاته، فهو مصدر مستقل من مصادر الإلتزام مرده العدالة، شأنه فـي ذلـك شـأن مصادر الإلتزام الأخري في استقلالها وإستنادها إلي العدالة ،علي أن هـذا المستند ليس فكرة مجردة تدق علي التصور، ولكنها فكر محددة واضـحة، مردها بعض المبادئ المستقرة كحرمة الأموال المقـررة فـي الـشريعة الإسلامية بما لا مزيد عليه من التوكيد والوضع والمنطق، تلـك الحرمـة التي أقضت بناء المسئولية عن العمل غير المشروع في الشريعة الإسلامية والقانون المدني العراقي علي أساس من مجرد إتلاف مال الغير بدون حق دون حاجة إلي إشتراط ركن الخطأ أو التميز.

وقد صرح فقهاء الشريعة الإسلامية بأن الله تعالي حرم الإنتفاع بالأملا والأموال إلا برضاء أصحابها والرضا لا وجود له في الكسب بدون سبب.

الكسب دون سب في قانوننا المدني (العراقي) يمكن أن نرده تطبيقـاً وقاعدة إلي مبادئ الشريعة الإسلامية المذكورة، وهي مبادئ إطارها العدالة وقوامها حرمة الأموال وبالتالي حرمه الذمم، ولئن كانت القاعدة العامة في الكسب دون سبب في قانوننا المدني (العراقي) مستمدة من القانون المـدني المصري من حيث الصياغة فإن هذا لا يجوز دون ما نذهب إليـه، لأننـا

لا ننكر العدالة علي سائر الشرائع التي استمد منها القانون المدني العراقي صياغة كثير من النظم المستندة في تطبيقاتها ومحتواها إلي الشريعة الإسلامية، وفي صياغة بعض قواعدها العامة للقوانين الغربية الحديثة، فلا تناقض بالتالي بين ما قلناه وبين ما قال به العلامة السنهوري من أن سند القاعدة العامة في الكسب دون سبب في القانونين المدنيين العراقي والمصري العدالة كما تصورها القانون الروماني، ولا غرو فقد بلغت الشريعة الإسلامية من المرونة والقدرة علي الهضم والتمثيل حدا حمل أحد كبار فقهائنا علي القول بأن كل شرع عاد فهو شرع الإسلام.

(القانون المدني العراقي – للدكتور صلاح الدين الناهي- ط١٩٥٩-ص٨٢ وما بعدها)

٤- عد القانون المدني العراقي – كسائر القوانين العربية – الكسب بلا سبب مصدر من مصادر الإلتزام، أو فل مصدراً من مصادر التكليف إلا أن تلك القوانين أسمته (الإثراء بلا سبب)، والقانون العراقي اسماه (الكسب دون سبب)، وهذه التسمية أدق وأوضح لا تجر إلي تفاسير وبيانات كتفسير المراد من (الثروة) وبيان المارد من (الإفتقار) ولم يشمل القانون هذا الفصل بالقاعدة العامة في هذا المصدر كما فعلت القوانين الأخري، بل ترك القاعدة خاتمة الفصل، فهو يلتقي مع القوانين العربية من حيث النتيجة في المفهوم العام للكتب بلا سبب، وفي قبول القاعدة العامة فيه، إلا أنه يفترق عنها في موضوع مهم جداً هو (الفضاله)، فإنه إنصرف عن الإعتراف بوجهها الواسع وأحكامها المقررة في تلك القوانين وإقتصر فيها علي قدر ما تتحكم فيه القاعدة العامة التي أثبتتها في آخر الفصل (م ٢٤٣ منه).

إن وقائع الكسب بدون سبب بعد قبول القاعدة العامة فيه أصبحت غير محددة بل تفوت الحصر.

(القانون المدني العراقي- للدكتور الأستاذ منير القاضي– طبعة ١٩٥٤- ص٤١)

من أحكام القضاء:

١- إنفاق المستأجر مصروفات علي إصلاح البور وإحيـاء المـوات بالعين المؤجرة له، وهي من المصروفات النافعة – التي لم يثبت حصول الاتفاق عليها – وليست من المصروفات الضرورية لحفـظ العـين مـن الهلاك، فلا محل معه للرجوع بهذه المصروفات إستناداً إلي قاعد الإثـراء بلا سبب ما دام هناك عقد يحكـم العلاقـة بـين الطـرقين، ولأن هـذه المصروفات قد إستفاد منها المستأجر طوال مدة إستغلاله للعـين، فينعـدم بذلك قانوناً شرط إفتقار المستأجر الذي هـو شـرط جـوهري لـدعوى الرجوع.

(نقض- جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ – مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧- مدني ص ١٥٦٤)

٢- إذ كان عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب ومقداره يقع دائمـا علي الدائن المفتقر، فإن المشتري من المفلس – إذ قضي بـبطلان عقـده طبقاً للمادة ٢٨٨ تجاري – لا يستطيع في جميع الأحوال أن يرجع بالثمن علي التفليسة إلا إذا أثبت أنه قد عادت عليها منفعة من هذا الثمن وبقـدر هذه المنفعة يكون رجوعه عليها، علي ألا يتجاوز ما يرجع به الثمن الذي افتقر به، ويعتبر في هذه الحالة دائناً لجماعة الدائنين بهذه المنفعـة، ولـذا يحصل علي حقه من أموال التفليسة بالأولوية علي الدائنين الذين تتكـون منهم الجماعة. أما إذا أخفقوا في هذا الإثبات فإنه لا يـستطع أن يـسترد الثمن من أموال التفليسة ولا يكون له في هذه الحالة إلا أن ينتظـر حتـي تقفل التفليسة ثم يرجع علي المفلس بضمان الإستحقاق طبقاً لما تقضي بها المادة ٤٤٣ من القانون المدني، إذ أن العقد في العلاقة بينهما يعتبر قائمـاً صحياً وليس صحيحاً القول بتخويل المشتري من المفلس في هذه الحالـة الحق أن يشترك بالثمن في التفليسة بوصفه دائناً عادياً في جماعة الدائنين

يخضع مثلهم لقسمة الغرماء، وذلك ما لم يثبت السنديك أن الثمن الذي قبضه المفلس لم يعد بأي نفع علي جماعة الدائنين – ذلك أن هذا القول يقوم علي أساس افتراض إثراء جماعة الدائنين من الثمن الذي قبضه المفلس وإلقاء عبء نقض هذه القرينة علي عاتق السنديك وفي هذا قلب لأوضاع الإثبات في دعوى الإثراء وابتداع لقرينة لا سند لها من القانون.

(نقض ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ – المرجع السابق – السنة ١٨ ص ٨٢٥)

٣– الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبغي عليه انحلاله وإعتباره كأن لم يكن ولا يكون رجوع المقاول – الذي أخل بإلتزامه – بقيمة ما استحدثه من أعمال إلا إستناداً إلي مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلي العقد الذي فسخ وأصبح لا يصلح أساساً لتقدير هذه القيمة، ولما كان مقتضي مبدأ الإثراء وفقاً للمادة ١٧٩ من القانون المدني أن يلتزم المثري بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثري، أي أنه يلتزم برد أقل قيمتي الإثراء والإفتقار، وكان تقدير قيمة الزيادة في مال الثري بسبب ما إستحداث من بناء يكون وقت تحققه أي وقت إستحداث البناء، بينما الوقت الذي تقدر فيه قيمة الإفتقار هو وقت الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم في تقدير قيمة ما زاد في مال المطعون عليه – رب العمل – بسبب ما استحدثه الطاعن – المقاول من أعمال البناء، الحدود الواردة بعقد المقاولة الذي قضي بفسخه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض جلسة ١٩٦٧/٣/١٧ـ المرجع السابق – السنة ٢١ـ مدني ص٤٥٠)

٤– مؤدي نص المادتين ١٧٩ و ٣٤٤ من التقنين المدني أنه إذا تولي شخص عملاً لآخر، وأبرم له تصرفاً قانونياً رغم إرادته، وأدي هذا التصرف أو ذلك العمل إلي إفتقار في جانب ذلك الشخص وإلي إثراء بالنسبة إلي الآخر، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانوني، فإن المشتري يلتزم

بتعويض المفتقر بأقل القيمتين: الإثراء أو الإفتقار. وإذا كان البنك الطاعن قد استند في دفاعه المؤسس علي أحكام الإثراء بلا سبب إلـي أن قيامـه بوفاء قيمة خطابات الضمان قد أدي إلي إفتقاره وإلي إثراء بلا سبب إلي أن قيامه بوفاء قيمة خطابات الضمان قد أدي إلي إفتقـاره وإلـي إثـراء العميل (مورث المطعون ضدهم) لما عاد عليه من منفعة بسبب هذا الوفاء، وهي براءة ذمته من الدين الذي لم يسبق له الوفاء به كلياً أو جزئيـاً ولا يقوم بهذا الدين سبب من أسباب الـبطلان أو الإنقـضاء، وكـان الحكـم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يعني ببحثه مع أنه دفاع جوهري ولو كان الحكم قد بحثه لجاز أن نتغير به النتيجة التي انتهي إليها، فإنه يكـون معيباً بالقصور.

(نقض- جلسة١٦/٥/١٩٧٢- المرجع السابق – السنة٢٣-مدني ص ٩١٩)

٥- مناط إستحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثـة من المادة ٦٨٨ من القانون المدني أن يوفق العامل إلي اختراع ذي أهمية اقتصادية، كما أن الأصل في هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل في غير هذه الحالة الرجوع علي رب العمل بدعوى الإثراء بلا سب لوجـود رابطـة عقدية بينما تمنع من تطبيق هذه القاعدة.

(نقض- جلسة١٦/١٢/١٩٧٢- المرجع السابق – السنة ٢٣-مدني –ص١٤٠٩)

٦- مؤدى نص المادة ١٧٩ من القانون المدنى أنه إذاتـولى شـخص عملا لآخر وأدى هذا العمل إلىافتقارفى جانب ذلك الشخص وإلى إثـراء بالنسبة إلى الآخر، وكان هذا الإثراء بلا سبب قانونى، فإن المثرى يلتـزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الافتقـار، ولمـا كـان الإثـراء والافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها

البينة والقرائن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على سند من أنها تقوم على عقد مقاولة تزيد قيمته على عشرة جنيهات دون أن يثبت بالكتابة ورفض على هذا الأساس إجابة الطاعن- المقاول- إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات أنه هو الذى أقام المبانى- لصالح المطعون عليه – فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون".

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)

٧ – من المقرر – علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – إن عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق يقع دائماً علي الدائن المفتقر.

(الطعنان ٤٦٣٤، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩ س٤٤ص٥٤٢)

(الطعنان ٤٤٦٧،٤٦٣٤لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٣٣/٢/٩س٤٤ص٩٠)

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥س٣٠ص٨٠٩)

٨ – المتصرف هو الذي يتحمل عبء الضريبة علي التصرفات العقارية ويؤديها عنه المتصرف إليه. للأخير الرجوع بما أداه علي المتصرف المدين بها بدعوى الإثراء بلا سبب. بطلان كل شرط أو إتفاق يقضي بنقل عبء الضريبة إلي التصرف إليه.

يعتبر باطلاً كل شرط أو إتفاق يقضي بنقل عبء الضريبة علي التصرفات العقارية "إلي المتصرف إليه، أي أن المتصرف هو الذي يتحمل عبء الضريبة، ويؤديها عنه المتصرف إليه، الذي يكون له الرجوع بما أداه علي المتصرف المدين بدين الضريبة، بدعوى الإثراء بلا سبب، ويبطل كل شرط أو اتفاق علي خلاف ذلك.

(الطعن رقم٢٤٠٤ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠١/١/٣١ لم ينشر بعد)

٩- المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيـه، بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره، وكانـت المطعون ضدها الثانية قد وقفت من الخصومة موقفاً سلبياً، ولـم يقـض الحكم المطعون فيه لها أو عليها بشيء، وكان الطاعن قد أسس طعنه على أسباب لا تتعلق بها، فإن اختصامها في الطعن يكون غير مقبول.

(**الطعن رقم ٢٤٠٤ ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١/ ١/ ٢٠٠١**)

* * *

obeikandl.com

سقوط دعوى التعويض على الإثراء

النص التشريعي (مادة ١٨٠) :

تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقه الخسارة بحقه في التعويض وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، للمواد التالية:

مادة ٨٣ ليبي و ٢٤٤ عراقي و ١٨١ سوري و ١٩٥ كويتي و١٦٧ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

ينشئ المشرع في هذا النص تقادماً قصيراً، مدته ثلاث، لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في المطالبة بالرد أو التعويض، ويقف علي شخص من يلزم بذلك، وقد نص علي هذا التقادم القصير إلي جانب التقادم بالمدة الطويلة، ويبدأ سريانها من اليوم الذي ينشأ فيه الإلتزام.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٢- ص ٤٤١)

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادة ١٨٠ مدني أن دعوى الإثراء بلا سبب تتقادم بأقصر المدتين التالتين: (١) ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المفتقر بحقه في التعويض، وهو لا يعمل بحقه في التعويض إلا إذا علم ما أصابه من إفتقار ترتب عليه إثراء الغير وعرف هذا الغير (٢) خمس عشرة سنة إذ من يوم قيام الإلتزام، إذا يقع أحياناً أن المفتقر لا يعلم بإفتقاره وبمن

أثري علي حسابه إلا بعد مدة من قيام الإلتزام، فإذا كانت هذه المدة تزيـد علي أثني عشرة سنة، فإن الدعوى تتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة مـن يوم قيام الإلتزام قبل تقادمها بثلاث سنوات من يـوم العلـم بـالحق فـي التعويض.

ويقع عبء الإثبات علي المفتقر فعليه أن يثبت أن هناك إثـراء مـن جانب المشتري ومقدار هذا الإثراء، وإفتقار في جانبه ترتب علـي هـذا الإثراء ومقدار هذا الإفتقار. وعليه أخيراً أن يثبت أن الإثراء ليس له سبب قانوني، إذا يفرض في الإثراء أن له سببا قانونياً ولا يكلف المثري إثبـات هذا السبب.

ولما كانت أركان الإثراء كلها وقائع مادية، فإنه يـصح إثبـات هـذه الوقائع بجميع طرق الإثبات، من بينها البينة والقرائن والمعاينة وتقـارير الخبراء.

ويجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإثراء بالطرق المقـررة كالاستئناف والنقض، ولا يخضع لرقابة محكمة النقض ما تسجله محكمـة الموضوع من الوقائع المادية، أما التكييف القانوني لما وقع، وهل يعتبـر إثراء، وفي أي وقت يجب أن يقوم الإثراء، أو يعتبر إفتقار ووجوب قيـام السببية المباشرة بين الإثراء والإفتقار، وتحديد معني السبب ومتي يكـون العقد أو القانون سبباً للإثراء، كل هذا وأمثاله من مسائل القانون يخـضع لرقابة محكمة النقض.

والحكم في دعوى الإثراء كالحكم في دعوى المسئولية التقصيرية ليس هو كاشف عن هذا الحق وحق المفتقر في التعويض إنما نشأ مـن واقعـة مادية هي واقعة الإثراء المترتب علي واقعة الإفتقار دون أن يكون لـذلك سبب قانوني – **تترتب علي ذلك النتائج التالية:**

١- تحديد قيمة الإثراء تكون العبرة فيه بوقت قيام الإلتزام لا بوقت رفع الدعوى ولا بوقت النطق بالحكم. أما قيمة الإفتقار فهناك إعتبارات تجعلنا ننظر في تحديدها إلي وقت صدور الحكم (٢) ولما كان حق المفتقر ينشأ من وقت وقوع الإثراء، فإن للمفتقر أن يتقاضي إلي جانب حقه في التعويض الأصلي تعويضاً عن التأخير إذا هو أعذر المدين (٣) يجوز للمفتقر وقد ثبت حقه منذ وقوع الإثراء أن ينصرف في هذا الحق دون انتظار الحكم، بل قبل رفع الدعوى، فله أن يحوله إلي الغير، وللدائن المفتقر أن يوقع حجزاً علي هذا الحق تحت يد المثري، كما أن للمفتقر أن يوقع حجزاً تحت يد مدين المثري منذ ثبوت حقه (٤) يسري التقادم منذ وقوع الإثراء أو علم المفتقر به علي حسب الأحوال، ولا يتأخر السريان إلي وقت صدور الحكم، بل إن صدور الحكم من شأنه أن يقيم تقادماً من نوع جديد محل التقادم القديم.

(الوسيط-١- للدكتور السنهوري- ص ١١٧٢ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ٤٨٠ وما بعدها)

٢- جعلت تقنينيات المدني المصري والسوري والليبي والعراقي في المواد ١٨٠و١٨١و١٨٣و١٤٤ علي التوالي، دعوى الإثراء علي حساب الغير تتقادم بأقرب الأجلين: إما ثلاث سنوات من تاريخ علم المفتقر بنشوء حقه في مطالة المثري برد ما أثري به علي حسابه، وإذا كان المفتقر شخصاً معنوياً خاصاً أو عاماً، فالظاهر أن العبرة في بدء التقادم الثلاثي بتاريخ علم من له ولاية تمثيل الشخص المعنوي في مطالبة المثري، لا يعلم أي عامل من عمال الشخص المعنوي، كذلك إذا كان المفتقر متبوعاً أو أبا فالعبرة بعمله هو، لا يعلم تابعه أو ولده – وإما خمس عشرة سنة من يوم حدوث الواقعة التي ترتب عليها الإثراء علي حساب الغير، فإذا علم المفتقر بنشوء حقه قبل مضي اثنتي عشرة سنة من وقت

وقوع الحادث تقادم حقه بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ علمه. أما إذا لـم يعلم أصلا بنشوء حقه أو لم يعلم إلا بعد مضي أكثر من اثنتي عشرة سنة من وقت ذلك فتقادم حقه بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الحادث الذي ترتب عليه كل من الإفتقار والإثراء.

وتسري علي هذا التقادم أيا كانت مدته أحكـام الوقـف والانقطـاع المنصوص عليها في المادة ١/٢ وما بعدا من القانون المدني المصري وما بعدها يقابلها من التقنيات العربية المذكورة.

أما التقنين اللبناني والتقنيان التونسي والمغربي فلم تنص علي تقـادم خاص بدعوى الإثراء علي حساب الغير. فتخضع فيها هذه الدعوى للقواعد العامة، وتتقادم في القانون اللبناني بعشر سنوات وفقاً للمادة ٣٤٩ منه وفي القانون التونسي والمغربي بخمس عشرة سنة وفقاً للمادة ٣٨٧/٤٢.

(الإثراء علي حساب الغير من تقنيات البلاد العربية – القسم الأول-الدكتور سليمان مرقص – المرجع السابق – ص١١٦و١١٧)

٣- يظهر من نص المادة ١٨٠ مدني مصر و ٢٢٥ مدني عراقي أن دعوى الكسب دون سبب تسقط في القانون بإنقضاء أقـرب الأجلـين (٣ سنوات أو ١٥ سنة) وأقصر الأجلين في العين (٣سنوات) يبدأ من اليـوم الذي عليم فيه الدائن بحقه في الرجوع بشروط أما أبعد الأجلين (١٥ سنة) فيبد من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع، سواء علم الدائن بذلك أو لم يعلم.

ولم يرد في قانون الموجبات والعقود اللبناني نـص خـاص بمـرور الزمان في دعوى الكسب دون سبب، وبذلك تخضع هـذه الـدعوى فيـه القواعد العامة في مرور الزمان في المادة ٣٣٤ وما بعدها منه.

(القانون المدني – للدكتور صلاح الدين الناهي- المرجع السابق – ص ١٣٧والقانون المدني العراقي – للأستاذ منير القاضي – المرجع السابق – ص ١٥٤)

من أحكام القضاء:

١- سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثي لا يتعلق بالنظام العام وإذ لم يثبت أن الطاعنه تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض".

(طعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

٢- سقوط دعوي التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالتقادم. مدته. ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وفي كل الأحوال إنقضاء خمس عشرة سنة علي وقوع العمل غير المشروع نص المادة ١/١٧٢ مدني.

(الطعن٦٨٧ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ لم ينشر بعد)

٣ - الإثراء بلا سبب. عبء إثباته. وقوعه دائماً علي عاتق الدائن المفتقر.

من المقرر - علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - إن عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق يقع دائماً علي الدائن المفتقر.

(الطعنان ٤٦٣٤،٤٦٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩ س ٤٤ ص٥٤٢)

* * *

١- دفع غير المستحق

النص التشريعي (مـادة ١٨١) :

(١) كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده
(٢) علي أن لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره علي هذه الوفاء.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانوني المدني بالأقطار العربية والمواد التالية:

مادة ١٨٤ ليبي و ٢٣٣ عراقي و ١٨٢ سوري و ١٨١كويتي و١٤٣ لبناني و١٦٨ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً– التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي المادة ١٨٢ من القانون المدني.

رأي الفقه :

ينظر – لاحقاً– التعليق الوارد علي نص المادة ١٨٢ مدني.

من أحكام القضاء :

١– تنص المادة ١٨١ من القانون المدني علي أن من تسلم علي سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده وانه لا محل الرد إذا كان ثم يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون قد أكره علي الوفاء – فإذا إستخلصت محكمة الموضوع أن وفاء الشركة للبلدية بالرسوم لم يكن تبرعاً لحصوله تحت تأثير الحجز الذي توقع علي أموالها وتحديد يوم وحضور مندوب البلدية

في هذا اليوم لأجراء البيع فعلاً، فإن هذا الإستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون، لأن الإكراه بالعمل المقصود في المادة ١٨١ مدني يتحقق في هذه الصورة.

(نقض-جلسة ١٩٦٨/٣/٢١-مجموعة المكتب الفني – مدني ص ٥٥٩)

٢- متى كان عقد الصلح كاشفاً للحق الذي تناوله ولا يعتبر ناقلاً له فإن لا يصلح سبباً لبقاء هذا الحق بعد زواله ولا يمنع القانون إسترداد غير المستحق – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول علي عقد الصلح في قضائه برفض دعوى الطاعن بإسترداد ما دفعه بغير حق، فإن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض-جلسة ١٩٧٠/٦/١١- المرجع السابق – لسنة ٢١- مدني ص ١٠٣١)

٣ – رد ما دفع بغير حق لا محل له إذا كان الموفى يعلم انه غير ملزم بالوفاة الإكراه المبطل للوفاء لمسوغ للرد شرطه التقاضى والإبلاغ لا يعتبران إكراها على الوفاء علة ذلك.

(الطعنان ٤٤٦٧,٤٦٣٤لسنة٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩س ٤٤ص ٥٤٢)

٤ – تمسك الطاعنون بأن وفاء المطعون ضده بالمبلغ المطالب برده كان ترو وبصيره ودون إكراه عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون ان يعرض لمدى توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ١٨١مدنى خطأ وقصور.

إذ كان الطاعنون قد تمسكوا بأن تلك المبالغ المدفوعة من المطعون ضده وآلتي يطالب الحكم بردها إنما دفعت عن بصيرة وترو وفاء لما هو مستحق لهم بموجب إيصالات تقدموا بها وانه لم يكن قد أكره على الوفاء الا ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وبقسطه حقه من البحث والتحقيق وجرى فى قضائه على القول بان الطاعنين عجزوا عن إثبات

ماقرروه من تقاضى المطعون ضده لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وهـم المكلفون بإثبات انهم يداينونه بهذه المبالغ ودون أن يعرض لمدى تـوافر الشروط التى إستلزمها نص الفقرة الثانية من المادة ١٨١من القانون المدنى ويواجه دفاع الطاعنين – الذى قد تغير به وجه الرأى فى الـدعوى فانـه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعنان ٤٦٣٤،٤٤٦٧لسنة ق جلسة ١٩٩٣/٢/٩س٤٤ص٤٥٢)

٥ – رد ما دفع بغير حق لا محل له إذا كان الموفى يعلم انـه غيـر ملزم بالوفاء الإكراه المبطل للوفاء المسوغ للرد شرطه التقاضى والإبلاغ لا يعتبران إكراها على الوفاء علة ذلك النص فى الفقرة الثانية من المـادة ١٨١من القانون المدنى على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم انه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد اكره علـى هذا الوفاء يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لامحل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وتروى أو على علم بانه غير ملزم بما دفعـه وان الإكراه الذى عناه بهذا النص المبطل للوفاء الـذى حـصل بنـاء عليـه والمسوغ للرد هو ذات الإكراه الذى يجيز إبطال العقد والمنصوص عليـه فى المادة ١١٧من القانون المدنى وشرط تحققه أن يكون الإكراه قد بعـث الرهبه فى نفس المكره ويعتبر وجه حق بإعتبار أن الأعمال المـشروعه قانونا لا يمكن أن يترتب عليها إبطال ما ينتج عنها وان التقاضى والإبلاغ لا يعتبران بذاتهما إكراها لأنهما من الحقوق المباحة ولا يسال مـن يلـح أبواب القضاء تمسكا أو زواد عن حق

يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحق المبـاح الـى الـذي فـى الخصوصة والعنت مع وضوح الحق الإضرار بالخصم.

(الطعنان٤٦٣٤،٤٤٦٧لسنة ٦١ق لجلسة ١٩٩٣/٢/٩ س٤٤ص٤٥٢)

٦ – تطبيق المادة ١٨١ مدنى مناطه قيام الموفى بالوفاء بما ليس مستحقاً من ماله مؤداه المدعى فى دعوى إسترداد غير المستحق ماهيته الدائن الذى حصل الدفع من ماله جواز إسترداده مادفع وجه حق من المدفوع له بلاسبب بخوله اقتضاء ما دفع له. (مثال لتسبيب معيب).

(الطعن ١٠٨٧ السنة ٧١ق- جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٣ لم ينشر بعد)

٧– إذ كان مناط تطبيق المادة ١٨١ من القانون المدني هو أن يكون الموفي قد قام بالوفاء بما ليس مستحقا من ماله، وبالتالي فإن المدعي في دعوى استرداد غير المستحق إنما هو الدائن الذي حصل الدفع من ماله، فيجوز له استرداد ما دفع دون حق من المدفوع له بلا سبب يخوله اقتضاء ما دفع له، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الطاعنين بعدم قبول دعوى المطعون ضده لرفعها من غير ذي صفة عن الفترة السابقة على صدور تنازل المالك الأصلي للمخبز له عنه في ١٩٩٢/٩/١ على ما أورده".... أن صاحب المخبز الأصلي تنازل للمستأنف ضده – المطعون ضده – عن المخبز موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٩٢/٩/١ وتم اعتماد هذا التنازل من محافظ سوهاج في ١٩٩٢/١٢/٥ واستمر المخبز في حوزة المستأنف ضده حتى ١٩٩٦/١٢/١ إلى أن قام المذكور بتأجيره لآخر" ومفاد ذلك أن المستأنف ضده كان خلال هذه الفترة هو صاحب المخبز ومديره وأنه هو الذي سدد الرسوم المطالب بها عنها الأمر الذي يكون معه هذا الدفع في غير محله". ومؤدى هذا الذي أثبته الحكم وبني عليه قضاءه أن المطعون ضده لم تكن له أي صلة بالمخبز المؤدى الرسم عن حصة الدقيق المنصرفة له قبل ١٩٩٢/٩/١وبالتالي فلا يكون هو الدائن الذي قام بدفع رسوم حصة الدقيق عن المدة السابقة على ١٩٩٢/٩/١،

غير أن الحكم رغم ذلك رفض دفع الطاعنين بانتفاء صفة المطعون ضـده في طلب استرداد ما تم تحصيله منها عن الفترة السابقة على التنازل" ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنين بأداء المبلغ المقضي به مشتملا على ما تم تحصيله قبل ١٩٩٢/٩/١وهو ما يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٨٧ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٢)

* * *

obeikandl.com

حالات استرداد غير المستحق

النص التشريعي (مادة ١٨٢) :

يصح إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتزام لم يتحقق سببه أو لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوصها القانوني المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٨٥ ليبي و١٨٣ سوري و ١٨٢ كويتي و ١٠٥ لبناني و ١٦٩ سوداني و١/٢٣٣ و ٣٦ عراقي.

الاعمال التحضيرية :

ليس دفع غير المستحق سوي تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، فالوفاء بدين تصرف قانوني يجب أن تجتمع له الشروط الواجب توافرها في سائر التصرفات القانونية، فيشترط أن يكون بوجه خاص خلوا مما يعيب الرضا من غلط أو تدليس أو إكراه، وأن يصدر ممن توافر لديه أهلية الوفاء، فإذا شاب الرضا عيب من هذه العيوب أو تخلف شرط الأهلية كان الوفاء غير صحيح، يعتبر من ما أوفي به أو أذي علي هذا الوجه، قد أدي أثر دون سبب، ويصبح ملزما بالرد وفقاً لقواعد الإثراء.

ويقتضي العمل أن يكون من واجب من يدعي أداء ما لم يكن مستحقاً أن يقيم الدليل علي أمرين: أولهما – قيامه بوفاء تلحق به صفة التصرف القانوني، ويخضع بذلك للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية وعلي وجه الخصوص ما تعلق منها بنصاب الإثبات بالكتابة أو بالتنبية. وقد نصت المادتان ٧٤/٧٩ من التقنين التونسي والمراكشي علي أن الوفاء

بمقابل وترتيب تأمين خاص لضمان الوفاء وإعطاء إعتراف بالدين أو سند آخر يقصد المشروع من عموم العبارات التي استعملت في صياغة القاعدة الخاصة بدفع غير المستحق إلي مواجهة هذه الحالات وأشباها...أما الأمر الثاني فقيامه بالوفاء بما لم يكن مستحقاً في ذمته، ويتيسر له ذلك:

(أ) إذا أثبت عدم تحقق سبب الدين الذي أداه إطلاقاً كما إذا كان الوارث قد أوفي بدين لم يكن مورثه ملزماً به، أو كما إذا قام أحد المتعاقدين في عقد مطلق البطلان بالوفاء بإلتزامه، أو كما قام شخص بالوفاء بتعويض عن حادث إعتقد خطأ أنه يسأل عنه.

(ب) أو إذا أثبت أن سبب الدين لم يتحقق، كما إذا أدي مدين ديناً معلقاً شرط واقف مع أنه لم يتحقق (أنظر التقنين اللبناني المادة ١٤٥ فقرة١)، وتجوز المطالبة بالرد كذلك إذا حصل الوفاء في خلال فترة التعليق قبل أن يعلم مصير الشرط.

(ج) أو إذا أثبت أن سبب الدين قد زال بعد تحققه: كما إذا نفذ أحد العاقدين إلتزامه في عقد أبطل أو فسخ بعد ذلك.

فإذا أقام المدعي هذا الدليل، فيفرض أنه قد أوفي خطأ وأن من حقه أن يسترد مادفع.... والواقع أن من تسلم ما يدعي بعد استحقاقه له لا يكون عليه إلا إسقاط قرينة الخطأ في الوفاء، فإذا اثبت أن الوفاء بما لم يكن مستحقاً قد تم عن بينة من الموفي، فيفرض أنه أو في سبيل التبرع إلا أن يكون غير كامل الأهلية أو أن يقوم الدليل علي أنه أدي ما أداه تحت سلطان إكراه: كما إذا كان قد فقد المخالصة وأكره بذلك علي الوفاء مرة أخري.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء٢ـص٤٤٨ ومابعدها)

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادتين ١٨١و١٨٣ مدني، أن هناك حالتين لدفع غير المستحق: (١) الوفاء بدين غير مستحق من بادئ الأمر (٢) الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء، ثم أصبح غير مستحق.

فإذا أقام الدافع الدليل علي أنه قام بوفاء دين غير مستحق، فالمفروض أنه دفع عن غلط، وأنه لم يكن يعلم أنه ملزم بالدفع، وهذه القرينة القانونية قرينة تبررها الظروف، فليس مفهوماً لأول وهلة أن يدفع شخص ديناً غير مستحق عليه إلا أن يكون هذا الشخص قد إعتقد أن الدين مستحق عليه فقام بوفائه، الغلط وهو السبب الذي يشوب الوفاء عادة مفروض لا يكلف الدافع إثباته:

ولكن هذه القرنية القانونية علي الغلط قرينة قابلة لإثبات العكس، فيجوز للمدفوع له أن ينقضها بأن يثبت أن الدافع كان يعلم وقت الدفع أنه لم يكن ملزماً بما دفع، فقد يدفع دينا واجباً علي غيره فضالة أو تبرعاً، وقد يدفع دينا طبيعياً قاصداً بذلك أن يوفي هذا الإلتزام، وهذه القرينة القانونية التي تقوم لمصلحة المدفوع له قابلة لإثبات العكس.

فإذا تحققت حالة من حالتي دفع غير المستحق، نشأت دعوى لمصلحة الدافع قبل المدفوع له هي دعوى إسترداد غير المستحق.

(الوسيط-١- الدكتور السنهوري –ص ١١٨٧ وما بعدها، وكتاب: الوجيز – ص ٤٨٦ وما بعدها، وأنظر: الأثر علي حساب الغير – القسم الثاني – للدكتور سليمان مرقص – طبعة ١٩٦٢- ص ١١ وما بعدها، والقانون المدني العراقي – الدكتور صلاح الدين الناهي – المرجع السابق – ص ١٤٠ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

رد ما دفع بغير حق حالاته الوفاء بدين غير مستحق اصلا أو بـدين زال سببه إلتزام المدفوع له بالرد بزوال سبب الوفاء الاستثناء ان ينـسب الى الدافع نية التبرع أو علي تصرف قانونى اخـر المادتـان ١٨١،١٨٢ مدنى مفاد نص المادتين ١٨١،١٨٢ من القانون المدنى – وعلى مـاجرى به قضاء هذه المحكمة – ان المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للمـوفى ان يسترد مااوفاه اولادهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفـاء غيـر صحيح بدين غير مستحق الاداء وفى هذه الحالة يلتزام المدفوع له بـالرد إلا إذا نسب الى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانونى آخر والثانية ان يتم الوفاء صحيحاً بدين مستحق الأداء ثم يزول الـسبب الـذى كـان مصدراً لهذا الإلتزام ولا يصور فى هذه الحالة الثانية أن يكون طالب الرد عالماً وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفى لأنه ملتزم به فعلاً وسواء انـم الوفاء إختياراً أو جبراً فإن الإلتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء.

(الطعنان ١٧١٦،١٨٦١لسنة ٥١ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩س٤٣ص٦١٣)

٢- اختصاص ــ مالايدخل فـى اختـصاص مجلـس الدولـة ــ اختصاص القضاء العادى بالمنازعات الناشئة عن العقد المبرم بين جهـة الإدارة وأحد الأفراد بخصوص قطعة أرض تدخل فى دومينها الخاص.

تعلق الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليـا ومحـاكم القضاء العادى بمحل واحد وعرض هذا التنازع على المحكمة الدسـتورية العليا فى القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ق (تنازع) وقضائها بجلسة ٢٠٠١/٥/٥ بإختصاص القضاء العادى بنظر النزاع تأسيـسا علـى أن عقـد البيـع بالممارسة لقطعة أرض من أملاك الدولة مما يدخل فى دومينها الخـاص

والتى لاتظهر فيه الإدارة بمظهر السلطة العامة يعتبر من عقود القانون الخاص التى تختص بنظر المنازعات التى تنشأ بشأنه جهة القضاء العادى ولايعدو إستعمال جهة الإدارة لحقها فى الفسخ أن يكون إعمالا من جانبها لنص المادتين ١٥٧، ١٨٢ من القانون المدنى التى تجيز أحكامها الإتفاق فى العقود الملزمة للجانبين على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه ــ تطبيق

(**الطعن رقم ٤٩٨٥ ـ لسنة ٤١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٩ / ٢٠٠١**)

* * *

obeikandl.com

استرداد محل الوفاء لعدم حلول الأجل

النص التشريعي (مـادة ١٨٣) :

(١) يصح كذلك إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتـزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل.

(٢) علي أنه يجوز للدائن أن يقتصر علي رد ما إستفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر. فإذا كان الإلتزام الـذي لم يحـل أجلـه نقـود إلتـزام الدائن أن يرد للمـدين فائـدتها بـسعرها القـانوني أو الاتفـاقي عـن المـدة الباقيـة لحلول الأجل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٨٦ ليبي و ٢٣٥ عراقي و ٤ سوري و ١٨٣ كـويتي و ١٤٤ لبناني و ١٧٠ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

الأصل فيمن يقوم بالوفاء بدين قبل حلول أجله أن يدفع ماليس مستحقاً عليه من وجه، فإذا تم الدفع من جراء غلطه، أو من جراء ظروف لها حكم الغلط، فلمن دفع أن يسترد ما أداه، علي أن يقوم بالوفاء عند حلول الأجل. وقد أثر المشرع الأخذ بهذا الرأي لسلامة منطقة، مقتفياً فـي ذلـك أثـر المشرع الفرنسي الايطالي، ولو أن بعض تقنينات أخري أعرضت عنه.

وعلي هذا الأساس الدائن الذي يتسلم دينه قبل حلول الأجل بـرد مـا قبض، ومع ذلك فيجوز له أن يختار بين مقتضي هذا الإلتزام وبين الإلتزام برد ما يثري به من جراء التعجيل بالوفاء دون أن يجاوز ذلك قدر مالحق المدين من ضرر، فيحق مثلاً لمقاول إعتقد خطأ أن ملزم بتسليم بناء قبـل أنه الموعد المقرر بستة أشهر، وتحمل بسبب ذلك نفقـات إضـافية، أن

يطالب الدائن إذا لم يشأ أن يرد البناء الذي تسلمة إلي أن يحل الأجل، بأقل القيمتين: قيمة النفقات التي تقدمت الإشارة إليها، وقيمة إيراد البناء في خلال الشهور الستة.

فإذا كان الدين الذي عجل الوفاء به مبلغاً من النقود، ولم ير الدائن أن يرده إلي المدين، علي أن يؤدي إليه عند حلول الأجل، كان الدائن أن يطالب ما يغل الدين من فائدة بحسب السعر المقرر في القانون، إذا لم يكن ثمة اتفاق في هذا الشأن.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجزء٢ـ ص ٤٥١و٤٥٢)

رأي الفقه :

١- المفروض أن المدين وفي الدين المؤجل قبل حلول أجله وهو جاهل بقيام الأجل أو وهو مكره علي ذلك، لأنه لو عجل الدين المؤجل وهو عالم بقيام الأجل غير مكره علي الوفاء لحمل ذلك منه علي أنه تزول عن الأجل فلا يرجع بشئ علي الدائن. والأصل أن المدين إذا وفي الدين قبل حلول أجله علي الوجه الذي بيناه، كان له أن يسترده بدعوى غير المستحق، ثم يوفيه عند حلول الأجل، ولكن يجوز للدائن، بدلاً من أن يرد الدين ثم يستوفيه عند حلول أجله، أن يقتصر علي رد ما إستفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر، مثل ذلك مقاول إعتقد خطأ أنه ملزم بتسليم بناء قبل الموعد المقرر بستة أشهر، وتحمل بسبب ذلك نفقات إضافية. فيحق له أن يطالب الدائن، إذا لم يشأ هذا أن يرد البناء الذي تسلمه إلي أن يحل الأجل بأقل القيمتين: قيمة النفقات الإضافية التي تقدمت الإشارة إليها، وقيمة إيراد البناء في الشهور الستة.

(الدكتور السنهوري – الوسيط ـ١ـ ص١٢١٨ وما بعدها، الوجيز ـ ص٤٩٨ وما بعدها والدكتور سليمان مرقص والإثراء في تقنيات البلاد العربية – ٢ـ ص ٢٦ وما بعدها، والدكتور صلاح الدين الناهي – القانون المدني العراقي – ١٤٥ـ ومابعد)

من أحكام القضاء:

١- إلتزام المرسل إليه بأداء الضريبة الجمركية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصر على ما يستحق منها على البضائع التي يتم الإفراج عنها بعد مرورها بالدائرة الجمركية إلى داخل البلاد، فإذا أوفى المرسل إليه بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها من نقص غير مبرر فإنه يكون قد أوفى بدين غير مستحق عليه بالنسبة للضريبة الخاصة بهذا النقص غير المبرر ومن ثم يجوز له استرداده ولا تبرأ به ذمة الناقل من الإلتزام بأداء تلك الضريبة إلا إذا اتجهت إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل، ذلك أن الوفاء بالدين عن الغير - وعلى ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ وما بعدها من القانون المدني - لا يبرئ ذمة المدين منه إلا إذا اتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء بدين هذا الغير، أما إذا ظن أنه يدفع ديناً على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين غيره بل وفاء لدين غير مستحق فيجوز للموفي المطالبة بإسترداده إعمالاً لقاعدة دفع غير المستحق. وإذ خلت الأوراق مما يدل على أن المرسل إليه قد اتجهت إرادته منذ السداد إلى الوفاء عن الشركة المطعون ضدها - الناقلة - بالرسوم الجمركية المستحقة عن العجز في الرسالة، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعتبر هذا الوفاء مبرئاً لذمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٩ـ لسنة ٤٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨/ ٠١/ ١٩٨٠)

* * *

حالات عدم جواز استرداد غير المستحق

النص التشريعي (مادة ١٨٤) :

لا محل لإسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٨٧ ليبي و ١٨٥ سوري و ١٨٤ كويتي و ٣/١٤٤ لبناني و ١٧١سوداني.

الاعمال التحضيرية :

إذا قام المدين بوفاء الدين معتقداً أنه ملزم بأدائه فمن حقه أن يسترد ما أدي وفقاً للقواعد الخاصة بدفع ما لا يستحق، سواء أكان الدائن حسن النية أم سيئها، ومع ذلك فقد رؤي اختصاص الدائن بقسط من الرعاية فأسقط عنه الإلتزام بالرد إذا ترتب علي استيفائه ما أدي الغير إلحاق ضرر بحقه، إما من ناحية الواقع بسبب من تجرده سند الدين أو من التأمينات المخصصة للوفاء به، وإما من ناحية القانون، بسبب سكوته عن مطالب المدين الحقيقي، وتقادم دعواه قبله تفريعا علي ذلك، فالحق أن المقارنة بين الغير الذي أدي دينا لم يكن ملزما بأدائه وبين الدائن حسن النية، وقد تجرد من سند دينه معتقداً صحة الوفاء، تنتهي دون شك إلي توجيه ما ينبغي لمصالح الأخير من أسباب الحماية والتغلب.

علي أن الغير لا يظل محروماً من حق الرجوع بما أداه، فالمدين الحقيقي وقد قضي دينه بفضل هذا الوفاء يلتزم قبله بالتعويض وفقاً لأحكام

الإثراء بلا سبب، وقد يخشي في حالة سقوط الدين بالتقادم، مـن تـواطئ الدائن مع الغير علي تصوير مخالصة يقدم تاريخهـا، للإبهـام بحـصول الوفاء قبل إنقضاء مدة السقوط، وبذلك يكون التحايل قد هيأ للغيـر حـق الرجوع علي المدين، ويلوح أنه ينبغي أن يكون للمخالصة تاريخ ثابت في مثل هذه الحالة، درءا المثل هذا التحايل.

رأي الفقه :

١- المفروض أن غير المدين دفع الدين للدائن، وكان هذا حسن النية وقت إستيفاء حقه، فأعدم سند الدين أو سلمه للدافع ولم يستطع إرجاعه أو أغفل المحافظة عليه بأي وجه، أو تجرد من تأمينات الدين بأن أغفل قيـد الرهن، أو لم يجدد القيد ن أو شطب الرهن، أو نزل عنه، أو أبـرا ذمـة الكفيل أو نحو ذلك، ففي كل هذه الفروض يسقط حق الدافع في الرجـوع علي المدفوع له بدعوى غير المستحق، لأن هذا الحق تعارض مـع حـق آخر لشخص حسن النية هو المدفوع له، وقد تجرد من سند الدين أو مـن التأمينات أعتماد علي إستيفائه لحقه، فالمدفوع له لم يقصر، والمقصر هـو الدافع إذ دفع الدين غلطاً وغلطه هذا ينطوى علي ضرب من التقصير، هذا التعارض بين الحقين هو الذي جعل الغلبة لحق المدفوع له حـسن النيـة ورجح كفة غير المقصر.

ويلتحق بذلك أن يكون الدائن قد ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم بعد أن اطمان إلي استيفائه لحقه، فهنا أيـضاً يتعـارض الحقـان، ويرجح حق الدائن حسن النية، فلا يجوز للدافع الرجوع عليـه، لأنـه إذا رجع واسترد ما دفع، لم يستطع الدائن الرجوع علي المدين الحقيقي لتقادم دعواه، شأن الدائن الذي تجرد من سند المدين أو من تأميناته.

وإذ كان الدافع لا يحق له الرجوع المدفوع له بدعوى غير المستحق، فإن الطريق يبقي أمامه مفتوحاً للرجوع علي المدين الحقيقي بدعوى الإثراء بلا سبب، فقد دفع له دينه، فأثري هذا بمقدار ما افتقر ذاك.

ويرجع الدافع علي المدين الحقيقي بدعوى الإثراء، وسنده فيها المخالصة التي حصل عليها من الدائن عندما وفاه الدين. ويبدو أنه يجب أن يكون لهذه المخالصة تاريخ ثابت درءاً التحايل في الفرض الآتي، ويسقط الدين بالتقادم، فيعمد الدائن إلي التواطؤ مع أجنبي بعطية مخالصة بالدين، ويجعل تاريخ المخالصة سابقاً علي سقوط الدين بالتقادم، فبصوره بذلك شخصاً دفع الدين قبل تقادمه فيستطيع هذا إذن الرجوع علي المدين بما دفع.إذا لم تتقادم دعواه المبنية علي الإثراء بلا سبب بالرغم من تقادم دعوى المدين، وبفضل هذا التواطؤ يستطيع الدائن أن يحصل بطريق غير مباشر علي حق سقط بالتقادم، لذلك وجب أن تكون المخالصة ثابتة التاريخ لجواز الإحتجاج بها علي المدين، فيمتنع التواطؤ ولا يستطيع الدائن أن يقدم تاريخ المخالصة ليقع في وقت لم يكن الدين قد تقادم فيه.

(الوسيط-١- الدكتور السنهوري ص ١٢٢٣ وما بعدها، الوجيز ص ٥٠٠ وما بعدها، والمرجع السابقة ٥)

من أحكام القضاء:

الوفاء بالدين عن الغير لا يبرىء ذمة المدين إلا إذا اتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء بدين غيره أما إذا ظن الموفي وقت الوفاء أنه ديناً على نفسه فلا يعتبر هذا وفاء لدين غير مستحق يجيز للموفي المطالبة باسترداد ما وفاه على أساس قاعدة دفع غير المستحق.

(الطعن رقم ٢٨٣ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/ ٤/ ١٩٧٧)

نطاق استرداد غير المستحق من شخص
حسن النية أو سيئ النية

النص التشريعي (مـادة ١٨٥) :

(١) إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم.

(٢) إما إذا كان سئ النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيها من الشئ الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سئ النية.

(٣) وعلي أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوي.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٨٨ ليبي و ٢٣٣ عراقي و١٨٦ سوري و ١٨٥ كويتي و١٤٢ ١٤٦ لبناني و ١٧٢ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

يلتزم من تسلم غير المستحق بأن يؤدي إليه، وليس ترتيب هذا الإلتزام إلا تطبيقاً للقواعد العامة في الإثراء... وقد يجوز التفريق من بعض الوجوه بين قاعدة الإثراء بلا سبب في ذاتها وبين تطبيقاتها في حالة دفع غير المستحق، فيراعي أن الإثراء بلا سبب يستلزم دخول ما يثري به المدين في ذمته المالية، ولا يلزم بالرد إلا بمتقضي إلتزام شخص، وعلي النقيض من ذلك لا يترتب علي دفع غير المستحق انتقال ملك ما يؤدي دون حق إلي المدين ودخوله في ذمته، ذلك أن هذا الوفاء وهو قابل للبطلان بحكم الحال، لا يكون من شأنه نقل الملك، فالمدين يلتزم برد ما تلقي عيناً لا بمقتضي إلتزام شخصي بل بمقتضي إستحقاق الغير له....

أما فيما يتعلق بثمرات الشئ الذي سلم فثمة محل للتفريق بين من قبض بحسن النية ومن قبض بسوء النية، فلا يلزم الأول بالثمرات أو الفوائد إلا من وقت رفع الدعوى، لأنه يمتلك الثمرات ما دام حسن النية وفقاً للقواعد العامة. أما شئ النية فيلزم علي نقيض ذلك برد الفوائد أو الأرباح التي حصل عليها أو كان بوسعه أن يحصل عليها، من الشئ من وقت القبض أو من الوقت الذي أصبح فيه سئ النية، وهذا أيضاً تطبيق القواعد العامة، لأن الحائز شئ النية لا يكون له حق في الثمرات، ويراعي في الحالة الأخيرة أنه إذا كان الشئ المقبوض مبلغاً من النقود فيلتزم من قبضه برد الفوائد محتسبة علي أساس السعر المقرر في القانون حتي قبل رفع الدعوى، وهذه حالة من حالات الإستثناء النادرة التي ترد علي قاعدة عدم إستحقاق الفوائد القانونية إلا من تاريخ رفع الدعوى

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ـ ص ٤٥٩ و ٤٦٠)

رأي الفقه :

١– حسن النية هنا معناه أن المدفوع له يعتقد أن يتسلم ما هو مستحق له والمفروض أن المدفوع له حسن النية حتي يثبت الدافع سوء نيته بجميع طرق الإثبات، فإذا كان حسن النية وتسلم نقوداً أو أشياء مثلية – غلالا أو أقطاناً – فإنه يدخل دينا في ذمة المدفوع له ويجب عليه رده بدعوى غير المستحق، أما الثمرات والفائد فلا يلتزم بردها إلا من الوقت الذي يصبح فيه سئ النية، ويكون كذلك من يوم رفع الدعوى مالم يكن قبل ذلك، أما إذا كان ما تسلمه عيناً معينة بالذات – سيارة أو منزلاً – فتعود ملكية العين إلي الدافع، له في إسترداد العين دعويان: دعوى الإستحقاق وهي دعوى عينيه ودعوى غير المستحق وهي دعوى شخصية ،.. فإذا هلكت العين أو تلفت أو ضاعت فالمدفوع له إذا كان حسن النية لا يكون مسئولا إلا إذا

وقع ذلك بخطأ منه وعلي الدافع. أما إذا كان قد انتفع بالعين فلا يسأل إلا بقدر هذه المنفعة كما إذا انتفع بانقاض منزل، وللدافع أن يسترد الشئ التالف بحالته، أما إذا خرجت العين من يد المدفوع له وكان حسن النية فلا يسأل إلا بقدر ما أخذ من عوض، فإذا كان التصرف تبرعاً لم يسأل في شئ. أما بالنسبة فإن للمميز التصرف الصادر له من المدفوع له سواء أكان معاوضه أو تبرعاً هو تصرف من غير مالك، فيستطيع المالك أن يسترد العين بإعتباره مالكاً بدعوى عينية هي دعوى الإستحقاق مالم يكن الغير كسب الملكية بسبب آخر كالتقادم في العقار أو الحيازة بحسن نية في المنقول.

أما إذا كان المدفوع له سئ النية، فإذا ما أثبت الدافع ذلك، فإن كان المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية فيرد المدفوع له مقدار النقد ويعوض عن تغير سعر النقد، وإذا كان المدفوع أشياء مثلية رد ما بالقدر الذي أخذ، أما الثمرات والفوائد فيلزم بها. وفي حالة هلاك العين أو تلفها أو ضياعها يتلزم برد قيمتها وقت الهلاك أو التلف أو الضياع والدافع إسترادها بحالتها مع التعويض، أما إذا خرجت العين من يد المدفوع له سئ النية، فإن كان معاوضه كان ملزماً قبل الدافع برد العين إليه، ويتم ذلك بانتزاعها من الغير الذي تصرف له، فإن عجز كان الدافع محيراً بين قيمة العين والعوض الذي أعطي فيها، أما إذا كان تبرعاً فالدافع إسترداد العين ذاتها إذا أمكن ذلك أو الرجوع بقيمتها علي المدفوع له، أما بالنسبة لعلاقة الدافع بالغير فلا يختلف الحكم عما هو عليه بشأن المدفوع له حسن النية، ذلك أن الغير في علاقته بالدافع لا يتأثر بنية المدفوع له.

(الوسيط-١-الدكتور السنهوري- ص١٢٠٣ وما بعدها وكتابة: الوجيز ص ٤٦٤ وما بعدها، والمراجع السابقة).

من أحكام القضاء:

١- جري قضاء النقض علي أن مصلحة الضرائب لا تعفي من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب الرسمي عن كل مبلغ بقضي عليها برده للممول تعويضاً له عن حرمانه من الإنتفاع بما حصل منه بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتي يوفي إليه حقه كاملاً، وأن مركزها في هذا الشأن لا يختلف عن مركز أي مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود أخذه بغير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وفقاً للمادة ١٨٥ من القانون المدني.

(نقض- جلسة ١٩٥٩/١/١٤- مجموعة المكتب الفني – السنة ١٠ مدني – ص ٤٤٧)

٢ – إلتزام المستلم لغير المستحق برده مضافاً إليه فوائده شرطه أن يكون سيئ النية إعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه برد غير المستحق ١٨٥مدنى.

(الطعن ٥٠٧٩لسنة ٦١ق-جلسة ١٩٩٩/٦/١٥ لم ينشر بعد)

٣ – إلتزام من تسلم غير المستحق برد ما حصل عليه مضافاً اليه الفوائد. شرطه. أن يكون يئ النية. إعتباره كذلك من الوقت الذى ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق. م١٨٥ مدني. الفائدة. إحتسابها بواقع ٤% في المسائل المدنية و٥% في المسائل التجارية. م٢٢٦ مدني. الإستثناء. إتفاق دوى الشأن على سعر آخر لها. شرطه. ألا يجاوز سعرها ٧%. م٢٢٧ مدني.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ق – جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

٤- النص في المادة ١٨٥ من القانون المدني يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيء النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي ترفع عليه

فيه دعوى رد غير المستحق، وتحتسب الفائدة بواقع ٤% فـي المسائل المدنية، و٥% في المسائل التجارية على نحو ما توجبه المادة ٢٢٦ من القانون المدني ما لم يكن هناك إتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧% وفق ما تقضي به المادة ٢٢٧ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٠٧١ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٤)

* * *

obeikandl.com

نطاق التزام ناقص الأهلية برد غير المستحق

النص التشريعي (مادة ١٨٦) :

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثري به.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ١٨٩ ليبي و ٢٣٤ عراقي و ١٨٧ سوري و ١٨٦ كويتي و١٧٣ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

لا يشترط للإلتزام برد ما سلم بغير حق أن يكون المدين أهلا للتعاقد ذلك أنه لا يلتزم إلتزاما إرادي، بل ينشأ إلتزامه برد ما أدي إليه عن واقعه تسلم ما لم يكن مستحقاً له، ولكن إذا كان من تسلم الشئ غير كامل الأهلية فلا يكون إلتزامه وإلتزام كامل الأهلية من حيث المدي بمنزله سواء، فيجوز أن يلتزم كامل الأهلية بما يربو علي قيمة ما أثري به، وبوجه خاص في حالة ضياع الشئ وحالة التصرف فيه بسوء نية، أما ناقص الأهلية فلا يلتزم علي النقيض من ذلك إلا بقيمة ما أثري به ولو كان سئ النية ولا يلزم بشئ ما إذا فقد ما تسلمه بحادث فجائي، وهو لا يؤدي كذلك إلا ما قبض عن عوض إذا اتصرف فيما تسلم بسوء نية دون أن يلزم الشئ عيناً أو بأداء قيمته علي نحو ما يلزم بذلك كامل الأهلية.

وتستثني من حكم القاعدة المتقدمة حالة تسلم ناقص الأهلية لشئ معين بالذات فهو يلزم برده عينا مادام قائماً ولو أنه لم يثر منه بإعتبار أنه لم يدخل في ذمته.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢ـ ص ٤٦١ و٤٦٢)

obeikandl.com

رأي الفقه :

١- فإذا كان المدفوع له ناقص الأهلية بأن كان قاصراً أو محجـوراً عليه، عومل برعاية أكبر من الرعاية التي يعامل بها كامل الأهلية فهو لا يلتزم برد ما أخذ إلا في حدود ما انتفع به فعلا، فإذا تـسلم عينـا معينـة بالذات فهلكت العين أو تلفت أو ضاعت بغير خطئه، لم يكن ملزماً بـشئ قبل الدافع حتي لو كان سئ النية، لأن ما فقده دون أن ينتفع به لا يدخل في إثراته، وكذلك يكون الحكم لو تسلم نقوداً أو أشياء مثلية وضاعت منـه أو هلكت أو تلفت، أما إذا كان الهلاك أو التلف أو الضياع قد وقع بخطئه فإنه يلتزم بالتعويض، لأن ناقص الأهلية يلتزم بالخطأ، وإذا تبرع المدفوع لـه وهو ناقص الأهلية بالشئ الذي تسلمه دون حق، لم يرجع الدافع عليه بشئ لأنه لم ينتفع بالشئ حتي لو كان سئ النية وقت أن تبرع.

والدفع هو الذي يقع عليه عبء الإثبات بأن ناقص الأهلية قد أثري وتقدير مدي ثرائه بجميع الطرق لأن المطلوب هو إثبات واقعة مادية.

(الوسيط-١- الدكتور السنهوري ص ١٢٢٣ وما بعدها، الوجيز ص وما بعدها، وانظر: القانون المدني العراقي – للدكتور صلاح الدين الناهي – ص ١٦٣ وما بعدها)

أحكام محكمة النقض

١- نيابة الولى عن القاصر هى نيابة قانونية، ويتعـين عليـه حتـى ينصرف أثر العمل الذى يقوم به إلى القاصر أن يكون هذا العمل فى حدود نيابته أما إذا جاوز الولى هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذى قام به أثره بالنسبة إلى القاصر ولا يجوز الرجوع على هذا الأخيـر إلا بقدر المنفعة التى عادت عليه بسببها".

(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)

٢- تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المدني على أن ناقص الأهلية لا يلزم - إذا أبطل العقد لنقص أهليته - أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد، بما يعنى أن الرد في هذه الحالة لا يكون واجباً إلا وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب وهو ما نصت عليه المادة ١٨٦ من ذات القانون بقولها أنه إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثرى به، بما يفصح عن أن المشرع قرر قصر إلتزام المشترى ناقص الأهلية بالرد على قدر النفع الحقيقي الذي عاد عليه فلا يلزم برد ما أضاعه أو أنفقه في غير مصلحته.

(الطعن رقم ٤٥٠ـ لسنة ٤٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥/ ٣/ ١٩٧٩)

* * *

obeikandl.com

سقوط دعوى استرداد غير المستحق

النص التشريعي (مـادة ١٨٧) :

تسقط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بإنقـضاء ثـلاث سـنوات مـن اليـوم الـذي يعلم فيه من دفع غـير المـستحق بحقـه في الإسـترداد، وتـسقط الـدعوى كـذلك في جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٠ ليبـــي و٧٤٤ عراقـــي و ١٨٨ ســـوري و ١٩٥ كـــويتي و١٧٤سوداني.

رأي الفقه :

١- دعوى غير المستحق – وفي فرع عن دعوى الإثراء بلا ســـبب وتترتب مثلياً علي إلتزام لا ينشأ بإرادة صاحبه – تتقادم بعين المدة التـــي تقادم بها دعوى الإثراء بلا سبب (٣ سنوات أو ١٥ سنة).

ومن ثم تسقط دعوى غير المستحق بأقصر المدتين الآتيين :

(١) ثلاث سنوات تسري من اليوم يعلم فيه الدافع بحقه في الإسترداد، لا من يوم قيام الإلتزام في ذمة المدفوع له، بل من يوم علم الدافع بأنـــه دفع دينا غير مستحق عليه.

(٢) خمس عشر سنة تسري من يوم قيام الإلتزام، ويقوم الإلتزام مـــن دفع غير المستحق.

(الوسيط-١-للدكتور السنهوري –ص ١٢٢٦ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ٩٠٢ وما بعدها)

openkanal.com

من أحكام القضاء:

١- متي كانت مبالغ المعاش التي استوالي عليها الطاعن قد دفعت ونشأ الحق في إستردادها في ظل القانون المدني الملغي، واستمر هذا الحق قائماً إلي تاريخ العمل بالقانون الجديد، فإن الدعوى بإستردادها لا تسقط إلا بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الإسترداد أو بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق أي المدتين أقصر.

(نقض-جلسة٤/٥/١٩٦١- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٢- مدني-ص٤٣٧)

٢ – القضاء بفسخ عقذ البيع أثره إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه حق البائع فى إسترداد المبيع أساسه إسترداد ما ذفع بغير حق المطالبة بإسترداد المبيع أو بالتعويض عنه فى حالة إستحالة رده شرطه صدور حكم نهائى بالفسخ التقادم المسقط القصير المنصوص عليه فى المادة ١٨٧مدنى بدء سريانه من تاريخ صدور الحكم النهائى بالفسخ.

(الطعن ١٠٣٨لسنة ٥٥ق –جلسة ١٩٩١/٣/٢٨س٤٢ص٨٣٨)

٣ – سقوط الحق فى إسترداد مادفع بغير وجه حق مدته إنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الإسترداد أو إنقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالإلتزام ايهما اقصر. م١٨٧ مدنى.

مفاد نص المادة ١٨٧من القانون المدنى أن الحق فى الإسترداد يسقط بالتقادم بإنقضاء اقصر المدتين اما بإنقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الإسترداد أو إنقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الإلتزام اى من يوم الوفاء به.

(الطعنان ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق جلسة١٩٩٢/٤/١٩س٤٣ص٦١٣).

obeikandl.com

٤ – الاقرار القاطع للتقادم شرطه ان يكون كاشفا عن نية المدين فـــى الإعتراف بالدين.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاقرار القاطع للتقـــادم يجـــب ان يكون خاليا من اللبس وبصورة لاغموض فيها وتكشف عن نية المدين فى الإعتراف بالدين.

(الطعنان١٧١٦، ١٨٦١لسنة ٥١ق١٩/٤/١٩٩٢س٤٣ص٦١٣)

٥ – تحصيل المبلغ المطالب برده لإستحقاقه عند الوفاء بـــه صـــدور قانون بازاله سبب مصدره حق المدعى فى إسترداده بإعتباره دينا عاديـــا سقوط الحق فى إسترداد بمضى خمسة عشر عاما.

المقرر انه إذا كان المبلغ المطالب برده تم تحصيله بحق بإعتبار انـــه مستحقا عند الوفاء به صدر قانون ازال السبب الذى كان مصدراً له أصبح بقاءه تحت يد من حصله – بعد صدور هذا القانون بغير سند ويحق للموفى إسترداده بإعتباره دينا عاديا يسقط الحـــق فـــى اقتـــضائه بمـــدة التقـــادم المنصوص فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى.

(طعنان ١٨٦١,١٧١٦ لسنة ٥١ق جلسة ٩/٤/١٩٩٢س٤٣ص٦١٣)

٦ – تحصيل مكتب الشهر العقارى المبلغ المطالب برده بإعتباره فرق رسم نسبى تبرع نفإذا لتعليمات مصلحة الشهر العقـــارى الـــسارية وقـــت التحصيل صدور قرار لاحق بالغاء هذه التعليمات وعدم إنقـــضاء خمـــسة عشرعاما من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ رفع الدعوى بإسترداد هذا المبلغ اثره عدم سقوط الحق فى الإسترداد بالتقادم.

لما كان الواقع الثابت فى الدعوى ان مكتب الشهر العقارى بـــالجيزة حصل المبلغ المطالب برده من المطعون عليه بإعتباره فرق رسم نـــسبى تبرع نفإذا لتعليمات مصلحة الشهر العقارى السارية فى ١٩٧٨/٥/١١ فانه

يكون قد حصله بحق إستناداً الى تلك التعليمات وذلك الى ان صدور قرار اخر من المصلحة رقم ٣لسنة ١٩٧٨فى ١٩٧٨/٥/١٥ بالغاء ماتم تحصيله من المطعون عليه وكان الثابت ايضاء انه لم تنقض مدة خمسة عشر عاما من تاريخ صدور قرار المصلحة فى ١٩٧٨/٥/١٥وحتى رفع الدعوى بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٢فان الحق في طلب إسترداد المبلغ موضوع التداعي لا يكون قد سقط بالتقادم واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة فى القانون.

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣س٤٧ص٤١١)

٨- مفاد المادة ١٨٧ من القانون المدني أن الحق في الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بفوات ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أي من يوم الوفاء به وكان نطاق بحث هذا التقادم بالنسبة للدعوى الماثلة التي أودعت صحيفتها في ١٩٨٦/٧/٢٤ هو بما سدد من المستأنفة سابقا على يوم ١٩٨٣/٧/٢٣ وهي المبالغ المسددة بالقسيمة رقم ١٣٩٥١٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧ بمبلغ ١٣٦٧,٩٠٥، والقسيمة رقم ٤٠٥٦٨٥ في ١٩٨٣/٥/٧ بمبلغ ٩١٩,٧٠٠ جنيه وبالقسيمة رقم ١٥٨٠٨٣ في ١٩٨٣/٦/٨ بمبلغ ٩١٩,٧٠، والقسيمة رقم ٤٤٤٦٧٠ في ١٩٨٣/٧/٣ بمبلغ ١٦٠٥,٢٢٥ على نحو ما أورده خبير الدعوى في تقريره وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف عليها الأولى قد حصلت هذه المبالغ وفقا لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٥٧ الذي كان يجيز لها تحصيله قبل إلغائه بما ينفي عن المستأنفة العلم بحقها في استرداد المبالغ التي حصلت منها خلال هذه الفترة، كما خلت الأوراق من تحقق هذا العلم حتى رفع

الدعوى فإن الدفع بالتقادم وفقا لحكم المادة ١٨٧ من القانون المدني يضحى على غير أساس.

(**الطعن رقم ٤٨٦٥ ـ لسنة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٤ / ٢٠٠٢**)

٧- مفاد نص المادة ١٨٧ من القانون المدني أن الحق في الاسـترداد يسقط بالتقادم إما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفـع غير المستحق بحقه في الاسترداد، أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق أي من يوم الوفاء.

(**الطعن رقم ٩٦٠٠ ـ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٣**)

* * *

obeikandl.com

٢- الفضالة

تعريف الفضالة

النص التشريعي (مادة ١٨٨) :

الفضالة هي أن يتولي شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩١ ليبي و١٨٩ سوري و١٨٧ كويتي و١٤٩ و١٥١ و١٥٣ لبناني و١٧٥ سوداني و١١٧٩ تونسي و ٩٤٣ مغربي.

الاعمال التحضيرية :

ينظر – لاحقاً– التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المادة ١٨٩ مدني.

رأي الفقه :

ينظر – لاحقاً– التعليق بمذاهب الفقة الوارد علي نص المادة ١٨٩ مدني.

من أحكام القضاء :

١– الفضالة علي ما يقضي به المادة ١٨٨ من القانون المدني – تقضي ان يتولي شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك– وإذ كانت الشركة حين عهدت الطاعن بإقامة المباني علي الأرض تعمل لحساب نفسها لا لحساب المطعون ضدها الأولي (الشريكة الموصية فيها) فإن أحكام الفضالة تكون غير منطبقة،

obeikandl.com

كما ينتفي قيام الوكالة المدعى بها لأن الوكالة لا تكـون إلا حيـث يقـوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل.

(نقض-جلسة١٩٦٩/١/١٩ـ المرجع السابق – السنة ٢٠ـ مدني ص ١٠٠٢)

٢- الفضالة باعتبارها من مصادر الإلتزام تتحقق طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٨٨، ١٨٩ من التقنين المدني كلما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأناً لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بـين الـشأنين مـن إرتباط لا يمكن القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر.

(الطعن رقم ٥٦٢ ـ لسنة ٤٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨/ ٠٤/ ١٩٧٧)

٣- لا يكفى لتبرير قيام الفضالة. وعلى ما جاء بالمذكرة الإيـضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني تعليقا على المادة ١٨٨ منه أن يكون ما يتصدى له الفضولي نافعاً أو مفيدا بل لابد أن يكون ضـرورياً أي شـأناً عاجلاً ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به، وإذ كان الحكم المطعـون فيه قد اعتبر مجرد سداد البنك المطعون ضده لباقي أقساط الأسـهم كافيـا لقيام الفضالة استنادا إلى أنه "حال دون سريان فوائد التأخير كما منع بيـع الأسهم لحساب المورث" مع أن الفوائد سوف تسري لصالح البنـك عمـا سدده، وهو ما طلبه بدعواه وقضى له به، كما أن الحكم لم يحقـق مـا إذا كان السداد ضروريا ونافعا للطاعنين أم لا، يتبين سعر الأسهم وقت السداد وما إذا كان قد تدهور عما كان عليه وقت الاكتتاب كما يقول الطـاعنون وأن البنك ابتغى بالسداد مصلحة نفسه فقط، وإذ لم يقم الحكم المطعون فيه بتحقيق ذلك، فقد حجب نفسه عن استظهار أركان الفضالة ومن ثم يكـون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٣٢١ ـ لسنة ٣٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨/ ١/ ١٩٧٤)

٤- الفضالة – على ما تقضى به المادة ١٨٨ من القانون المدني – تقتضى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك، وإذا كانت الشركة حين عهدت للطاعن بإقامة المباني على الأرض إنما كانت تعمل لحساب نفسها لا لحساب المطعون ضدها الأولى (الشريكة الموصية فيها) فإن أحكام الفضالة تكون غير منطبقة، كما ينتفي قيام الوكالة المدعى بها لأن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل.

(الطعن رقم ٢٨٣ ـ لسنة ٣٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩/ ٠٦/ ١٩٦٩)

٥- الفضولى يجب أن تتصرف نيته إلى أن يعمل لمصلحة غيره لا لمصلحة نفسه، فإذا انصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فلا تصدق عليه صفة الفضولى حتى ولو عاد تدخله على الغير بنفع، ومن ثم فإن المستأجر إذا قام باصلاحات ضرورية فى العين المؤجرة مستهدفا استيفاء منفعة العين لنفسه فهو بالنسبة إلى المالك لايعتبر فضوليا، حتى ولو كان هذا التدخل ليس متضمنا لمصلحته وإنما قد يكون فيه نفع للمالك بالتبعية.

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦)

٦- من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستوردة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو

المشترى حسب ميناء الوصول ويتحمل المـورد- المطعـون ضـدهم- بمصاريف تخزين البضاعة فى ثلاجات بورسعيد دون الاسكندرية حـسبما ورد فى بنود التسليم فى عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضـدهم بالعقـد المؤرخ... بتحمل نفقات التخزين بثلاجـات الجـيش بالـسويس وكافـة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية، ومن ثم فـإن العلاقـة بـين طرفى الخصومة علاقة تعاقدية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيسا على قواعد الإثراء بلا سـبب والفضالة فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون".

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨)

* * *

openkandil.com

تحقق الفضالة بتولي الفضولي عمله مع عمل غيره

النص التشريعي (مادة ١٨٩) :

تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء تولية شأنا لنفسه قد تولي شأن غيره لما بين الشأنين من إرتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٢ ليبي و ١٩١ سوري و ١٨٨ كويتي و ١٧٧ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً– التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المادة ١٩٠ مدني.

رأي الفقه :

١– يتبين من نص المادتين ١٨٨ و ١٨٩ مدني أن الفضالة تتحقق بقيام أركان ثلاثة:

(١) أن يقوم الفضولي بشأن عاجل لشخص آخر، وهذا هو الركن المادي.

(٢) أن يقصد في قيامة بهذا الشأن العاجل مصلحة رب العمل، وهذا هو الركن المعنوي.

(٣) ألا يكون، إزاء هذا الشأن العاجل، ملتزماً به ولا موكلاً فيه ولا منهيا عنه، وهذا الركن يمكن أن يطلق عليه الركن القانوني.

وللشأن قد يكون تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً، والتصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي قد تكون من أعمال الإدارة، وقد تكون من أعمال التصرف.

openkanal.com

وإذا قام الفضولي بتصرف قانوني بإسم رب العمل، وقـع التـصرف نافذا مباشرة في حق رب العمل كما لو كان الفضولي وكيلاً عنه، ويترتب علي ذلك أنه من الضروري أن يكون الفضولي ذا أهلية كاملة لمباشرة هذا التصرف القانوني ويكفي أن يكون من أهل التمييز شأنه في ذلـك شـأن الوكيل. وعلي العكس من ذلك يجب أن يكون رب العمل أهل التـصرف القانوني الذي تولاه الفضولي لأنه يقع نافذاً في حقه.

وغني عن البيان أن الفضولي يستطيع أن يثبت إزاء رب العمل هذه الأعمال المادية بجميع الطرق، ويدخل في ذلك البينة والقرائن.

وإذا تعاقد الفضولي بإسمة الشخصي أو بإسم رب العمل فـي شـأن عاجل لرب العمل، فإن هذا العقد فيما بين الفضولي ومن تعاقد معه إذ كان التعاقد بإسم الفضولي إذا كان التعاقد بإسم رب العمل، يكون تصرفاً قانونياً يخضع للقواعد المقررة في الإثبات، فلا يجوز البينة والقرائن إلا فيمـا لا يزيد علي عشرة جنيهات، ولكن هذا التعاقد نفسه فيما بين الفضولي ورب العمل يعتبر عملاً مادياً فيجوز إثباته بجميع الطرق.

ويجب أن يكون الفضولي ذا أهلية كاملة التصرف الذي تولاه بإسـمة الشخصي ولا يكفي أن يكون من أهل التمييز، لأن أثر العقد في هذه الحالة ينصرف إليه.

ويجب أن يكون عمل الفضولي من الشئون العاجلة لرب العمل وليس فقط عملاً نافعاً له. وفرق ذلك يجب أن يكون العمل ضرورياً حتي يكـون شأنا عاجلاً، أي أن العمل من الشئون التي ما كان رب العمل يتواني عـن القيام بها.

ويجب أن تتصرف نيه الفضولي إلي أن يعمل لمصلحة رب العمـل، فإذا إنصرفت نية الفضولي إلي العمـل لمـصلحته، ولا يرجـع بـدعوى

الفضالة، وإنما يرجع بدعوى الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها، لأن تلك النية هي التي تميز بين الفضالة والإثراء بلا سبب، كما أنها هي التي تميز بينها وبين الإشتراط لمصلحة الغير، لأن المشترط له مصلحة شخصية في الإشتراط بينما الفضولي لا يقصد إلا مصلحة رب العمل بغير مصلحة شخصية له.

ومن الجائز طبقاً لنص المادة ١٨٩ مدني أن يعمل الفضولي لمصلحة نفسه ولمصلحة رب العمل في وقت معاً.

ويكون فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة شخص فإذا به يعمل لمصلحة شخص آخر. ولكن لا يكون فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة نفسه فإذا به يعمل لمصلحة غيره.

ويجب ألا يكون الفضولي ملتزماً بالشأن العاجل، وألا يكون رب العمل قد أمره بالقيام به أو نهاه عن ذلك.

(الوسيط-١-الدكتور السنهوري ص ١٢٨٨ وما بعدها وكتابة: الوجيز– ص ٥٥٣ ومابعدها)

٢– يبين من نصوص التقنينات المدنية العربية (١٨٠مصري و١٨٩ سوري و١٩١ ليبي و ١١٧٩ تونسي و ٩٤٣ مغربي و ١٤٩ و ١٥٩و١٦٠ لبناني) أن بعضها إشترط صراحة في إعتبار العمل فضالة انعدام التفويض أو التكلف أو الأذن أو الالزام وأن البعض الآخر إشترط أيضاً عدم النهي الصريح أو الضمي من جانب رب العمل. غير أن التقنينات التي لم يرد فيها نص صريح علي هذا الشرط الأخير لم تقصد إستبعاد، إذا الثابت من الأعمال التحضيرية للتقنين المدني المصري أن المشروع التمهيدي لهذا القانون كان يتضمنه، ولكن رؤي حذفه لأنه يتصدي لجزئيات يدخل بعضها في نطاق تطبيق القواعد العامة ويسهل

استنتاج البعض الآخر من الأحكام المبنية في مواد الإثراء بلا سـبب، أي أن حذف هذا النص لم يقصد به إستبعاد حكمه ولا يمنع من إعتبـار هـذا الحكم قائماً بالتطبيق للقواعد العامة، ويسرى هذا أيضاً في تطبيق أحكـام التقنين السوري والليبي لأنهما نقلاً أحكام الفضالة عن التقنين المصري بعد حذف النص المذكور منه وبيان علة الحذف.

وعلي ذلك يمكن إعتبار أن شرط ضرورة انعدام التعويض أو الالزام أو النهي واحداً في جميع التقنينات العربية التي ندرسها.

الخلاصة أنه يجب لإعتبار العمل فضالة ألا يكون من قام به مفوضـاً أو مأذوناً فيه ولو ضمنا أو مكلفاً به قانوناً أو اتفاقاً أو منهيا عنه صـراحة أو ضمناً.

فإن علم به رب العمل وأجازه كان وكالة، وإن علم به وسـكت عـن نهية مع قدرته علي ذلك فالغالب أن يستفاد من الظروف وجود الوكالـة، وأن سكت عاجزاً عن النهي كانت فضاله كذلك أن سكت مع قدرته علـي النهي ولكن دلت الظروف علي انتفاء الوكالة، وأن سلم ونهي المتدخل فلم ينته وترتب علي ذلك نفع كان إثراء علي حساب الغير، وأن ترتب عليـه في هذه الحالة الأخيرة ضرر ولو أدبي كان فعلاً ضـاراً موجبـاً إلـزام المتدخل بالتعويض، وإن ترتب عليه نفع وضرر طبقت علي الأول قواعد الإثراء علي الثاني قواعد المسئولية والتعويض ووقعـت المقاصـة بـين الإلتزام برد الإثراء وإلتزام بالتعويض في حدود الأقل منها.

(الإقرار علي حساب الغير في تقنيات البلاد العربية – الفضالة للدكتور سليمان مرقص – القسم الثالث – ط ١٩٦٦ـ ص ٦٤ وما بعدها، والقانون المدني العراقي – للدكتور صلاح الدين الناهي – ص ٢٠٢ وما بعدها)

أحكام محكمة النقض:

١- الفضالة باعتبارها من مصادر الإلتزام تتحقق طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٨٨، ١٨٩ من التقنين المدني كلما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأناً لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنين من إرتباط لا يمكن القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر.

(الطعن رقم ٥٦٢ ـ لسنة ٤٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨/ ٤/ ١٩٧٧)

* * *

obeikandl.com

مناط سريان قواعد الوكالة على الفضالة

النص التشريعي (مـادة ١٩٠) :

تسري قواعد الوكالة إذ أقر رب العمل ما قام به الفضولي.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية والمواد التالية:

مادة ١٩٣ ليبي و ١٩١ سوري و١٨٨ كويتي و ١٥٤و١٥٥ لبنـاني و١٧٧ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

.... يجب أن يتوافر شروط أربعة حتي تكون لواقعة من وقائع الإثراء مشخصات الفضالة، وتعدل آثارها تقريباً علي ذلك، فإذا تخلف شرط مـن هذه الشروط لم يكن ثمة محل لأعمال الأحكام المتعلقـة بهـذا التطبيـق الخاص وتعين الرجوعة إلي المبدأ العام...

أولاً- أن يكون الفضولي قد تولي شأنا من شئون غيره، والغالـب أن يجهل رب العمل تصدي الفضولي للقيام بهذا العمل، فإذا علم بـذلك ولـم يفصح عن موقفه منه من طريق المعارضة أو الأقرار بقيت لقواعد الفضالة ولايتها ووجب تطبيقها، أما إذا عارض في القيام الفضولي بما تصدي لـه، فتطبق قواعد الإثراء بلا سبب ما لم يكن الفضولي قد قام بقضاء حاجة ملحة عاجلة اقتضاها وجود إلتزام فرضة القانون علي رب العمل وأوجبـت أداءه مصلحة عامة كالإلتزام بالنفقة أو تجهيز الميت، ففي مثل هذه الحالة لايجوز الاحتجاج بمعارضة رب العمل، وتظل أحكام الفضالة واجبة التطبيق رغـم هذه المعارضة... فإذا أجاز رب العمل الفضالة صراحة أو ضمناً سـرت

قواعد الوكالة علي مايترتب بينه وبين الفضولي من حقوق والتزمات من بدء الفضالة ولا يكون للاجازة أثر بالنسبة للغير إلا من وقت صدورها... ويكون من أثر هذه الإجازة سريان أحكام الوكالة، لو كان الفضولي قد قام بالعمل وهو يعتقد أنه يتولي شأن نفسه، ويراعي في الحالة الأخيرة أن الوضع الذي تطبق بشأنه أحكام الوكالة ليس صورة من صور الفضالة ولكنه صوره من صور الإثراء بلا سبب....

ثانياً– أن يكون ما تصدي له الفضولي شأناً عاجلاً، فليس يكفي لتبرير الفضالة أن يكون التصدي نافعاً أو مفيد، بل لابد أن يكون ضرورياً.

ثالثاً– أن تتصرف نية الفضولي إلي القيام بما تصدي له بما تصدي له لحساب رب العمل، فإذا لم تتوافر هذه النية بأن إعتقد الفضولي وهو يتولي شأن الغير أنه يقوم بشئون نفسه خرج الأمر عن نطاق الفضالة... ولو تولي الفضولي شأن الغير وشأن نفسه في وقت واحد بسبب ارتباط هذين الشأنين علي نحو لا يتيح له القيام علي أحدهما استقلالا عن الآخر كما هو شأن الشريك المشتاع عند إدارة المال الشائع... وإذا كانت تلك النية ضرورية من هذا الوجة فهي بمجردها كافية دون حاجة إلي إشتراط إنصرفها إلي العمل لحساب شخص معين بذاته....وفي هذه الحالة يكسب رب العمل الحقيقي ما يترتب علي الفضالة من حقوق ويتحمل ما ينشأ عنها من إلتزامات...

رابعاً: أن يتولي الفضولي شأن الغير دون أن يكون ملتزماً بذلك، وعلي هذا الأساس لا يعتبر فضولياً من يكون ملزماً يتولي شئون الغير بمتقضي عقد كالوكيل أو بمقتضي أمر عن المحكمة كالحارس أو بمقتضي نص في القانون كوصي.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ـ ص ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢)

من أحكام القضاء:

١- الإقرار بعقد الفضالة يرتب عليه جميع آثار الوكالة علي ما تقضي به المادة ١٩٠ من القانون المدني الجديد التي قننت ما استقر عليه الفقـة والقضاء في عهد القانون المدني الملغي.

(نقض-جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨- مجموعة المكتب الفني – السنة – مدني ص١٧٦)

٢- لا يمكن إعتبار الإقرار بالتخالص من الغير عملاً من الفضولي إذا لا يتوافر فيه ما يشترط توافره في عمل الفضولي الذي يلزم به رب العمل وهو أن يكون هذا العمل ضررويا بالنسبة لرب العمل.

(نقض- جلسة١٩٦٢/٤/٥- المرجع السابق – السنة ١٣- مدني –ص ٤١٤)

* * *

obeikandl.com

التزام الفضولي قبل رب العمل

النص التشريعي (مادة ١٩١) :

يجب علي الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلي أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متي إستطاع ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٤ ليبي و ١٩٢ سوري و ١٨٩ كويتي و ١٥٧ لبناني و ١٧٨ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

يعتبر القانون مصدراً مباشراً لإلتزامات الفضولي ولو أنها تنشأ بمناسبة عمل إرادي ويلاحظ أن الفضولي يلزم بالمضي في العمل الذي بدأه إلي أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، لما كان لرب العمل أن يكف الفضولي عن التدخل فيما تصدي، لذلك كان من واجب الفضولي أن يخطره بتدخله في أول فرصة تتاح له، ومتي تيسر لرب العمل أن يباشره بنفسه كان من حقه وواجبه أن يقوم بذلك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ـ ٤٧٣)

* * *

Openkanoon.com

التزام الفضولي ببذل عناية الشخص العادي

النص التشريعي (مـادة ١٩٢) :

(١) يجب علي الفـضولي أن يبـذل في القيـام بالعمـل عنايـة الـشخص العـادي ويكون مسئولا عن خطئه، ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب علي هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

(٢) وإذا عهد الفضولي إلي غـيره بكـل العمـل أو ببعـضه كـان مـسئولا عـن تصرفات نائبه دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة علي هذا النائب.

(٣) وإذا تعدد الفضولين في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسئولية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٥ ليبي و ١٩٣ سوري و١٩٠ كويتي و ١٥٦ لبناني و ١٧٩ سوداني و١١٨١ تونسي و ٩٤٥ مغربي.

الاعمال التحضيرية :

يلاحظ أن الفضولي يلزم ما بقي قائماً بالعمل بأن يبذل فيمـا يعمـل عناية الشخص المتعاد، وأن ينزل فيه علي إرادة رب العمل، معلومة كانت أو مفروضة وكل مخالفة لهذا الإلتزام تعتبر خطأ يستتبع مـساءلته، ومـع ذلك فينبغي التسامح في تقدير هذه المسئولية إذا كان الفضولي قد قام بمـا تصدي له في شئون رب العمل لدفع ضرر يتهدده (م ١٥٦ مـن التقنـين اللبناني، والمادتان ١١٨١/٩٤٥ من التقنين التونسي والمراكشي).

ويسأل الفضولي كذلك بإعتباره متبوعاً عن خطأ من ينيبه عنه، كما أن هذا الأخير يسأل مباشرة قبل رب العمل، وعند تعدد المقصدين لشأن واحد

من الفضولين، يسألون عن خطئهم علي وجه التضامن بين هؤلاء المسئولين بنص خاص.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢ـ ص ٤٧٥و٤٢٦)

رأي الفقه :

يتبين من نص المادة ١٩٢ مدني أن الفضولي لا يلتزم بتحقيق الغاية المرجوه، بل يلتزم ببذل عناية الشخص العادي، للوصول إلي هذه الغاية، فإلتزامه ليس إلتزام بتحقيق غاية، بل هو إلتزام ببذل عناية، ومعيار خطأ الفضولي هو المعيار المعتاد، فيجب ألا ينحرف في القيام بعمله عن السلوك المألوف للشخص العادي، وأي إنحراف عن هذا السلوك يكون خطأ يوجب مسئولية، وليس هذا الخطأ عقدياً لأن إلتزام الفضولي ليس مصدره العقد، ولا هو بالخطأ التقصيري لأن مسئوليته ليست مسئولية تقصيرية، وأنما هو خطأ في الفضالة وخصوصية هذا الخطأ أن المسئولية عنه قد لا تكون كاملة، إذ يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب عليه إذا كانت الظروف تبرر ذلك، وكثيراً ما تبرر الظروف التخفيف من مسئولية الفضولي، إذ هو منفصل تدخل لرعاية مصلحة رب العمل علي أن الفضولي قد يرتكب خطأ تقصيرياً خارجاً عن أعمال الفضالة، فيكون مسئولا عن هذا الخطأ وفقاً للقواعد المسئولية تقصيرية.

وإذا تعد الفضوليون في القيام بعمل واحد، فإنهم يكونون طبقاً لنص المادة ١٩٢ مادني مسئولين بالتضامن نحو رب العمل. أما إذا تولي كل فضولي عملاً مستقلاً عن عمل الآخر فإنه لا يكون هناك تضامن بينهم.

(الوسيط ـ١ـ الدكتور السنهوري ـ ص١٢٤٩ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ٥١٤ ومابعدها، الدكتور سليمان مرقص – الفضالة المرجع السابق – ص ١٠٣ وما بعدها)

التزام الفضولي بالرد وتقديم حساب

النص التشريعي (مـادة ١٩٣) :

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما إستولي عليـه بـسبب الفـضالة وتقديم حساب عما قام به.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٦ ليبي و ١٩٤ سوري و ١٩١ كويتي و ١٥٨ لبناني و ١٨٠ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

يراعي أن الفضولي يلزم برد ما أستولي عليه بسبب الفضالة وتقـديم حساب لرب العمل عما قام به وهو من هذه الناحية يلتزم بما يلتـزم بـه الوكيل.

رأي الفقه :

١- إذا قام الفضولي بتصرف عقدة نيابة عن رب العمل، فـإن هـذا التصرف ينفذ مباشرة في حق رب العمل، ويكون الفضولي بمثابة وكيل.

وإذا قام الفضولي بتصرف قانوني عقده باسمه الشخصي لحـساب رب العمل، فإن هذا التصرف ينفذ في حقه هو لا في حق رب العمل.

وإذا قام الفضولي بعمل مادي، كما لوجني محصولا لرب العمل، فعلية أن يسلمه إياه بمجرد التمكن من ذلك ولا يجوز له أن يستولي عليه لصالح نفسه، وإلا ألزم بالتعويض.

(الوسيط-١- الدكتور السنهوري – ص ١٢٥ وما بعدها، وكتابة الوجيز – ص ٥١٥ وما بعدها)

obeikandl.com

التزام ورثة كل من الفضولي ورب العمل

النص التشريعي (مادة ١٩٤) :

(١) إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٧١٧ فقرة ٢.

(٢) وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٧ ليبي و١٩٥ سوري و ١٩٢ كويتي ١٥٢و لبناني و١٨٢ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

يظل الفضولي مرتبطاً بإلتزاماته هذه ولو مات رب العمل، وفي هذه الحالة يلتزم قبل الورثة إذ يؤول إليهم ما كان لمورثهم من حقوق في هذا الصدد عن طريق الميراث بيد أن إلتزامات الفضولي تنقضي، علي نقيض ذلك بموته، ولا تنتقل إلي ورثته، ومع ذلك فيلتزم هؤلاء الورثة إلتزاماً شخصياً مباشراً بما يلتزم به ورثة الوكيل.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء٢ـ ص ٤٨٠)

رأي الفقه :

١- إذا مات الفضولي انقضت الفضالة بموته، كما تنقضي الوكالة بموت الوكيل، وبذلك تنقضي إلتزامات كل من الفضولي والوكيل أما ورثة الفضولي فيلتزمون إلتزامات شخصياً مباشراً بما يلتزم به ورثة الوكيل.

obeikandl.com

إما إذا مات رب العمل فهنا تختلف الفضالة عن الوكالـة، إذ الوكالـة تنقضي بموت الموكل، ومتي انقضت وجب علي الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلي حالة لا تتعرض معها للتلف، بخلاف الفضالة فإنها لا تنقض بموت رب العمل، ولا يكفي أن يصل الفضولي بالأعمال التي بدأها إلـي حالة لا تتعرض معها للتلف كما يفعل ورثة الوكيل، بل يجـب عليـه أن يستمر في العمل لصالح ورثة رب العمل الذين حلوا محل مورثهم، ويرجع السبب في ذلك إلي أن موقف الفضولي من ورثة رب العمـل هـو عـين موقفة من رب العمل نفسه، فهو فضولي بالنسبة إليهم كما كـان فـضولياً بالنسبة إلي مورثهم، فلا معني إذن لإنقضاء الفضالة بموت رب العمل أما في الوكالة فإن العلاقة بين الوكيل والموكل علاقة شخصية قامـت علـي اتفاق بينهما، فإذا مات الموكل لم يجبر الوكيل علي البقـاء فـي علاقـة شخصية مع ورثة لم يتفق معهم علي هذه العلاقة، وإذا كان كان كل مـن الفضالة والوكالة ينقضي بموت الفضولي أو الوكيل، فذلك لأن الفضولي أو الوكيل هو الذي يقوم بعمل ذي صفة شخصية، فلا محل في هـذه الحالـة لإلزام الورثة بما التزم به مورثهم.

(الوسيط ـ ١ ـ للدكتور السنهوري ص١٢٥٩ ومابعدها وكتابة: الوجيز ص ٤١٨ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

إن القانون المدني إذ نص في المادة ١٤٥ على أن من أخذ شيئاً بغير استحقاق وجب عليه رده، وهذا نص عام يشمل كل مبلـغ مـدفوع لغيـر مستحقه فيدخل تحته المدفوع زائداً على الفائدة الجائز الاتفاق عليهـا، وإذ نص في المادة ١٤٦ على إلزام الآخذ بفوائد ما أخـذ مـع علمـه بعـدم استحقاقه إياه – إذ نص على هذا وذاك فإنه يكون قد أوجب على الآخذ أن

يرد ما أخذه في الحال، وأن يكون المبلغ المدفوع زائداً على الفائدة القانونية ديناً لمن دفعه على من قبضه مستحق الأداء يوم قبضه، ومن ثم تحصل به المقاصة يومئذ بحكم القانون طبقاً للمادة ١٩٤ من القانون المدني.

(**الطعن رقم ٩١ـ لسنة ١٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧/ ٥/ ١٩٤٥**)

* * *

obeikandl.com

التزام رب العمل قبل الفضولي

النص التشريعي (مـادة ١٩٥) :

يعتـبر الفـضولي نائبـاً عـن رب العمـل مـتي كـان قـد بـذل في إدارتـه عنايـة الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وفي هذه الحالـة يكـون رب العمـل ملزما بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعوضه عـن التعهـدات التي إلتزام بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مـضافاً إليها فؤائدها من يـوم دفعهـا، وأن يعوضـه عـن الـضرر الـذي لحقـه بـسبب قيامـه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجرا علي عمله إلا أن يكون من أعمال مهنتة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٩٨ليبي و١٩٦ سـوري و١٩٣ كـويتي و١٦١-١٦٤البنـاني و١٨١ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

إذا قام الفضولي بالوفاء بإلتزاماته وعلي وجه الخصوص بإلتزام حسن الإرادة بأن بذل العناية المطلوبة، وصدع فيما تولاه بـإرادة رب العمـل معلومة كانت أو مفروضة، كان له أن يستنجزه أمـورا ثلاثـة، تحققـت النتيجة المقصودة أم لم تتحقق.

فيلزم رب العمل أولا بالوفاء بما تعهد به الفضولي، وينبغي التفريـق في هذا الصدد بين فرضين: فإذا كان هذه التعهدات قـد تـولي عقـدها الفضولي بإسم رب العمل بأن إضاف العقد إليه التزم هـذه بهـا مباشـرة بمقتضي النيابة القانونية التي تنشأ عن الفضالة، وبهذا يصبح رأسا دائناً أو مديناً لمن تعاقد معه الفضولي، أما إذا تعاقد الفضولي بإسمه شخصياً بـأن

أضاف العقد لا إلي رب العمل، فلا يصبح هذا دائنا أو مدينا لمن تعاقد معه الفضولى من الاغيار، وانما ترجع حقوق العقد وإلتزاماته الى الفضولى ولكن رب العمل يلزم بتعويضه عن جميع ماعقد من التعهدات على هذا الوجه وفقا لقواعد الإثراء بلاسبب.

ويلزم رب العمل من ناحية أخرى بان يودى للفضولى جميع ما اقتضت الظروف من نفقات ضرورية أو نافعة على أنة يجوز انزال النفقات المفرطة ولو كانت نافعة الى الحد المعقول ويكون للفضولى فى هذه الحالة، أن ينتزع ماجاوز الحد على أن يعيد الشئ إلي الحالة التى كان عليها من قبل ويضاف الى هذه النفقات فوائدها تحسبة على أساس السعر القانونى من يوم دفعها لا من يوم رفع الدعوى إستثناء من حكم القواعد العامة والاصل أن الفضولى لا يستحق أجرا على عمله اذ يفرض فيه أن تبرع بخدمة يؤديها لرب العمل الا ان هذه القرينة تسقط متى كان ما قام الفضولى من قبيل وجوه الإنفاق الحقيقية بالنسبة له ، ويتحقق ذلك إذا كان العمل الذى أداه يدخل فى نطق أعمال مبينه كما هو الشان فى طبيب يقوم بعلاج مريض أو مهندسي يتولى ترميم عين من الاعيان فعندئذ يصبح من حقه أن يؤجر على هذا العمل.

ويلزم رب العمل – أخير بتعويض الفضولى تعويضا عادلا يلحقه من ضرر بسبب قيامه بالعمل ، ويتحقق معنى العدالة فى التعويض متى كان متناسبا مع ما يستطيع الفضولى اتقاءه من ضرر مع بذل المألوف من اسباب العناية ويقوم حق الفضولى فى اقتضاء التعويض على ما يتمثل فى الضرر الحادث له من افقار.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ـ ص ٤٨٣و ٤٨٤)

راى الفقه

١- يتبين من نص المادة ١٩٥ مدنى أن رب العمل تترتب في ذمته إلتزامات أربعة هى:

(١) أن ينفذ التعهدات التى عقدها الفضولى نيابة عنه.

(٢) أن يعوض الفضولى عن التعهدات التى عقدها باسمه شخسيا.

(٣) أن يرد الى الفضولى شخصياً والنفقات الضرورية والنفقات النافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها، وأن يدفع له أجراً علي عمله إذا كان العمل الذي قام به الفضولي يدخل في أعمال مهنته.

(٤) أن يعوض الفضولي عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل.

ومصدر الإلتزام الأول النيابة القانونية التي أنشأها القانون بصريح نص المادة ١٩٥ مدني.

والإلتزامات الثلاثة الأخيرة مصدرها الإثراء بلاسبب.

ويلاحظ أنه إذا تعدد رب العمل بان قام الفضولي مثلاً بعمل لمصلحة شركاء علي الشيوع، فلا تضامن بين أرباب العمل المتعددين في إلتزاماته نحو الفضولي، إذ لا تضامن، وقد ورد النص في تعدد الفضولي (م٣/١٩٢ مدني) وفي تعدد الوكيل (٧٠١ مدني)، وفي تعدد الموكل م ٢ مدني) ولم يرد في تعدد رب العمل، والعله في ذلك أن أرباب العمل إذا تعددوا قل أن توجد بينهم علاقة تسوغ قيام التضامن.

(الوسيط-١- للدكتور السنهوري – ص ١٢٦٢ وما بعدها، وكتابة: الوجيز ص ٥٢٠ ومابعدها)

مسئولية الفضولي ورب العمل في حالة نقص أهلية ايا منهم

النص التشريعي (مادة ١٩٦) :

(١) إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسئولا عن إدارته إلا بالقدر الذي أثري به مالم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع.
(٢) أما رب العمل فتبقي مسئوليتة كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ١٩٩ ليبي و١٩٧ سوري و١٩٤ كويتي و ٢/١٦١ لبناني و ١٨٣ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

تفترض إلتزامات الفضولي- وهي إلتزام المضي في العمل، وإلتزام بذل عناية الشخص المعتاد، وإلتزام تقديم الحساب- توافر أهلية التعاقد فيه، مادام وضعه يماثل الوكيل من هذا الوجه... فإذا لم يكن الفضولي أهلاً للتعاقد فلا شأن عن إدارته إلا وفقاً لقواعد الإثراء بلاسبب، وقواعد المسئولية التقصيرية، فمسئوليتة والحال هذه تقتصر علي القدر الذي أثري به علي ألا يجاوز هذا القدر ما افتقر به رب العمل، ثم أن تلك المسئولية ليس أساسها خطأ قوامه التفريق في بذل عناية الشخص المعتاد، بل يجب لترتيبتها إقامة الدليل علي وقوع عمل مشروع من الفضولي متي كان بداهة غير مجرد من التمييز.

أما ما يترتب من الإلتزامات في ذمة رب العمل فلا يقتضي فيه أهلية ما فتصح النيابة القانونية من طريق الفضالة ولو كان الأصيل غير مميز

وفي هذه الصورة يلزم الأصيل بأداء ما تحمل الفـضولي مـن نفقـات، وتعويض ما أصابه من ضرر بمقتضي قواعد الإثراء بلا سبب.

(مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني – الجزء ٢ـ ص ٤٨٦ و ٤٨٧)

رأي الفقه :

١ – لا تشترط أية أهلية فى رب العمل فمن لـم يبلـغ سـن الرشـد والمحجور علية بل وغير المميز إذا قام فضولى بعمل لمصلحتهم إلتزمـوا نحوه بالإلتزامات التى تقدم ذكرها ذلك ان إلتزامات رب العمل مـصدرها الإثراء بلا سبب ذلك أن المثرى يلتزم بالرد لو كان غير مميز وفقـا لمـا ترددده الفقرة الثانية من المادة ١٩٦ مدة.

ويلاحظ أن الفضولى إذا عقد تصرفا قانونيا باسم رب العمل نيابة عنه فان الأهلية الواجبة لهذا التصرف يجب ان تتوافر فى رب العمـل حتـى يتصرف إليه مباشرة أثر التصرف.

فإذا مات رب العمل فان إلتزامات تبقى فى تركته واجبـة للفـضولى وعلى ورثة رب العمل أن يؤدوا هذه الإلتزامات من التركة.

وإذا مات الفضولي، بقي رب الفعل ملتزماً نحو ورثتة، فيـرد إلـيهم المصروفات الضرورية والمصروفات النفعة وأجر مـورثهم إذا اسـتحق أجراً، ويعوضهم عن الإلتزامات الشخصية التي عقدها مورثهم بإسمه وعم لحق به من الضرر، وكل هذه الحقوق تدخل في تركه الفضولي وتنتقل إلي ورثته من بعد موته.

(الوسيط – ١ـ للدكتور السنهوري ص ١٢٦٩ وما بعدها، وكتابه الوجيز ص ٥٢٣ وما بعدها)

سقوط دعوى الفضالة

النص التشريعي (مادة ١٩٧) :

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط كذلك في جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٢٠٠ ليبي و٢٤٤ عراقي و ١٩٨ سوري و١٩٥ كويتي و١٨٤ سوداني.

رأي الفقه :

١- الدعوى التي يرفعها العضو لمطالبة رب العمل بحقوقه تقادم بأقصر مدتين: ثلاث سنوات من وقت علمه بقيام حقه أو خمس عشرة سنة من وقت قيام هذا الحق. وقد تتقادم الدعوى بخمس عشرة سنة قبل تقادمها، بثلاث سنوات إذا لم يعلم الفضولي بقيام حقه إلا بعد نشوء هذا الحق بأكثر من أثنتي عشرة سنة.

(الوسيط-١- الدكتور السنهوري – ص١٢٢٠ وما بعدها وكتابة: الوجيز ٥٢)

أحكام محكمة النقض

١- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا قيام لأحكامه الفضالة حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر، فإن تمسك الطاعن بأحكام الفضالة في مواجهة مورث الطاعنين بمد أجل خطاب الضمان رغم ما بينهما من رابطة عقدية يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٩١١- لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٣١/ ١٢/ ١٩٧٩)

Openkanal.com

٢- إذا كان صحيحاً أن قبض الدائن قيمة الشيك الذي استلمه آخر من المدين يعد إقراراً منه لهذا الوفاء بحيث يصبح هذا الغير في هذه الحالة وكيلاً بعد أن بدأ فضولياً - على ما تقضي به المادة ٣٣٣ من القانون المدني ومذكرته التفسيرية - إلا أن هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذي أقره الدائن فلا تتعداه إلى ما يكون هذا الغير قد أقر به في ورقة أخرى غير الشيك من أن المبلغ الموفى به هو كل الباقي المستحق للدائن لأن هذا الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفى به بل هو إقرار بواقعة قانونية مستقلة عن الوفاء ولا يمكن اعتبار الدائن مقراً لها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء. كما لا يمكن اعتبار الإقرار بالتخالص من الغير عملاً من أعمال الفضولي إذ لا يتوافر فيه ما يشترط توافره في عمل الفضولي الذي يلزم به رب العمل وهو أن يكون هذا العمل ضرورياً بالنسبة لرب العمل.

(الطعن رقم ٣٤٠ ـ لسنة ٢٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥/ ٠٤/ ١٩٦٢)

٣- إن نص المادة ١٧٢ من القانون المدني - الذي استحدث تقادم الثلاث السنوات بالنسبة إلى دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه - هو نص استثنائي على خلاف الأصل العام في التقادم، وقد ورد بخصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني، وهو العمل غير المشروع، بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، كما فعل الشارع في المادة ١٨٠ من القانون المدني بالنسبة إلى دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب، وفي المادة ١٨٧ بالنسبة لدعوى استرداد ما دفع بغير حق. وفي المادة ١٩٧ بالنسبة للدعوى الناشئة عن الفضالة، وكلها صور من الحقوق الناشئة عن المصدر الرابع من مصادر

الالتزام في القانون المدني؛ ومن ثم فلا يسري هذا التقادم الخاص على الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى كالمصدر الأول وهو العقد، كما لو كان التعويض مترتباً على إخلال المتعاقد بالتزاماته، وكذلك لا يسري على الحقوق الناشئة عن المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون، كما لو كان التعويض المطلوب مترتباً على الإخلال بالتزام ينشئه القانون مباشرة.

(الطعن رقم ٩٨ـ لسنة ٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩٥٦/١٢/٠٨)

٤- متى توافرت شروط الفضالة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من القانون المدني (القديم) كان للفضولي بحكم القانون أن يطالب رب العمل بالمصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها، والتزام رب العمل في هذه الحالة مصدره قاعدة عدم جواز الإثراء على حساب الغير إذ هو قد أفاد من عمل الفضولي ولا يتوقف الالتزام على إرادة رب العمل، ومن ثم يبدأ سقوط حق الفضولي في استرداد المصروفات التي صرفها من وقت قيامه قصداً بالفعل الذي ترتب عليه منفعة رب العمل.

(الطعن رقم ٣٥٠ـ لسنة ٢٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩٥٣/٠٢/١٢)

٥- إذا كان المشتري قد دفع إلى أخي البائع مبلغاً من أصل ثمن المبيع فقام هذا بدفعه إلى صاحب حق امتياز على المبيع وتولى شطب حق الامتياز، فاعتبرت المحكمة ذلك عملاً من فضولي استفاد منه المشتري والبائع في محو ما كان مثقلاً به العقار المبيع وفى تسوية علاقتهما المالية الناشئة من عقد البيع باحتساب هذا المبلغ ضمن المبالغ المسددة من المشتري إلى البائع، فليس في هذا ما يخالف المادة ١٤٤ من القانون المدني القديم، إذ لا جدال في أن البائع قد استفاد من شطب حق الامتياز فيكون ملزماً بقيمته المسددة حتى لا يثري على حساب المشتري بغير سبب.

(الطعن رقم ٩٩ـ لسنة ١٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩٥٠/٥/٤)

القانون

الالتزامات التي ينشئها القانون

النص التشريعي (مـادة ١٩٨) :

الإلتزامـات الـتي تنـشأ مباشـرة عـن القـانون وحـده تـسري عليهـا النـصوص القانونية التي إنشائها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٢٠١ ليبي و ٢٤٥ عراقي ١٩٩ سوري و ١٩٦ كويتي و ١٢٠ لبناني و١٨٥ سوداني.

الاعمال التحضيرية :

كل إلتزام أيا كان مصدره المباشر يرجع إلي القانون بإعتباره المصدر الأخير للإلتزامات والحقوق جميعاً، فمن الإلتزامات ما يكـون مـصدره المباشر تصرف قانوني أو عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب ويرد في مصدره الأخير إلي القانون، ومنها وعلي نقيض ذلك ما يكـون القـانون مصدره المباشر والأخير في آن واحد، ويراعي أن القانون يعتبر في هذه الصورة مصدراً وحيداً يتكفل بإنشاء الإلتزام رأساً، ويتولي تعيـين مـداه وتحديد مضمونة وقد ساء التقنين اللبناني في معرض التمثيل للإلتزامـات التي تصدر عن نص القانون إلتزامات الجوار، والإلتزام بإنفاق علي بعض الأصهار... أن إلتزامات الفضولي فيما يتعلق بالمضي في العمل، والعناية المطلوبة وتقييم الحساب، كلها ينشئها القانون رأسا وينفرد بذلك دون سائر مصادر الإلتزام.

obeikandl.com

وتنشأ الإلتزامات المقررة بنص القانون إستقلالا عن إرادة ذوي الشأن فهي لا تقتضي فيهم أهلية ما (م ١٢٠ من التقنين المدني اللبناني)، ومع هذا فقد يطلب القانون أهلية خاصة بالنسبة لبعض الإلتزامات مراعياً في ذلك أنها لا تترتب بمعزل عن الإدارة، ومن هذا القبيل ما يقع من الإلتزامات علي عاتق الفضولي، إذ يشترط القانون لترتيبه أن يكون من يتصدي لشأن من شئون الغير تفضلاً أهلا للتعاقد.

(**مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٢ـ ص ٤٩١و٤٩٢**)

رأي الفقه :

١- الأصل أن كل إلتزام مصدره القانون، فالإلتزامات المترتبة علي العقد وعلي العمل غير المشروع وعلي الإثراء بلا سبب كل هذه الإلتزامات مصدرها للقانون، لأن القانون هو الذي جعلها تنشأ من مصادرها وحدد أركانها وبين أحكامها، ولكن هذه الإلتزامات لها مصادر مباشرة، فقد أختار القانون تصرفاً هو العقد وعملين ماديين هما العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب، وجعل هذه الأعمال الثلاثة مصادر عامة للإلتزام، فمتي قام عمل منها نشأ الإلتزام دون تمييز بين حالة وأخري.

ويستخلص من ذلك أمران.

(١) أن القانون هو مصدر مباشر لبعض الإلتزامات، ولا سبيل إلي تحديد هذه الإلتزامات القانونية إذا بالنص القانوني وحده الذي ينشها.

(٢) النص وحده هو أيضاً يتكفل بتعيين أركان الإلتزام القانوني وبيان أحكامه.

(**الوسيط ـ١ـ الدكتور السنهوري ـ ص١٢٧٥ وما بعدها، وكتابة الوجيز ـ ص٥٢٥ ومابعدها**)

openkanal.com

من أحكام القضاء:

١ – إلغاء النص التشريعي الذى يتضمن قاعدة عامة لايتم الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعـارض مـع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق قرر قواعـده ذلـك التشريع علة ذلك. م٢مدنى.

(الطعن ٤١٩لسنة ٥٤ق لجلسة ١٩٩٠/١١/٢٦س٤١ص٧٥٩)

٢ – إحالة القانون الى بيان محدد فى قانون اخر اثره إعتباره جـزاء من القانون الاول دون توقف على سريان القانون الاخر مثال احالة المادة الخامسة بق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥القانون المرور الملغـى رقـم ٤٤٩لـسنة ١٩٥٥"

(الطعن ١٠٥٣لسنة ٥٩ق.جلسة ١٩٩٣/١١/١٤)

(الطعن ٩٨١ لسنة ٥٨ق –جلسة ١٩٩١/١/٣١)

٣ – الإسناد فى الإلتزامات التعاقدية. ضوابطه. الاصـل فيـه ارادة الطرفين عدم اتحاد ارادتهما وجوب تطبيق قانون الموطن المـشترك والا قانون الدولة التى تم فيها التعاقد الاستثناء العقود المتعلقة بـشان عقـار. سريان قانون موقع العقار عليها مؤداه تعلق العقود بعقار موجود بمـصر اثره سريان القانون المصرى عليها.

النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٩من القانون المدنى يدل على ان المشرع اعتد اساسا بالارادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقـدين كـضابط للاسناد فى الإلتزامات التعاقديه فإذا سكتا المتعاقدان عن اعلان رغبتهمـا الصريحة فى تطبيق قانون معين أو إذا لـم تتحـد الارادة الـصريحة أو الضمنية وجب تطبيق قانون الموطن المشترك والا فقانون الدولة التى تـم فيها التعاقد الا انه استثناء من هذه القاعدة نص فى الفقرة الثانية من المادة

المشار إليها على ان قانون موقع العقار هو الذى يسرى على العقود التى ابرمت فى شان هذا العقار وعلى ذلك فان كافة العقود المتعلقة بعقار موجود فى مصر تخضع للقانون المصرى سواء كانت تتعلق بحق شخصى كعقد الإيجار أو تتعلق بحق عينى كعقد البيع.

(الطعن ٨٧١٤لسنة ٦٦ق ـ جلسة ١٩٩٩/٣/١٤ لم ينشر بعد)

قانون العمل احكامه آمره تعلقه بالنظام العام علة ذلك احكام قانون العمل احكاما امره متعلقة بالنظام العام لتنظيمها علاقات العمل وروابطه وروابطه بما فى ذلك عقد العمل الفردى تحقيقا للصالح العام وحماية للعامل وايجاد التوازن بين حقوقه وحقوق صاحبة العمل.

(الطعن ٨٤٨لسنة ٦٩ـق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١ لم ينشر بعد)

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس المحتويات

obeikandl.com

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
المسئولية عن عمل الغير	٧
مسئولية المكلف بالرقابة	٧
النص التشريعي (مادة ١٧٣)	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه.....	١٠
أحكام القضاء.....	١٥
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة	٢٠
النص التشريعي (مادة ١٧٤)	٢٠
النصوص العربية المقابلة	٢٠
الأعمال التحضيرية	٢٠
رأي الفقه.....	٢١
أحكام القضاء.....	٢٤
رجوع المسئول عن عمل الغير علي المتسبب	٤٦
النص التشريعي (مادة ١٧٥)	٤٦
النصوص العربية المقابلة	٤٦
الأعمال التحضيرية	٤٦
رأي الفقه.....	٤٧
أحكام القضاء.....	٤٨

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
المسئولية الناشئة عن الأشياء	٥٩
مسئولية حارس الحيوان	٥٩
النص التشريعي (مادة ١٧٦)	٥٩
النصوص العربية المقابلة	٥٩
الأعمال التحضيرية	٥٩
رأي الفقه.....	٦١
أحكام القضاء.....	٦٢
مسئولية حارس البناء	٦٤
النص التشريعي (مادة ١٧٧)	٦٤
النصوص العربية المقابلة	٦٤
الأعمال التحضيرية	٦٤
رأي الفقه.....	٦٥
أحكام القضاء.....	٦٩
مسئولية حارس الشيء	٧٠
النص التشريعي (مادة ١٧٨)	٧٠
النصوص العربية المقابلة	٧٠
الأعمال التحضيرية	٧٠
رأي الفقه.....	٧٢
أحكام القضاء.....	٧٤

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
الإثراء بلا سبب	٩٩
التزام من أثري علي حساب الغير بالتعويض	٩٩
النص التشريعي (مادة ١٧٩)	٩٩
النصوص العربية المقابلة	٩٩
الأعمال التحضيرية	٩٩
رأي الفقه	١٠٠
أحكام القضاء	١٠٤
سقوط دعوي التعويض على الإثراء	١٠٩
النص التشريعي (مادة ١٨٠)	١٠٩
النصوص العربية المقابلة	١٠٩
الأعمال التحضيرية	١٠٩
رأي الفقه	١٠٩
أحكام القضاء	١١٣
١ – دفع غير المستحق	١١٤
النص التشريعي (مادة ١٨١)	١١٤
النصوص العربية المقابلة	١١٤
الأعمال التحضيرية	١١٤
رأي الفقه	١١٤
أحكام القضاء	١١٤

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
حالات استرداد غير المستحق	١١٩
النص التشريعي (مادة ١٨٢)	١١٩
النصوص العربية المقابلة	١١٩
الأعمال التحضيرية	١١٩
رأي الفقه	١٢١
أحكام القضاء	١٢٢
استرداد محل الوفاء لعدم حلول الأجل	١٢٤
النص التشريعي (مادة ١٨٣)	١٢٤
النصوص العربية المقابلة	١٢٤
الأعمال التحضيرية	١٢٤
رأي الفقه	١٢٥
أحكام القضاء	١٢٦
حالات عدم جواز استرداد غير المستحق	١٢٧
النص التشريعي (مادة ١٨٤)	١٢٧
النصوص العربية المقابلة	١٢٧
الأعمال التحضيرية	١٢٧
رأي الفقه	١٢٨
أحكام القضاء	١٢٩
نطاق استرداد غير المستحق من شخص حسن النية أو سيئ النية	١٣٠
النص التشريعي (مادة ١٨٥)	١٣٠

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	١٣٠
الأعمال التحضيرية	١٣٠
رأي الفقه.....	١٣١
أحكام القضاء.....	١٣٣
نطاق التزام ناقص الأهلية برد غير المستحق	١٣٥
النص التشريعي (مادة ١٨٦).....	١٣٥
النصوص العربية المقابلة	١٣٥
الأعمال التحضيرية	١٣٥
رأي الفقه.....	١٣٦
أحكام القضاء.....	١٣٦
سقوط دعوي استرداد غير المستحق	١٣٨
النص التشريعي (مادة ١٨٧).....	١٣٨
النصوص العربية المقابلة	١٣٨
رأي الفقه.....	١٣٨
أحكام القضاء.....	١٣٩
٢ – الفضالة	١٤٣
تعريف الفضالة	١٤٣
النص التشريعي (مادة ١٨٨).....	١٤٣
النصوص العربية المقابلة	١٤٣
الأعمال التحضيرية	١٤٣

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
رأي الفقه	١٤٣
أحكام القضاء.....	١٤٣
تحقق الفضالة بتولي الفضولي عمله مع عمل غيره	١٤٧
النص التشريعي (مادة ١٨٩).....	١٤٧
النصوص العربية المقابلة	١٤٧
الأعمال التحضيرية	١٤٧
رأي الفقه.....	١٤٧
أحكام القضاء.....	١٥١
مناط سريان قواعد الوكالة علي الفضالة	١٥٢
النص التشريعي (مادة ١٩٠).....	١٥٢
النصوص العربية المقابلة	١٥٢
الأعمال التحضيرية	١٥٢
أحكام القضاء.....	١٥٤
التزام الفضولي قبل رب العمل	١٥٥
النص التشريعي (مادة ١٩١).....	١٥٥
النصوص العربية المقابلة	١٥٥
الأعمال التحضيرية	١٥٥
التزام الفضولي ببذل عناية الشخص العادي	١٥٦
النص التشريعي (مادة ١٩٢).....	١٥٦
النصوص العربية المقابلة	١٥٦

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	١٥٦
رأي الفقه.....	١٥٧
التزام الفضولي بالرد وتقديم حساب	١٥٨
النص التشريعي (مادة ١٩٣).....	١٥٨
النصوص العربية المقابلة	١٥٨
الأعمال التحضيرية	١٥٨
رأي الفقه.....	١٥٨
التزام ورثة كل من الفضولي ورب العمل	١٥٩
النص التشريعي (مادة ١٩٤).....	١٥٩
النصوص العربية المقابلة	١٥٩
الأعمال التحضيرية	١٥٩
رأي الفقه.....	١٥٩
أحكام القضاء.....	١٦٠
التزام رب العمل قبل الفضولي	١٦٢
النص التشريعي (مادة ١٩٥).....	١٦٢
النصوص العربية المقابلة	١٦٢
الأعمال التحضيرية	١٦٢
رأي الفقه.....	١٦٤
مسئولية الفضولي ورب العمل في حالة نقص أهلية أياً منهم	١٦٥
النص التشريعي (مادة ١٩٦).....	١٦٥

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	١٦٥
الأعمال التحضيرية	١٦٥
رأي الفقه	١٦٦
سقوط دعوي الفضالة	١٦٧
النص التشريعي (مادة ١٩٧)	١٦٧
النصوص العربية المقابلة	١٦٧
رأي الفقه	١٦٧
أحكام القضاء	١٦٧
القانون	١٧٠
الالتزامات التي ينشئها القانون	١٧٠
النص التشريعي (مادة ١٩٨)	١٧٠
النصوص العربية المقابلة	١٧٠
الأعمال التحضيرية	١٧٠
رأي الفقه	١٧١
أحكام القضاء	١٧٢
فهرس المحتويات	١٧٥

تم بحمد الله

obeikandl.com